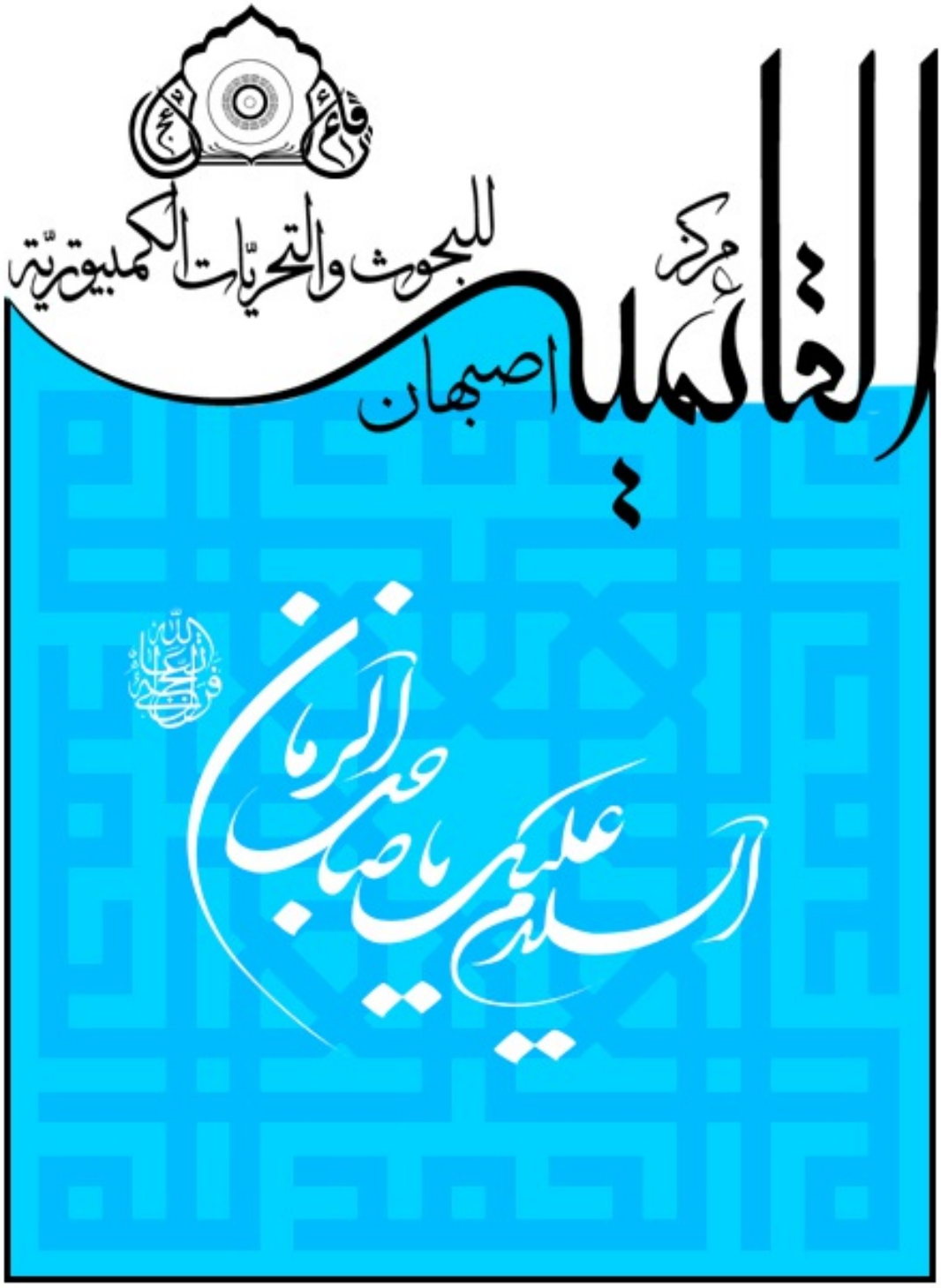

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

قاعدة القرعة

تأليف: حجة الإسلام والمسلمين الشيخ حسين الكريمي القمي

تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة القرعة

كاتب:

حسين كريمى قمى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
قاعدة القرعة ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
[مقدمة التحقيق] ----- ۱۰
المقدّمة ----- ۱۱
الباب الأوّل: و فيه أمور نافعة ----- ۱۲
۱ تعريف قاعدة «القرعة» ----- ۱۲
۲ القرعة مشروعة فی الأديان السابقة ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
وهم و دفع ----- ۱۵
۳ عدم الاحتياج إلى الحقيقة الشرعيّة ----- ۱۵
۴ القرعة فی المذاهب الأربعة ----- ۱۶
۵ مسلكنا فی نقل آراء العامّة و رواياتهم ----- ۱۶
۶ كلام لصاحب العناوين حول عمل الفقهاء بالقرعة و استقصاء مواردها ----- ۱۷
۷ أقوال فقهائنا الإمامية (قدّس سرّهم) ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
مختار الشهيد الثانی ----- ۱۹
مختار المحقق الأنصاری ----- ۲۰
مختار صاحب الكفاية ----- ۲۰
مختار المحقّق النائينی ----- ۲۰
مختار سيد مشايخنا الخوئی ----- ۲۱
مختار سيد الأحرار و محقّق الأبرار الإمام الراحل ----- ۲۱
مختار شيخنا الحائری ----- ۲۱

۸ تدوین کتب القواعد الفقهیّة فی مذهب الإمامیّة ---- ۲۱
۹ نظرة إجمالیة حول الروایات الواردة فی القرعة ---- ۲۳
۱۰ ما ورد فی الروایات من العناوین الکلیة ---- ۲۳
۱۱ حول حدیث «القرعة لکلّ أمر مشکل» ---- ۲۴
۱۲ روایات القرعة فی صحیح البخاری ---- ۲۵
۱۳ روایات القرعة فی مسند أحمد بن حنبل ---- ۲۶
۱۴ فهرس روایات القرعة فی کتاب وسائل الشیعة ---- ۲۶
الباب الثانی: قاعدة القرعة ---- ۲۸
اشارة ---- ۲۸
المقام الأوّل: فی مدرکها و مستندها، و هو أمور: ---- ۲۸
الأوّل: الکتاب، ---- ۲۸
الثانی: الروایات، و هی علی ثلاث طوائف: ---- ۲۹
الطائفة الأُولی: ما یستفاد منها العموم ---- ۲۹
الطائفة الثانیة: ما یستفاد منه العموم ---- ۳۰
الطائفة الثالثة: الروایات الواردة فی موارد خاصّة، ---- ۳۱
الثالث: الإجماع المنقول، بل المحصّل ---- ۳۴
الرابع: بناء العقلاء علی الرجوع إلی القرعة ---- ۳۴
المقام الثانی: فی بیان مقدار دلالة الأدلّة ---- ۳۵
المقام الثالث: فی أنّ القرعة هل تکون أمارة أو أصلًا؟ ---- ۳۸
اشارة ---- ۳۸
أمّا أوّلًا؛ فلأنّ موارد ثبوت القرعة عند العقلاء علی قسمین: ---- ۳۸
و أمّا ثانیاً؛ ---- ۳۸
و أمّا ثالثاً؛ ---- ۳۸
المقام الرابع: فی تعارض القرعة مع الاستصحاب، ---- ۴۰

المقام الخامس: فی أنّ القرعة هل هی وظیفة الإمام أو من بحکمه خاصّة، ---- ۴۱
اشارة ---- ۴۱
أوّلًا: بأنّ هذه النصوص و إن لم تکن صالحة للتقیید، لکنّها کافیة فی إفادة التشکیک ---- ۴۱
و ثانیاً: أنّ دلالة الصحیحة و الموثقة علی التقیید و الاختصاص لیست بأضعف من تلک الإطلاقات ---- ۴۲
و ثالثاً: أنّ هذه الروایات مرویة فی الکافی و التهذیب ---- ۴۲
المقام السادس: الظاهر أنه لیس للقرعة کیفیة خاصة ---- ۴۲
المقام السّابع: ربّما یستظهر اعتبار تفویض الأمر إلی اللّه تعالی فی صحّة القرعة، ---- ۴۳
الباب الثالث و هو مشتمل علی التنبیهات النافعة ---- ۴۴
التنبیه الأول: هل القرعة عزیمة أو رخصة؟ ---- ۴۴
التنبیه الثانی: فی بیان لزوم العمل بالقرعة و عدمه ---- ۴۴
التنبیه الثالث: فی ذکر قاعدة خیالیة و هی ما یسمونها «قاعدة العدل و الإنصاف» ---- ۴۵
التنبیه الرابع: فی الاستخارة ---- ۴۶
اشارة ---- ۴۶
استخارة ذات الرقاع ---- ۴۶
الاستخارة بالقرآن ---- ۴۷
التنبیه الخامس: حول الدفاع عن المحقّق الأردبیلی ---- ۴۷
التنبیه السادس: تفصیل آراء العامة نقلًا عن الموسوعة الفقهیّة الکویتیّة بعین عباراتها ---- ۴۸
التعریف: ---- ۴۸
القسمة ---- ۴۸
الحکم التکلیفی ---- ۴۸
الحکمة من مشروعیتها ---- ۴۹
کیفیة إجراء القرعة ---- ۴۹
ما تجری فیه القرعة ---- ۴۹
ما لا تجری فیه القرعة ---- ۵۰

إجبار الشركاء على قسمة القرعة ----- ۵۰
القرعة فی معرفة الأحقّ بغسل المیت ----- ۵۱
القرعة فی تقدیم الأحقّ بالإمامة فی الصلوات و صلاة الجنازة ----- ۵۱
القرعة بین الزوجات فی السفر ----- ۵۱
القرعة بین الزوجات فی ابتداء المبیت ----- ۵۲
القرعة فی الطلاق ----- ۵۲
القرعة فی الحضانة ----- ۵۳
القرعة فی الموصی بعتقهم ----- ۵۳
القرعة فی العطاء و الغنیمة ----- ۵۳
القرعة عند تعارض البینتین ----- ۵۳
البداءة بالقرعة عند التحالف ----- ۵۵
استعمال القرعة فی إثبات نسب اللقیط ----- ۵۵
استعمال القرعة فی إثبات أحقیة حضانة اللقیط ----- ۵۶
القرعة عند تنازع أولیاء الدماء علی استیفاء القصاص ----- ۵۶
القرعة فی المسابقة ----- ۵۶
الحاجة إلی القرعة فی التبدئة بالشرب ----- ۵۶
التنبیه السابع: فی نظرات أبی حنیفة حول القرعة و غیرها ----- ۵۷
التنبیه الثامن: أصناف المجتهدین من العامّة ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸
أصحاب الحدیث و أصحاب الرأی ----- ۵۸
أصحاب الرأی ----- ۵۸
التنبیه التاسع: مختار الشیخ الطوسی و صاحب الوسائل فی تعارض البینات ----- ۵۹
التنبیه العاشر: مختار العلّامة المجلسی فی تعارض البینات ----- ۶۰
التنبیه الحادی عشر: کلام لابن إدریس ----- ۶۰

التنبیه الثانی عشر: فیما ذکره رضی الدین جمال السالکین السیّد علی بن موسی بن طاوس فی کتاب الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان ----- ۶۱

التنبیه الثالث عشر: فی نتائج الأبحاث ----- ۶۴

التنبیه الرابع عشر: فی بعض الفروع المهمّة ----- ۶۵

التنبیه الخامس عشر: النقد العلمی لکلام ابن إدریس الحلّی ----- ۶۵

اشارة ----- ۶۵

ما یرد علی صاحب کتاب القرعة و الاستخارة ----- ۶۸

الفرق بین القرعة و بین الاستقسام بالأزلام ----- ۶۸

فهرس أهم المصادر ----- ۶۹

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۷۲

قاعدة القرعة

اشارة

نام كتاب: قاعدة القرعة

سرشناسه : كريمى، حسين، - ۱۳۲۲

عنوان و نام پديدآور : قاعده القرعه/ تاليف حسين الكريمى القمى؛ تحقيق و نشر مركز فقه الائمه الاطهار عليهم‌السلام

مشخصات نشر : قم: مركز فقه الائمه الاطهار عليهم‌السلام، ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهرى : ص ۱۳۶

فروست : (سلسله القواعد الفقهيه ۱)

شابک : ۹۶۴-۹۲۳۰۹-۰-۰۰۰ریال

يادداشت : عربى

يادداشت : كتابنامه: ص. [۱۲۴] - ۱۳۲؛ همچنين به‌صورت زيرنويس

موضوع : قاعده قرعه

موضوع : قرعه‌كشى -- جنبه‌هاى مذهبى -- اسلام

شناسه افزوده : مركز فقهى ائمه اطهار(ع)

رده بندى كنگره : BP۱۶۹/۵۲ /ق۴ک۴ ۱۳۷۸

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۲۴

شماره كتابشناسى ملى : م۷۹-۶۳۶۱

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۱

نوبت چاپ: اول

[مقدمة التحقيق]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

نحمد اللّه علىٰ آلائه و نعمه، و نشكره علىٰ كرمه و منه، فقد منّ علينا بالهداية و التوفيق لدراسة أحكام الشريعة و تعليمها و الوصول إلىٰ قواعدها و أصولها، و معرفة ما يحتاج إليه الفقيه فى استنباط الأحكام الشرعيّة الإلهيّة، و نصلّى و نسلّم علىٰ أشرف بريّته محمّد و آله الطاهرين.

ثمّ إنّه غير خفىّ على البصير أنّ الحوزات العلميّة المقدّسة هى من أشرف نعم اللّه تعالىٰ علينا، فلا بدّ لنا من تقويتها و استمرارها و إفاضتها فى جميع الأبعاد التى يحتاج إليها النّاس؛ و من أهمّ المسئوليات الملقاة علىٰ عاتقها فى هذا العصر الجديد الذى أصبحت فيه الشريعة الغراء مورداً للشبهات الكثيرة التى يثيرها أعداء الدين، و ساحةً لما يستجدّ من أبحاث جديدة التصدّى لدرء الشبهات و للدفاع عن كيان الدين و مؤسّساته، و لا يتحقّق هذا الأمر إلّا بالاطّلاع على المسائل الموجودة فى العالم حول الدين و الفقه، و التفوّق عليها حسب مرور الزمان و مقتضياته. و لا بدّ فى هذا العصر من الاستفادة الكاملة و المفيدة من طلاب العلم و الفضلاء فى الحوزة، و إحداث اطروحات جديدة للوصول إلى الغاية الأساسيّة و هى الاجتهاد فى كلّ شعبة من العلوم الحوزويّة من

قاعدة القرعة، ص: ۶

الفقه و الكلام و التفسير و الأصول و غيرها، و لا شكّ أن هذا الأمر يحتاج إلى التنظيم و التنسيق الخاصّ بشكل عامّ و واسع، و فى هذا المسير المهمّ لأوّل مرّة فى الحوزة المقدّسة أُسّس المركز الفقهى للأئمّة الأطهار (عليهم السّلام) بأمر والدى الأعزّ المرجع الدينى الكبير آية اللّه العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى (مدّ ظلّه العالى) للتركيز و التمحض فى خصوص الفقه و الأصول. و الغاية القصوى من تأسيس هذا المركز، الترغيب و التشويق بالنسبة إلى من يكون عنده مراتب من العلوم الحوزويّة، و تهيئته لارتقائه إلى ذروتها القصوى و هى الاجتهاد بما له من العرض العريض و نطاقه الرفيع، ففى هذا المركز الفقهى العظيم مهّدت الوسائل و الإمكانات الجديدة لأن يستفيد الفضلاء من منابع الاستنباط أكثر فأكثر، و أيضاً قد أسّست اللجان الفقهيّة و الأصوليّة كلّ منها تحت هداية أستاذ مبرّز من الأساتذة، و بحمد اللّه بعد مرور مدّة قليلة من هذه التجربة الجديدة قد وصلنا إلى نتائج طيبة، و رأينا أنّ هذا الطريق هو السبيل للوصول إلى الهدف الأساسى من الفقه و الفقاهة.

و فى جنب هذه اللجان شرعنا فى تحقيق بعض البحوث و الموضوعات الفقهيّة المهمّة، التى لها دخل أساسى فى الاستنباط، بجهود جمع من الفضلاء و المحقّقين، آملين أن نصل إن شاء اللّه تعالى إلى النتيجة المرتقبة المطلوبة.

و الرسالة التى بين يديك أيّها القارئ العزيز قاعدة من القواعد الفقهيّة، و هى قاعدة القرعة التى هى من المباحث الأساسيّة للفقه، و هى مرجع للحكم فى كثير من الفروع الفقهيّة، ألّفها المحقّق العلّامة الحجّة الأستاذ الشيخ حسين الكريمى حفظه اللّه تعالى، بعد أن ألقاها لجمع من

قاعدة القرعة، ص: ۷

الفضلاء الموجودين فى المركز، و قد جعل محور البحث فى هذه القاعدة ما ذكره المرجع المعظّم المؤسس لهذا المركز فى كتابه المسمّى بالقواعد الفقهيّة مع مقدّمات و تحقيقات جديدة و توضيحات و تنبيهات نافعة حاوية لذكر آراء العامّة و الخاصّة و استقصاء الروايات و دفع الشبهات فصار بحمد اللّه كتاباً جامعاً فى موضوعه و سفراً قيّماً فى أسلوبه.

و نحن نشكر سماحة المؤلّف على مشاركته و مساهمته فى هذا الأمر المبارك، و للّه تبارك و تعالى درّة و عليه أجره. نسأل اللّه تبارك و تعالى أن يوفّقنا جميعاً فى هذا الأمر العظيم تحت راية و رعاية مولانا صاحب العصر و الزمان أرواحنا له الفداء.

و فى الختام نشكر الفضلاء الأماجد فى مركز فقه الأئمّة الأطهار (عليهم السّلام) الذين تعاونوا فى إخراج هذا الكتاب.

۱ حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ حسين الواثقى، لإشرافه على مراحل التنسيق و التصحيح و الطبع.

۲ الأستاذ محسن الأسدى: مراجعة الكتاب و تنسيق بحوثه.

۳ حجّة الإسلام الشيخ عباد اللّه سرشار الطهرانى الميانجى، و الأخ الفاضل محمّد مهدى مقدادى لاشتراكهما فى المقابلة و المراجعة.

محمّد جواد الفاضل اللنكرانى ۵ شهر رمضان المبارك ۱۴۲۰

قاعدة القرعة، ص: ۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد للّه ربّ العالمين، و صلى اللّه على سيدنا محمد و آله الطاهرين سيما بقية اللّه فى الأرضين، و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

من الأمور التى لا ريب فيها و لا شك يعتريها، أنّ لكلّ عصر ميزات خاصة و مقتضيات حافّة به، و أنّ عصرنا من أكثر الأعصار ميزةً و أشد الأزمان إشكالًا بسبب ارتباطات الدول، و اختلاط الأمم و الملل، و التغييرات الصناعيّة، و الاكتشافات البحريّة و البرّية، و الاختراعات العجيبة و التسخيرات البديعة، و التحولات العديدة فى شتّى الجهات، و نفوذ سلطة العلم و الصنعة إلى أقصى مراحل

الأنفس و الآفاق، و الشبهات الناشئة من تلك التغييرات و التحولات. كلّ ذلك يقتضى تحوّلًا فقهياً تحلّ به المعضلات و تيسّر به المشاكل، و تتبيّن به أحكام الموضوعات المستحدثة.

و هذا هو الذى يستدعى قيام الحوزات العلمية و المراكز الثقافية باستفراغ وسعها لحلّ المشكلات العلمية، و دفع الشبهات الشيطانية، و تلبية الحاجات الدينية. و إلّا ينتهى الأمر إلى من لا يكون أهلًا لها، و إلى من لا نصيب له من الاجتهاد، و لا يكون من أهل الصلاح و السداد فيفتى الناس، و يصل أمر الدين إلى ما نراه فى المؤتمرات و نشاهده فى المقالات من إنكار الضروريات و التشكيك فى المسلّمات.

و لما انتهى أمر الزعامة الدينيّة إلى مشايخنا الكرام و أساتذتنا العظام كثر اللّه أمثالهم فكان منهم العلم العلّام و أستاذنا الفهّام المرجع الدينى

قاعدة القرعة، ص: ۱۰

آية اللّه الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى، متعنا اللّه تعالى بطول بقائه الشريف. طلبت منه مراراً و راجعته مكرراً أن يؤسّس كلية فقهية لجذب النفوس المستعدة و ذوى الهمم العالية للتفقه فى الدين حتى يصلوا إلى أقصى مراتب الاجتهاد النافع، و أعلى مراتب الفقه الناجح، بهم يدفع إفراط الغالين و تحريفات الضّالين و بدع المضلّين؛ ليكونوا دعاةً إلى الدين، و حماةً عن حريم أئمتنا المعصومين سلام اللّه عليهم أجمعين.

فأجابنى أيّده اللّه إلى ما طلبته، و أقامنى لتأسيس ما رجوته، فأسّسنا بأمره مع جماعة من الإخوان منهم: نجله الشريف الزّكى و العالم الحفى الشيخ محمد جواد الفاضل سلّمه اللّه تعالى، مركزاً فقهياً و جامعاً دينياً.

و كنت أُدرّس فى لجنة القضاء الإسلامى، فقصدت إلى تدوين ما ألقيتُ من المباحث فى شهر رمضان ۱۴۱۹ حول قاعدة القرعة. و لمّا كان محور تدريسنا ما ألّفه المؤسس المعظَّم شيخُنا الأستاذ آية اللّه الفاضل حول قاعدة القرعة، المطبوع فى كتابه القواعد الفقهية، فجعلت كتابى هذا على ثلاثة أبواب:

الباب الاوّل: فيما كان قبل كلام الأستاذ، و فيه كليات نافعة و مقدمات ناجحة.

الباب الثانى: فيما يكون مع كلام الأستاذ، و فيه بعض التوضيحات و التعليقات.

الباب الثالث: فيما يكون بعد كلام الأستاذ، و فيه ما نذكره بعنوان التنبيهات فيما بقى من الأبحاث اللّازمة.

فصار بحمد اللّه كتاباً وافياً و مقالًا شافياً، نرجو من اللّه القبول، و أهدى ثوابه إلى مولانا و سيّدنا خاتم الأوصياء و بقيّة الأصفياء الحجّة ابن الحسن العسكرى أرواحنا فداه.

«اللّهم عجّل فرجه و سهل مخرجه و اجعلنا من أعوانه و أنصاره» قم المقدسة حسين الكريمى القمّى شوال ۱۴۱۹

قاعدة القرعة، ص: ۱۱

الباب الأوّل: و فيه أمور نافعة

۱ تعريف قاعدة «القرعة»

من جملة الأُصول المتلقّاة من الشريعة إعمال قاعدة القرعة فى الأُمور المجهولة المشكلة، و لم أرَ من تعرّض لتعريفها و بيان حقيقتها. نعم قال المحقق النراقى فى عوائده: «اعلم أنّ القرعة مأخوذة من قارعة القلوب أى: ما يخوّفها؛ لأنّ قلب كلّ من المتقارعين فى الشدّة و المخافة حتّى يخرج سهمه، أو من القرع بمعنى الضرب حيث إنّه يضرب بالعلامة على الحصّة، و فى عرف المتشرّعة عبارة عن العمل المعهود» «۱».

و أنت خبير أنّه أحال معناها العرفى المتشرعى إلى وضوح الأمر عندهم، و هذا المقدار من المعرفة لا يكفى فى ترتيب آثار القاعدة.

و الذى حصل لى بعد الغور فى الكتاب و السنّة و أقوال العلماء و أصحاب اللغة أنّها عبارة عن الاستهداء من اللّه تبارك و تعالى على

---

(۱) عوائد الأيام: ۶۶۸.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲

وجه مخصوص عند التحيّر و اليأس من الاهتداء بطرق عقلية أو شرعية كما فى الاستخارة، بل الاستخارة نوع منها كما يأتى إن شاء اللّه «۱».

و على هذا تخرج الشبهات الحكمية من القرعة تخصّصاً؛ و ذلك لوجود البيان من الشرع و العقل. ففى الشبهة البدوية المقرونة بالحالة السابقة ترتفع الحيرة بالاستصحاب، و فى غيرها بالبراءة و قاعدة الإباحة، و فى الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالى تجرى البراءة من الخصوصية، و يحكم بالتخيير عقلًا و شرعاً إذا لم يمكن الاحتياط، و فيما يمكن الاحتياط لا بدّ من الاشتغال عقلًا و نقلًا، و هكذا فى الشبهات الموضوعية المفهومية ترجع فى الزائد على المتيقّن إلى البراءة إذا دار أمرها بين الأقل و الأكثر و إلى الاحتياط فى المتباينين، و هكذا فى الشبهات الموضوعيّة المصداقيّة إذا لم تكن مقرونة بالعلم الإجمالى، كان الحكم الظاهرى هو البراءة عند فقد البيّنة و الاستصحاب و سائر القواعد الجارية فى الموضوعات، مثل قاعدة اليد و أصالة الصحّة و قاعدة الإحسان و غير ذلك من القواعد الفقهية.

فينحصر مورد القرعة فى موردين:

ألف: فيما كان كلّ من حكمه الواقعى و الظاهرى مجهولًا، ممّا فيه واقع معيّن، كما فى الخنثى المشكل، و موارد تعارض البينات عند

---

(۱) و فى كتاب الموسوعة الفقهيّة من منشورات وزارة أوقاف الكويت: ۳۳/ ۱۳۶: القرعة فى اللغة: السهم و النصيب ... و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى ... و إلقاء القرعة: حيلة يتعيّن بها سهم الإنسان».

قاعدة القرعة، ص: ۱۳

التساوى من جميع الجهات و يسمّونه بالمجهول.

ب: فيما لا يكون له واقع معيّن، و هو الذى يسمّونه بالمشكل و المعضل، كما لو أوصى بعتق أحد عبيده، أو أراد أن يسافر بإحدى زوجاته، كما يأتى ذلك مفصّلًا إن شاء اللّه.

۲ القرعة مشروعة فى الأديان السابقة

اشارة

دلّ الكتاب و السنّة و التواريخ المعتبرة على مشروعيّة القرعة فى الأديان السابقة. أمّا الكتاب فقوله تعالى فى قصّة تكفّل مريم: وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ «۱» و قوله تعالى فى قصة يونس: فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «۲». و يأتى تفسيرهما فى كلام شيخنا الأُستاذ (دام ظلّه).

و أمّا السنة فكثيرة:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول اللّه عز و جل: وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ و السهام ستّة. ثمّ استهموا فى يونس (عليه

السّلام) لما ركب مع القوم، فوقفت السفينة فى اللّجة، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات، قال: فمضى يونس (عليه السّلام) إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه.

---

(۱) آل عمران: ۴۴.

(۲) الصافات: ۱۴۱.

قاعدة القرعة، ص: ۱۴

ثمّ كان عبد المطلب قد ولد له تسعة بنين، فنذر فى العاشر إن رزقه اللّه غلاماً أن يذبحه. فلمّا ولد عبد اللّه لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فى صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها و على عبد اللّه، فخرجت السهام على عبد اللّه فزاد عشراً، فلم تزل السهام تخرج على عبد اللّه و يزيد عشراً، فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربّى، فأعاد السهام ثلاثاً، فخرجت على الإبل، فقال: الآن علمت أنّ ربّى رضى فنحرها.

و رواها فى الخصال عن أحمد بن هارون، و جعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً عن ابن بطة، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى «۱».

و رواها الطبرسى فى مجمع البيان مرسلًا «۲».

و قال المجلسى الأوّل فى قوله «و السهام الستة» و يمكن أن يقرأ بالنون أى السهام بالقرعة سنة ماضية من الأنبياء «۳».

أقول: سياق الحديث يدلّ على بقاء مشروعية القرعة فى الإسلام، و لا سيّما إذا لاحظنا ما رواه فى الخصال: فى وصيّة النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): يا علىّ إنّ عبد المطلب سنَّ فى الجاهلية خمس سُنن، أجراها اللّه له فى الإسلام، و عدّ منها ما ورد فى جعله الدّية مائة من الإبل بسبب القرعة فى

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۸۹ ح ۳۳۸۸، الخصال: ۱۵۶ ح ۱۹۸ من باب الثلاثة، وسائل الشيعة: ۱۸/ ۱۸۹، ب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم ح ۱۲.

(۲) مجمع البيان: ۲/ ۲۹۱.

(۳) روضة المتقين: ۶/ ۲۱۴. و فى تفسير البرهان: ۱/ ۲۸۲ ذ ح ۳ «و السهام ستة فى ستة».

قاعدة القرعة، ص: ۱۵

قصة عبد اللّه «۱».

و مع ذلك الخبر و أمثاله لا نحتاج إلى استصحاب مشروعيّتها و إلقاء أنفسنا فى دفع الشبهات، مع أنّ الأقوى عدم جريان استصحاب حكم قوم لقوم آخرين كما لا يخفى.

و أورد بعض الأعلام أنّ ظاهر الرواية كون مريم أوّل من سوهم عليها و اقترع فى حقّها. و كون مساهمة يونس بعدها، مع أن يونس بن متّى كما تشهد به التواريخ كان قبل مريم بمئات من السنين، ففى بعض التواريخ كان قبل ميلاد عيسى ب ۸۲۵ سنة...

و أجاب بقوله: و غاية ما يمكن أن يقال فى حلّ هذا الإشكال أنّ المراد بالأوّلية تقدّم ذكرها فى القرآن الكريم، فإن قضيّة مساهمة مريم واردة فى سورة آل عمران، و مساهمة يونس فى سورة الصافات، فتأمّل «۲».

أقول: و لو لا أمره بالتأمّل لقلنا: إنّ هذا الجواب لا يليق بشأنه كما لا يخفى.

فالحق فى الجواب: أنّ ما ذكروه فى تواريخ الأنبياء مأخوذ من تاريخ اليهود الكذّابين و قد صرّح بذلك العلّامة المجلسى (قدّس سرّه) فى شرح الحديث «۳». و الصحيح على ما فى هذا الحديث الشريف و غيره ما ذكره المورّخ الشهير الخاتون‌آبادى من أنّ يونس كان معاصراً لشعيا

(۱) الخصال: ۳۱۲ ح ۹۰ من باب الخمسة.

(۲) القواعد الفقهية لآية اللّه مكارم الشيرازى: ۱/ ۳۴۸ ۳۴۹.

(۳) روضة المتقين: ۶/ ۲۱۴.

قاعدة القرعة، ص: ۱۶

و زكريّا «۱».

و يمكن أن يكون يونس الذى كان عصره ۸۲۵ سنة قبل الميلاد غير ما ذكره القرآن، و يؤيّد ذلك تعدّد مقابر يونس فى ناحية الموصل، و فى الكوفة، و فى بيت المقدس، و الكلّ يسمّى مدفن يونس، و كثير من الإشكالات التاريخيّة ناشئة من الاشتراك فى الأسماء، كما لا يخفى على من أمعن النظر فى التاريخ و قصص الأعيان.

وهم و دفع

يمكن أن يقال: إنّ حديث حمّاد مرسل لقوله (عمن أخبره). و الجواب أنّ الإرسال المذكور لا يضرّ بصحّة السند؛ لأنّ حماد بن عيسى من أصحاب الإجماع، مضافاً إلى أنّ الحديث منقول من كتاب حريز، و للصدوق إلى حريز طرق كثيرة ترتقى إلى خمس و عشرين صحيحة و أربع حسنة «۲».

منها: ما صرّح به فى المشيخة «و ما كان فيه عن حريز بن عبد اللّه، فقد رويته عن أبى رضى اللّه عنهما، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، و الحسن بن ظريف، و على بن إسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه «۳».

و من الأخبار الواردة فى إعمال القرعة فى الأُمم السابقة ما رواه فى

(۱) وقائع السنين و الأعوام للسيد عبد الحسين الخاتون‌آبادى: ۱۲.

(۲) روضة المتقين: ۱۴/ ۸۸.

(۳) الفقيه: ۴/ ۴۲۵ و ۴۴۳ المشيخة.

قاعدة القرعة، ص: ۱۷

البحار عن ابن عبّاس فى قصة يوسف بعد مجىء إخوته إليه، و هم له منكرون إلى أن انجرَّ الأمر إلى إقراعهم؛ لأن يعيّن أحدهم للحبس عند يوسف، كى يرجعوا و يأتوا بأبيهم، فخرجت القرعة على شمعون» «۱».

و منها: ما رواه أيضاً فى استخراج موسى (عليه السّلام) النمّام الذى كان فى أصحابه بالقرعة.

۳ عدم الاحتياج إلى الحقيقة الشرعيّة

بعد ما ثبت من رواج إعمال القرعة فى الأُمم السابقة و الأديان الماضية بما يقرب ما كان مشروعاً عندنا لا وجه للقول بالحقيقة الشرعيّة لمفهوم القرعة؛ لعدم الاحتياج إلى جعل جديد و أساس بديع، فيحمل ما ورد فى شرعنا إلى معناها المعهود عند العامة، و بعبارة أخرى أنّ القرعة فى شرعنا كانت من القواعد الإمضائية و ليست تأسيسية، نظير غالب المعاملات الدائرة عند العقلاء.

و كون القاعدة إمضائية لا ينافى دخالة الشارع فى بعض خصوصياتها بأن يضيف إلى شروطها شيئاً أو ينقص منها شيئاً آخر، فعلى هذا إن كان لدليل الإمضاء عموم و إطلاق نتمسّك بهما فى موارد الشّك، و إن لم يعمل بها العقلاء قبل ورود الشرع فى تلك الموارد.

۴ القرعة فی المذاهب الأربعة

المستفاد من کتاب الخلاف و التذکرة فی موارد عدیدة مشروعیة

---

(۱) بحار الأنوار: ۱۲/ ۲۵۷.

قاعدة القرعة، ص: ۱۸

القرعة عند الشافعی و مالک و ابن حنبل، و أمّا أبو حنیفة فأنکرها و قال: القرعة قمار «۱».

و شنّع ابن حزم فی کتابه المحلی علی الحنفیّة حیث لم یجوّزوا القرعة فیمن أوصی بعتق رقیق لا یملک غیرهم استناداً إلی أنّها قمار و میسر، مع ما ورد عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) العمل بها «۲».

و فی کتاب الفقه علی المذاهب الأربعة فی مبحث حقّ القَسم للزوجات ما یظهر فیه استحباب الإقراع للزوج، إذا أراد السفر بإحدی زوجاته تطییباً لخاطرهنّ. و أمّا المالکیة و الشافعیة و الحنابلة فقالوا: بوجوبه فی الجملة «۳».

و فی الموسوعة الفقهیة الکویتیة: «القرعة مشروعة باتّفاق الفقهاء، و قد تکون مباحة أو مندوبة أو واجبة أو محرّمة فی أحوال سیأتی بیانها..».

ثمّ استدلوا لمشروعیتها بالکتاب و السنة: أما الکتاب فبقوله تعالی بما مرّ فی قصة مریم و یونس. و أمّا السنة فبما رواه أبو هریرة: «عرض النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) علی قوم الیمین فأسرعوا، فأمر أن یسهم بینهم فی الیمین أیّهم یحلف». و بما روی عن عائشة: «کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) إذا أراد سفراً أقرع بین نسائه» «۴».

أقول: لا تنافی بین ما ذکرناه سابقاً من عباراتهم الدالة علی إنکار أبی حنیفة و بین ما فی الفقه علی المذاهب الأربعة، و هکذا الموسوعة

---

(۱) ربیع الأبرار: ۳/ ۱۹۸.

(۲) المحلّی بالآثار: ۸/ ۳۹۴ ۳۹۷.

(۳) الفقه علی المذاهب الأربعة: ۴/ ۲۴۸.

(۴) الموسوعة الفقهیة: ۳۳/ ۱۳۷.

قاعدة القرعة، ص: ۱۹

الکویتیة الدالة علی المشروعیة عند الحنفیة، فإنّ ما ذکرناه سابقاً رأی أبی حنیفة نفسه، و هذه ناظرة إلی رأی الطائفة الحنفیّة.

و فی نیل الأوطار للشوکانی، فی شرح حدیث عائشة: «استدل بذلک علی مشروعیة القرعة بین الشرکاء و غیر ذلک، و المشهور عن الحنفیة و المالکیة عدم اعتبار القرعة» «۱».

و صرّح الترمذی فی الجامع الصحیح بعد نقله روایة عمران بن حصین فی عتق الأنصاری: و العمل علی هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبی (صلّی اللّه علیه و آله) و غیرهم. و هو قول مالک و الشافعی و أحمد و إسحاق، یرون استعمال القرعة فی هذا و فی غیره. و أمّا بعض أهل العلم من أهل الکوفة و غیرهم فلم یروا القرعة «۲».

۵ مسلکنا فی نقل آراء العامّة و روایاتهم

اعلم أنّا ننقل آراء العامة و روایاتهم حتی یتبیّن المقصود من أخبار أئمتنا حیث إنّهم (علیهم السّلام) ابتلوا بهم، و کان کلامهم ناظراً

إلى آرائهم رداً أو إثباتاً، و إلّا نحن بحمد اللّه فى غنى عنهم و عن أحاديثهم، فإنّ أحاديثنا الفقهيّة فى خصوص كتاب وسائل الشيعة ما يزيد على ستة و ثلاثين ألف حديث، بينما أحاديثهم الفقهيّة فى صحاحهم الستة، لا تزيد على أكثر من خمسمائة حديث على ما ادعاه بعض علمائنا عنهم «۳».

---

(۱) نيل الأوطار: ۶/ ۲۱۸.

(۲) الجامع الصحيح: ۳/ ۶۴۵ ۶۴۶.

(۳) زهر الربيع: ۳۰۸.

قاعدة القرعة، ص: ۲۰

۶ كلام لصاحب العناوين حول عمل الفقهاء بالقرعة و استقصاء مواردها

قال: و رابعها: الإجماع المحصّل من تتبّع الفتاوى، بحيث لا يبقى فيه شكّ للفقيه فى كون العمل بالقرعة من الأُصول الشرعيّة فى المجهولات فى الجملة، بل مطلقاً.

و لنذكر الموارد الّتى عملوا فيها بالقرعة باتّفاق منهم أو خلاف، حتّى ينكشف الأمر غاية الانكشاف:

فنقول: عمل بها الأصحاب:

فى أئمّة الجماعة مع عدم المرجّح.

و فى اشتباه القبلة عند ابن طاوس «۴».

و فى قصور المال عن الحجّتين الإسلامية و النذريّة.

و فى إخراج الواحد من المحرمين للحج نيابةً.

و فى اختلاف الموتى فى الجهاد.

و فى تزاحم الطلبة عند المدرّس و المستفتى، أو المترافعين إلى المجتهد مع عدم السابق.

و فى القسمة.

و فى التزاحم على مباح أو مشترك كمعدن و رباط مع عدم قبوله القسمة.

و فى المأذونين فى شراء كلٍّ منهما صاحبه.

و فى صورة تساوى بيّنتى الخارجين.

---

(۴) الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ۹۳ ۹۵.

قاعدة القرعة، ص: ۲۱

و فى تلف واحد من دراهم أحدهما لواحد و الباقى للآخر وديعة.

و فى تنازع صاحب العلو و السفل فى السقف المتوسّط و فى الخزانة تحت الدرج.

و فى بيّنتى المتزارعين إذا تعارضتا فى المدة و الحصّة.

و فى الوصيّة بالمشترك اللفظى، و بالثلث من العبيد أو العدد المبهم.

و فى الوصيّة بما لا يسعه الثلث مع العلم بالترتيب و الشّك فى السابق، أو مع الشك فى السبق و الاقتران.

و فى ابتداء قسمة الزوجات.

و فی حقّ الحضانة.

و فی عوز النفقة علی المنفق علیهم.

و فی إخراج المطلّقة.

و فی إخراج المشتبه مطلقاً أو إذا مات و لم یعیّن.

و فی إخراج المنذور عتقه بقوله: «أول ما تلده» فولدت جماعة.

و فی إخراج مقدار الثلث مع تعدّد المدبّر.

و فی المتداعیین فی الالتقاط أو فی بنوة اللقیط، أو فی الإقرار.

و فی تساوی البیّنتین فی اللقطة.

و فی اشتباه موطوء الإنسان.

و فی تعدد السیف و المصحف فی الحبوة.

و فی میراث الخامسة مع المشتبهة بالمطلقة.

و فی میراث الخنثی فی قولٍ، و من لیس له فرج علی الأشهر.

قاعدة القرعة، ص: ۲۲

و غیر ذلک مما یطلع علیه المتتبع «۱». و لا یبقی مع ذلک شک فی کونها متفقاً علیه فی الجملة، و إنما البحث فی عموم حجیّتها و ضبط موردها «۲».

۷ أقوال فقهائنا الإمامیة (قدّس سرّهم)

اشارة

قد مرّ مشروعیة القرعة عندنا و أنّها من الأصول المتلقاة، و لم یخالف فیها أحد من الأصحاب، و إنّما الاختلاف وقع فی جزئیات المسألة، و المقصود من هذه المقدّمة بیان مرامهم و تفصیل کلامهم بمقدار المجال و ما یقتضیه الحال.

قد صرح بذلک شیخ الطائفة المحقّة أبو جعفر الطوسی فی کتاب النهایة و المبسوط، و فی کتاب العتق من الخلاف، و غیر ذلک من أبواب کتبه الفقهیة.

و قد صرّح بإجراء القرعة عند تعارض البیّنات و تعادلها. و بالرجوع إلیها العلّامة فی کتاب التذکرة و غیرها فی مواضع عدیدة.

و هکذا ابن إدریس صرّح بإجراء القرعة عند تعارض البینات مدعیاً إجماع الأصحاب «علی أنّ کلّ أمر مشکل فیه القرعة».

و لکن أول من عنونها بعنوان قاعدة فقهیة فیما رأیناه محمد بن مکی الملقب بالشهید الأوّل المستشهد (۷۸۶ ه) فی قواعده، و المستفاد

---

(۱) و فی کتاب جواهر الکلام علی ما أحصاه الکمبیوتر أزید من مائة مورد وقع البحث فیها بالرجوع إلی القرعة (المعجم الفقهی لآیة اللّه الگلپایگانی).

(۲) العناوین: ۱/ ۳۴۹ ۳۵۰.

قاعدة القرعة، ص: ۲۳

من کلامه عدم جریان القرعة فی الإمامة الکبری، و جریانها فی تساوی الحقوق و المصالح، و منها إخراج المعتق إذا لم یسع العتق تمامهم، و ردّ علی من زعم کون القرعة من القمار؛ لإقراع النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) بین أزواجه، و استعمالها فی الشرائع السالفة

«۱».

و تبعه على ذلك الفاضل المقداد السيورى (م ۸۲۶) فى كتاب نضد القواعد، و فسر كلامه بقوله: و إنّما مواردها فى غير الإمامة الكبرى، و هى أنواع:

۱ [بين] أئمّة الصلاة عند الاستواء فى المرجحات.

۲ بين أولياء الميّت فى تجهيزه مع الاستواء.

۳ بين الموتى فى الصلاة و الدفن مع الاستواء فى الأفضليّة و عدمها.

۴ بين المزدحمين فى الصف الأول مع استوائهم فى الورود.

۵ فى القعود فى المسجد أو الموضع المباح.

۶ فى الحيازة و إحياء الموات.

۷ فى التقديم فى الدعاوى و الدروس إلّا أن يكون فيهم مضطر بسفر و أمر.

۸ بين الزوجات فى السفر، و ابتداء القسمة لو سبق إليه الزوجات دفعة.

---

(۱) القواعد و الفوائد: ۲/ ۱۸۳ ۱۸۸ قاعدة ۲۱۳.

أقول: تبيّن لى بعد الفحص أنّ العلّامة (أعلى اللّه مقامه) قد بحث عن القرعة فى كتاب القواعد أربعين مورداً.

۹ بين الموصى بعتقهم أو المنجّز من غير ترتيب.

۱۰ عند تعارض البينتين.

۱۱ تعارض الدعويين.

۱۲ تخصيص الحصة بعد القسمة.

ثمّ قال: و لا يستعمل فى العبادات فى غير ما ذكرناه، و لا فى الفتاوى و الأحكام المشتبهة إجماعاً «۱».

مختار الشهيد الثانى

قال فخر الشهداء زين الدين بن على العاملى المستشهد (۹۶۵ ه) فى كتاب تمهيد القواعد بذهاب السيد رضى الدين بن طاوس إلى الرجوع إلى القرعة عند التحيّر فى القبلة استضعافاً لمستند وجوب الصلاة إلى الأربع، ثمّ قال: و هو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع، كما ذكر لتعذّر الصلاة إلى القبلة و ما فى حكمها يقيناً، فيرجع إلى القرعة الواردة لكلّ أمر مشتبه «... ۲».

أقول: و ارتضاه صاحب العروة بقوله: لأنّها أحوط «۳» و أوّل من فصّل المقال فى هذا المجال فيما رأيناه السيد المحقّق المدقق مير عبد الفتاح الحسينى المراغى (م ۱۲۵۰) فى كتاب «العناوين». و المستفاد من كلامه شمول القاعدة لما له تعيّن فى الواقع كما فى المعلوم بالإجمال،

---

(۱) نضد القواعد الفقهية: ۵۳۴.

(۲) تمهيد القواعد: ۲۸۳.

(۳) العروة الوثقى: ۱/ ۴۱۱.

أو لا- يكون له تعيّن كما فى صور التزاحم على المباحات و المشتركات مشروطاً بعدم طريق معتبر؛ لرفع الإشكال و الإعضال. و عليه تخرج عنها الشبهات الحكمية لوجود الأصول العملية، و هكذا الشبهات الموضوعية المصداقية، التى قامت عليها الطرق المعتبرة و القواعد الشرعية، فينحصر موردها بالشبهات الموضوعية المفهومية و المصداقية، إذا لم يتضح الحال، و لم تقم عليها أمارة من الأمارات المعتبرة، و قاعدة من القواعد المعتمدة من دون اختصاصها بمورد تزاحم الحقوق و دعاوى الخصوم «۱». و كذلك المحقّق البارع و الفاضل الكامل المولى أحمد بن مهدى النراقى (م ۱۲۴۵) فى كتاب عوائد الأيام «۲».

و كلامه أعمّ من كلام المراغى؛ لأنّه جعل القرعة واردة على أصل التخيير و الاحتياط العقليين، و هو مختارنا كما يأتى إن شاء اللّه.

مختار المحقق الأنصارى

قال المحقّق المتفكّر و المتدبّر المبتكر الشيخ الأعظم الأنصارى عند تعارض الاستصحاب مع القرعة: «القرعة واردة على أصالة التخيير، و أصالتى الإباحة و الاحتياط، إذا كان مدركهما العقل، و إن كان مدركهما تعبد الشارع بهما فى مواردهما، فدليل القرعة حاكم عليهما كما لا يخفى، لكن ذكر فى محلّه أنّ دليل القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل

---

(۱) العناوين: ۱/ ۳۵۵ ۳۵۷.

(۲) عوائد الأيام: ۶۶۳.

الأصحاب أو جماعة منهم «۱».

أقول: ما ذكره من ورود القرعة على أصالتى التخيير و الاحتياط العقليّين حسن كما يأتى، و أمّا ما ذكره من حكومتها عليهما إذا كانا شرعيين فلا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم صدق الإشكال و الإعضال مع دليل شرعى على الاحتياط و التخيير، و إطلاق كلامه يشمل التخيير العقلى فى الشبهات الحكمية و الموضوعية على وجه الإطلاق.

مختار صاحب الكفاية

قال المحقّق الخراسانى عند تعارض الاستصحاب مع القرعة: يقدم الاستصحاب على القرعة؛ لأخصيّة دليله من دليلها، لاعتبار سبق الحالة السابقة فيه دونها. و اختصاصها بغير الأحكام إجماعاً لا يوجب الخصوصية فى دليلها بعد عموم لفظها لها، هذا مضافاً إلى وهن دليلها بكثرة تخصيصه حتى صار العمل به فى موردٍ محتاجاً إلى الجبر بعمل المعظم، كما قيل ... إلى أن قال: الظاهر من دليل القرعة أن يكون موردها من المشكل و المجهول و المشتبه بقول مطلق لا فى الجملة «۲».

مختار المحقّق النائينى

صرّح المحقق النائينى على ما فى كلام مقرّر درسه: بأنّه يختصّ

---

(۱) فرائد الأُصول: ۴۲۲.

(۲) كفاية الأُصول: ۲/ ۴۹۳ ۴۹۴.

مورد القرعة بأطراف العلم الإجمالى، و لا تجرى فى الشبهات البدوية؛ لانصراف عنوان القرعة بذلك «۱».

مختار سيد مشايخنا الخوئى

ذهب السيد الخوئى (أعلى اللّه مقامه) إلى أنّ المستفاد من الروايات اختصاص القرعة بما لم يعلم حكمه الشرعى واقعاً و ظاهراً، فالشبهات الحكميّة خارجة تخصّصاً؛ لأنّ المرجع فيها الأصول العملية. فالمورد الوحيد للقرعة الشبهات الموضوعية، التى لا يعلم حكمها الواقعى، و لا تجرى فيها قاعدة من القواعد الظاهرية، كما إذا تداعى الاثنان فى مال عند ثالث معترف بأنّه ليس له، و لم يكن له حالة سابقة، و مع ذلك لا بد أن يكون له تعيّن فى الواقع، فلا يرجع إلى القرعة فيما لا تعيّن له إلّا ما قام الدليل على جريانه «۲».

مختار سيد الأحرار و محقّق الأبرار الإمام الراحل

و أمّا سيد أساتذتنا الإمام الخمينى (قدّس سرّه)، فقد صرح بانحصار القرعة فيما يرجع إلى تزاحم الحقوق فى خصوص الموضوعات، بلا فرق بين أن يكون لها واقع معيّن أم لا يكون كذلك «۳»، و هو مختار شيخنا الأستاذ آية اللّه الفاضل مع توسعة نظره لما لا يكون له واقع معين «۴» و يأتى

---

(۱) فوائد الأصول: ۳/ ۳۴۳.

(۲) مصباح الأصول: ۳/ ۳۴۳.

(۳) الرسائل: ۲/ ۳۴۶ و ۳۵۲.

(۴) القواعد الفقهية: ۴۲۹.

قاعدة القرعة، ص: ۲۸

ذلك فانتظر.

مختار شيخنا الحائرى

المستفاد من مكتوباتنا من محاضراته فى بحث الخمس، ورود أكثر أدلّة القرعة فى موارد تزاحم الحقوق مع تقيدها بصورة الجهل ممّا له تعيّن فى الواقع، إلّا أنّها تقدم على قاعدة العدل و الإنصاف؛ لكونها أعدل من قاعدة العدل و الإنصاف.

۸ تدوين كتب القواعد الفقهيّة فى مذهب الإماميّة

لا ريب فى تقدم الشيعة فى تأسيس أكثر فنون الإسلام و تدوين قواعدها و هذا أمر تقتضيه طبيعة الحال؛ لأنّهم أتباع مولى كلّ مسلم و مسلمة، و أتباع من قال فى حقّه النّبىّ الأعظم (صلّى اللّه عليه و آله): «أنا مدينة العلم و على بابها» و هو أمير المؤمنين، إمام المتقين، يعسوب الدين على بن أبى طالب (عليه السّلام) الذى قال اللّه تعالى شأنه فى حقّه:

قُلْ كَفىٰ بِاللّٰهِ شَهِيداً بَيْنِى وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتٰابِ «۱».

و قال أيضاً خطاباً لبعض أزواجه (عائشة و حفصة):

إِنْ تَتُوبٰا إِلَى اللّٰهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمٰا وَ إِنْ تَظٰاهَرٰا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ مَوْلاٰهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صٰالِحُ الْمُؤْمِنِينَ «۲».

و قال النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فى حقّه أيضاً: «أقضاكم على بن

---

(۱) الرعد: ۴۳.

(۲) التحريم: ۴.

قاعدة القرعة، ص: ۲۹

أبى طالب (عليه السّلام)» «۱».. و «أنا دار الحكمة و على بابها» «۲».

و قال أيضاً: «من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه، و إلى نوح فى تقواه، و إلى إبراهيم فى حلمه، و إلى موسى فى هيبته، و إلى عيسى فى عبادته، فلينظر إلى على بن أبى طالب (عليه السّلام) «۳».

و هو الذى اعترف الموافق و المخالف بغزارة علمه و كمال فضله، فالمروى عن عمر أنه قال مرّات: «لولا على لهلك عمر» و قال الواقدى: إنّ علياً (عليه السّلام) كان من معجزات النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله). و صرّح ابن أبى الحديد: أنّه مصدر العلوم؛ لأنّ جميع العلوم مستند إليه، ففى الفقه جميع الفقهاء يرجعون إليه، أمّا الإماميّة فظاهر، و أما الحنفية فإنّ أصحاب أبى حنيفة أخذوا عنه و هو تلميذ الصادق (عليه السّلام)، و أمّا الشافعية فأخذوا عن الشافعى و هو قرأ على محمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة و على مالك فرجع فقهه إليهما، و أما أحمد بن حنبل فهو قرأ على الشافعى، و أما مالك فقرأ على ربيعة الرأى، و هو تلميذ عكرمة، و هو تلميذ ابن عباس، و هو تلميذ على، و قرأ أيضاً على الصادق (عليه السّلام)، و الكلّ ينتهى إلى مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) «۴».

ثمّ الذى ينبغى أن يلتفت إليه، أنّ أئمّة أهل البيت (عليهم السّلام) أعطوا أصحابهم أصولًا كليّة، و قواعد أصليّة، و شوّقوهم إلى تفريع الفروع و تكثير الغصون. كما روى البزنطى عن هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إنّما علينا أن نلقى عليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا»، و عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام): «علينا إلقاء الأُصول و عليكم

---

(۱) ۴) نهج الحقّ: ۲۳۶ ۲۳۸.

(۲)

(۳)

(۴)

قاعدة القرعة، ص: ۳۰

التفريع» «۱». و أمثال ذلك.

و على ذلك المنوال قد أملوا على أصحابهم قواعد الفقه و أصوله بما لا مزيد عليه مثل ما صدر عنهم من أخبار الاستصحاب و قاعدة الطهارة و الحلية و حديث الرفع، و ما ورد عنهم فى الضرر و الحرج و سوق المسلمين و يدهم، و حمل عملهم و قولهم على الصحة، و ما ورد فى التجاوز و الفراغ و الضمانات و الإتلافات مما يسمّونه بالقواعد الفقهية.

و قد جمعها بعض المتأخرين و هو السيد الشريف هاشم بن زين العابدين الموسوى الخوانسارى المعروف به چهار سوقى و سمّاها ب «أصول آل الرسول»، فى أربعة أجزاء، و صرّح بأنّ عدد أحاديثها يزيد على أربعة آلاف «۲». قال صاحب تأسيس الشيعة فى حقّ هذا الكتاب: هو أحسن ما دوّن فى قواعد الفقه و أُصوله «۳».

و صنّف على المنوال نفسه الشيخ الجليل محمد بن الحسن الحرّ العاملى كتاب الفصول المهمة فى أصول الأئمّة، و نظيره ما صنّفه السيّد الخبير العلّامة السيّد عبد اللّه الشبّر و سمّاه الأصول الأصليّة، و ألّف على ذلك النهج المحقّق الفيض الكاشانى كتاب الأُصول الأصيلة، فجزاهم اللّه خير الجزاء.

فعلى هذا ظهر أنّ أوّل من رام ذلك المضمار الأئمّة الأطهار (عليهم السّلام)،

---

(۱) الأُصول الأصيلة للفيض الكاشانى (قدّس اللّه سرّه): ۶۶، الوسائل: ۱۸/ ۴۱ باب ۴ من أبواب صفات القاضى ح ۵۱ و ۵۲.

(۲) الذريعة: ۲/ ۱۷۷.

(۳) تأسيس الشيعة: ۳۱۰ و كذا فى ريحانة الأدب: ۲/ ۱۹۲.

قاعدة القرعة، ص: ۳۱

نعم تدوين تلك القواعد بأسلوب صناعى و تسميته بالقواعد الفقهية عند أصحابنا الإماميّة مما ابتكره على ما بأيدينا محمد بن مكى «الشهيد الأول» و بعده تلميذه الفاضل المقداد بن عبد اللّه السيورى و سماه نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية و هو تحرير قواعد الشهيد، و بعده الشهيد الثانى ألّف كتابه تمهيد القواعد. و بعدهما جاء على ذلك المنوال جمع من مشايخنا العظام مثل كتاب العناوين للسيد المحقّق المير عبد الفتاح المراغى (م ۱۲۵۰) و المحقّق النراقى (م ۱۲۴۵).

و أدرج جمعاً منها الشيخ الكبير النجفى كاشف الغطاء فى الفصل الثانى من كشف الغطاء.

و ألّف السيد النبيل السيد حسن البجنوردى كتاباً فى القواعد الفقهية فى سبعة أجزاء مجموعها سبعون قاعدة، و ألّف شيخنا الأستاذ آية اللّه الفاضل اللنكرانى كتاباً كبيراً فى عشرين قاعدة منها، و دوّن آية اللّه المكارم كتابه القواعد الفقهية فى ثلاثين قاعدة، و غيرهم من الأعلام وفّقهم اللّه لإعلاء كلمة الإسلام.

۹ نظرة إجمالية حول الروايات الواردة فى القرعة

قال المحقّق النراقى: و أمّا السنّة فكثيرة جدّاً مذكورة فى أبواب متفرّقة بل بالغة حدّ التواتر معنىً، ثمّ أورد ستّة و أربعين حديثاً «۱».

---

(۱) عوائد الأيّام: ۶۴۰ ۶۵۱.

قاعدة القرعة، ص: ۳۲

أقول: أورد صاحب الوسائل ما يقرب من ۶۳ حديثاً «۱».

و أورد صاحب مستدرك الوسائل فى خصوص باب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم ۱۵ حديثاً.

فالمجموع ما يقرب ۷۸ حديثاً «۲».

و أورد البخارى فى كتابه الصحيح ۷ أحاديث.

و أورد أحمد بن حنبل فى مسنده ما رواه البخارى مع روايات أُخرى سيأتى ذكرها إن شاء اللّه.

۱۰ ما ورد فى الروايات من العناوين الكلية

أقول: ورد فى بعض الروايات عنوان: القرعة فى كلّ أمر مجهول.

و فى بعضها عنوان: القرعة لكلّ أمر مشكل.

و فى بعضها عنوان: القرعة سنة.

و فى بعضها عنوان: و تلك من المعضلات.

و فى بعضها عنوان: المشتبه و الملتبس.

ثمّ خصّ بعض المحققين عنوان المجهول فيما كان له واقع معيّن كما فى الغنم الموطوءة. و المشكل فيما لم يكن له واقع معيّن، و حيث ادعى عدم الظفر برواية «القرعة لكلّ أمر مشكل» خصّها بما يكون له واقع معين «۳».

---

(۱) يأتى تفصيله فى الصفحة ۳۷.

(۲) هذا مع قطع النظر عن أحاديث الاستخارة، و مع النظر إليها يزيد العدد كثيراً.

(۳) راجع مصباح الأُصول بحث تقدّم الاستصحاب على القرعة.

قاعدة القرعة، ص: ۳۳

و الحقّ عدم الدليل على ذلك الاصطلاح؛ و لذلك ترى قدماء الأصحاب يطلقون المجهول على ما لا واقع معيّن له، و المشكل على ما له واقع معيّن، فهذا شيخ الطائفة فى كتاب الخلاف «۱» فيما اشتبه المكاتب المؤدّى مال الكتابة بمن لا يؤدّى شيئاً منه، يقول باستخراج المؤدّى بالقرعة؛ لأنّها لكل أمر مشكل. و هذا الشهيد الأول يصرّح فى القواعد باستخراج المعتق بالقرعة عند الوصية بكلّ مماليكه؛ لأنّها لكلّ أمر مجهول «۲».

فالمراد من المشكل و المجهول و المشتبه و المعضل و الملتبس واحد، و هو كلّ ما كان فيه تحيّر مستقرّ و تردّد مستمر، و لا سبيل إلى رفعها من الشرع و العقل كان له واقع معيّن أم لا «۳». صرّح بما ذكرناه الفاضل المراغى و غيره من الأعيان.

و قول ابن إدريس فى السرائر تبعاً للشيخ فى النهاية: «و كلّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه ففيه القرعة».

لعلّه ناظر إلى ذلك حيث جمع بين العناوين الواردة و جعل كلّاً منها توضيحاً للآخر كما هو ظاهر الكلام.

و المراد بقوله (عليه السّلام) فى بعض الروايات: «إنّ القرعة سنة» هى

---

(۱) الخلاف: ۶/ ۳۹۹ مسألة ۲۴.

(۲) القواعد و الفوائد: ۱۸۳ قاعدة ۲۱۳.

(۳) أقول: الحقّ تعلّق الجهل فى تمام الموارد، و ذلك لأنّ متعلق الجهل قد يكون عنواناً فقهيّا. كالغنم الموطوءة و مالك الأموال، و قد يكون أمراً آخر و هو الأحق بالمال و الأصلح فى الأفعال، كموارد القسمة و نحوها ممّا لا يكون لها واقع فقهى، فالمجهول فيها انّما يكون الأحق و الأصلح، و هو ثابت معيّن عند اللّه.

قاعدة القرعة، ص: ۳۴

الطريقة الثابتة و القانون الراسخ، و هى فى معنى العموم و يتمسك بها فى موارد الشك كما اختاره بعض مشايخنا العظام فى الدرس.

۱۱ حول حديث «القرعة لكلّ أمر مشكل»

قال بعض الأعاظم: الحقّ أنّه ليس فى عناوين الأدلة من عنوان «المشكل» عين و أثر «۱».

أقول: و هو منه عجيب. فاسمع لما أذكره:

۱ قال الشيخ الطوسى فى كتاب الخلاف: إذا كان له مكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة فأدّى أحدهما ألفاً ثمّ أشكل عليه عين المؤدَّى منها أُقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حكم له بالأداء و بقى الآخر مكاتباً ... دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم على أنّ كلّ مشكل فيه قرعة، و هذا من جملة ذلك «۲».

۲ قال العلّامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلى فى كتاب تذكرة الفقهاء فى مسألة ازدحام الاثنين على لقيط واحد: و إن تشاحّا أُقرع بينهما؛ لأنه أمر مشكل، لعدم إمكان الجمع بينهما و عدم أولويّة أحدهما، و كلّ مشكل ففيه القرعة بالنصّ عن أهل البيت (عليهم السّلام) «۳».

۳ و قال المولى محمد تقى المجلسى فى روضة المتّقين: و روى مستفيضاً عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): أنّ كلّ مشكل فيه القرعة «۴».

---

(۱) القواعد الفقهية لآية اللّه مكارم: ۱/ ۳۵۷.

(۲) الخلاف: ۶/ ۳۹۹ مسألة ۲۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۱.

(۴) روضة المتقين: ۶/ ۲۱۵.

قاعدة القرعة، ص: ۳۵

۴ و فى المستدرك عن الدّعائم، عن أمير المؤمنين و أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهم السّلام) أنّهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل «۱».

و قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): أىّ حكم فى الملتبس أثبت من القرعة «۲»؟

و قال الشيخ فى النهاية: و كلّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغى أن تستعمل فيه القرعة «۳».

أقول: الظاهر كونه رواية أفتى بمضمونها، فإنّ الأحكام المذكورة فى النهاية من الأصول المتلقاة عن المعصومين (عليهم السّلام).

و قال صاحب العناوين: و يدلُّ على ذلك ما ينقلونه بطريق العامة: «و أنّ القرعةَ لكلّ أمر مشتبه» كما فى رواية، أو «لكلّ أمر مشكل» كما فى أُخرى «۴».

و عنون البخارى بابها «القرعة فى المشكلات» «۵».

و قال ابن إدريس فى السرائر: و كلّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغى أن يستعمل فيه القرعة؛ لما روى عن الأئمّة الأطهار (عليهم السّلام) و تواترت به الآثار، و أجمعت عليه الشيعة الإماميّة «۶».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۷۳، أبواب كيفية الحكم، ب ۱۱ ح ۱.

(۲) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۷۴، أبواب كيفية الحكم، ب ۱۱ ح ۲.

(۳) النهاية: ۳۴۵ ۳۴۶.

(۴) العناوين: ۱/ ۳۵۱.

(۵) صحيح البخارى: ۳/ ۲۱۸.

(۶) السرائر: ۲/ ۱۷۳.

قاعدة القرعة، ص: ۳۶

۱۲ روايات القرعة فى صحيح البخارى

نحن نذكّر ما أورد البخارى فى صحيحه بحذف الإسناد قال البخارى فى كتاب الشهادات باب القرعة فى المشكلات «۷»:

۱ قال أبو هريرة: عرض النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيّهم يحلف.

۲ قال النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): مَثَل المدهن فى حدود اللّه و الواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم فى أسفلها و صار بعضهم فى أعلاها، فكان الذى فى أسفلها يمرّون بالماء على الذين فى أعلاها...

۳ عن أُمّ العلاء من نساء الأنصار أنّ عثمان بن مظعون طار له سهمه فى السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين..

۴ بإسناده عن عائشة: أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه..

۵ بإسناده عن أبى هريرة: أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: لو يعلم الناس ما فى النداء و الصف الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا.. «۸».

۶ و قال فی کتاب الصلاة: و یذکرون أنّ أقواماً اختلفوا فی الأذان، فأقرع بینهم سعد «۹».

---

(۷) عقد الباب بما ذکر، و لکن الروایات الواردة فی الباب لا تکون بعنوان المشکل کما تری.

(۸) صحیح البخاری: ۳/ ۲۱۸ ۲۱۹.

(۹) صحیح البخاری: ۱/ ۱۷۲ باب الاستهام فی الأذان.

قاعدة القرعة، ص: ۳۷

۱۳ روایات القرعة فی مسند أحمد بن حنبل

۷ حدیث عمران بن حصین، و فیه أنّ رجلًا أعتق ستة مملوکین له عند موته، و لم یکن له مال غیرهم، فدعا بهم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فجزّأهم أثلاثاً، ثمّ أقرع بینهم، فأعتق اثنین و أرقّ أربعة «۱۰».

۸ حدیث زید بن أرقم: کان علی (علیه السّلام) بالیمن، فاتی بامرأة وطأها ثلاثة نفر ... فألزم الولد الذی خرجت علیه القرعة.

۹ لما قدم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) المدینة، اقترع الأنصار أیّهم یأوی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فقرعهم أبو أیّوب، فآوی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) «۱۱».

۱۰ عن الزبیر فی غزوة أُحد، جاءت أُمّی صفیّة بکفنین لأخیها حمزة، فإذا قتیلٌ فی جنبه قد فعل به ما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة و حیاءً أن نکفّن حمزة فی ثوبین و الأنصاری لا کفن له، فقلنا: لحمزة ثوب و للأنصاری ثوب، فلمّا کان أحد الکفنین أکبر من الآخر، فاقترعنا بینهما، فکفّنا کلّ واحد فی الثوب الذی صار له «۱۲».

۱۴ فهرس روایات القرعة فی کتاب وسائل الشیعة

۱ ج ۲ ص ۵۸۹، أبواب الحیض الباب ۴۱ الحدیث ۵.

۲ ج ۳ ص ۲۶۵، أبواب لباس المصلّی ب ۱۰ ح ۱۲.

---

(۱۰) مسند أحمد: ۴/ ۴۳۱. و رواه الترمذی فی الجامع الصحیح: ۳/ ۶۴۵ ح ۱۳۶۸ نحوه. و قال: إنّه قول مالک و الشافعی و أحمد.

(۱۱) مسند أحمد: ۵/ ۴۱۴.

(۱۲) مسند أحمد: ۱/ ۱۶۵. أقول: و یأتی نظیره فی نقل ابن طاوس فی کتاب الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ۹۵ ۹۶.

قاعدة القرعة، ص: ۳۸

۳ ج ۳ ص ۳۹۹، أبواب أحکام الملابس ب ۵۱ ح ۲.

۴ ج ۵ ص ۲۲۰، أبواب بقیة الصلوات المندوبة ب ۱۱ ح ۱.

۵ ج ۸ ص ۶۱۷، أبواب أحکام العشرة ب ۱۶۴ ح ۵.

۶ ج ۹ ص ۳۳۰، أبواب مقدّمات الطواف ب ۱۱ ح ۱۱.

۷ ج ۱۱ ص ۸۷، أبواب جهاد العدو ب ۴۱ ح ۱۳.

۸ ج ۱۱ ص ۸۸، أبواب جهاد العدو ب ۴۱ ح ۱۴.

۹ ج ۱۳ ص ۴۶، أبواب بیع الحیوان ب ۱۸ ح ۲.

۱۰ ج ۱۳ ص ۴۲۷، کتاب الوصایا ب ۴۳ ح ۱.

۱۱ ج ۱۳ ص ۴۶۴، كتاب الوصايا ب ۷۵ ح ۱.

۱۲ ج ۱۴ ص ۵۶۶ ۵۶۷ ب ۵۷، خمسة أحاديث ح ۱ ۵.

۱۳ ج ۱۶ ص ۳۷، كتاب العتق ب ۳۴ ح ۱.

۱۴ ج ۱۶ ص ۵۸ ۵۹، كتاب العتق ب ۵۷، ثلاثة أحاديث ح ۱ ۳.

۱۵ ج ۱۶ ص ۶۵، كتاب العتق ب ۶۵ ح ۱ و ۲.

۱۶ ج ۱۶ ص ۳۵۸، كتاب الأطعمة و الأشربة ب ۳۰ ح ۱.

۱۷ ج ۱۶ ص ۳۵۹، كتاب الأطعمة و الأشربة ب ۳۰ ح ۴.

۱۸ ج ۱۷ ص ۴۷۱، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۲۰ ح ۷.

و ج ۱۷ ص ۴۹۸، أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ب ۹ ح ۴.

۱۹ ج ۱۷ ص ۵۷۱، أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ۱۰ ح ۱.

۲۰ ج ۱۷ ص ۵۷۹ ۵۸۱، أبواب ميراث الخنثى ب ۴، خمسة أحاديث ح ۱ ۵.

۲۱ ج ۱۷ ص ۵۹۲ ۵۹۴، أبواب ميراث الغرقى و المهدوم

قاعدة القرعة، ص: ۳۹

عليهم ب ۴، خمسة أحاديث ح ۱ ۵.

۲۲ ج ۱۸ ص ۱۸۳ ۱۸۷، أبواب كيفية الحكم ب ۱۲، سبعة أحاديث [ح ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۵].

۲۳ ج ۱۸ ص ۱۸۷ ۱۹۲، أبواب كيفية الحكم ب ۱۳، اثنان و عشرون حديثاً ح ۱ ۲۲.

ثمّ ظفرنا بما رواه العلّامة فى كتابه «نهج الحقّ» فجعلته فى خاتمة الروايات.

قال فى شأن نزول سورة «العاديات»: أقسم اللّه تعالى بخيل جهاده فى غزوة السلسلة لما جاء جماعة من العرب، و اجتمعوا على وادى الرملة؛ ليُبيِّتوا على النبى (صلّى اللّه عليه و آله) بالمدينة، فقال النبى (صلّى اللّه عليه و آله) لأصحابه: من لهؤلاء؟ فقام جماعة من أهل الصفّة، فقالوا: نحن، فولّ علينا من شئت. فأقرع بينهم، فخرجت القرعة على ثمانين رجلًا منهم إلى أن قال ثم طلب أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و بعثه إليهم و دعا له و شيّعه إلى مسجد الأحزاب، و أنفذ معه جماعة منهم أبو بكر و عمر و عمرو بن العاص الى أن قال: و كبس على القوم الفجر فأخذهم، فأنزل اللّه تعالى وَ الْعادِياتِ ضَبْحاً «۱».

أقول: نزول سورة «العاديات» فى شأن مولانا أمير المؤمنين ممّا صرّح به أصحاب الآثار و رواه نقلة الأخبار.

---

(۱) نهج الحقّ: ۱۹۳ ۱۹۴، و رواه شرف الدين الأسترآبادى فى تأويل الآيات الظاهرة: ۸۰۹ ۸۱۰.

قاعدة القرعة، ص: ۴۰

قال الشيخ الجليل الأقدم محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد: و قد ذكر كثير من أصحاب السير أنّ فى هذه الغزوة أى غزوة السلسلة نزل على النبى (صلّى اللّه عليه و آله)، وَ الْعادِياتِ ضَبْحاً «۱».

و أورد أصحابنا الإمامية روايات كثيرة كلّها تدلّ على ذلك، فراجع تفسير البرهان و تفسير الصافى و بحار الأنوار و كتاب تأويل الآيات و تفسير القمّى حتّى يتبيّن لك الحقّ.

و فى زيارته الواردة فى مولد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، التى رواها المفيد و الشهيد و السيّد عن الصادق (عليه السّلام): «السلام عليك يا من نزلت فى فضله سورة العاديات».

و العجب بعد ذلك من بعض المعاصرين، حيث قال تبعاً لأهل الخلاف و اعتماداً لبعض الأخبار المجعولة بأنّ السورة مكّية «۲»، و لم

يتفطّن أنّ فيه إنكار منقبة عظيمة لمولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام).

---

(۱) الإرشاد: ۱/ ۱۱۳ و ۱۱۷ و كذا قال الإربلى فى كشف الغمّة: ۱/ ۲۳۰.

(۲) التمهيد: ۱/ ۱۲۸، نقلًا عن الدرّ المنثور و تفسير الطبرى.

قاعدة القرعة، ص: ۴۱

الباب الثانى: قاعدة القرعة

اشارة

بقلم الأستاذ سماحة آية اللّه العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى (دام بقاؤه) مع تذييلاتٍ منّا قال مدّ ظلّه العالى:

قاعدة القرعة، و هى أيضاً من القواعد الفقهية المشهورة، التى تترتّب عليها ثمرات كثيرة، و قد وقع الإشكال و الخلاف فى سعة دائرتها و ضيقها، و منشأه الإشكال فيما يستفاد من الأدلّة الواردة فيها، و تحقيق البحث فى هذه القاعدة يستدعى التكلّم فى مقامات:

المقام الأوّل: فى مدركها و مستندها، و هو أمور:

الأوّل: الكتاب،

فقد ورد فيه حكاية المساهمة فى موردين:

أحدهما: ما ورد فى قصة النبىّ يونس من قوله تعالى

قاعدة القرعة، ص: ۴۲

فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِ‌ِينَ «۱»، و قد ورد فى الأخبار الاحتجاج على شرعيّة القرعة بهذه الآية، و المراد بالمساهمة: المقارعة، و بكونه من المدحضين صيرورته معلوماً بالقرعة ممتازاً عن غيره، و أصل الدحض: الزلق، و الإدحاض: الإزالة و الإبطال، و أصل المعنى كما عن المجمع «۲»: صار من المقروعين المغلوبين المقهورين.

و كيفية الواقعة على ما فى الخبر أنّه لما وعد قومه بالعذاب، خرج من بينهم قبل أن يأمره اللّه تعالى به، فركب فى السّفينة، فوقفت السّفينة، فقالوا: هنا عبد آبق من مولاه، فأقرعوا، فخرجت القرعة على يونس، فرمى بنفسه فى الماء، فالتقمه الحوت.

و دعوى أنّه لا دلالة للآية على المشروعية؛ فإنّ غاية مفادها الحكاية، و هى أعمّ من المشروعيّة، مدفوعة مضافاً إلى ما عرفت من أنّه ورد فى الأخبار الاحتجاج على شرعية القرعة بهذه الآية بأنّه لا مجال للمناقشة فى دلالة الآية على قبول يونس للمقارعة، لو لم نقل بأنّ ظاهرها تصدى نفسه لها، و القبول إن كان منشؤه كونه أمراً تعبديّاً جاء به يونس، فمقتضى الاستصحاب عند الشكّ فى البقاء بقاؤه فى هذه

---

(۱) سورة الصّافات: ۱۴۱.

(۲) مجمع البيان: ۸/ ۲۹۳.

قاعدة القرعة، ص: ۴۳

الشريعة؛ لما تقرّر فى محلّه من جريان استصحاب أحكام الشرائع السابقة، و إن كان منشؤه كونه أمراً عقلائيّاً كما هو الظاهر، و قد أمضاه النّبى يونس، فاللّازم ثبوته فى هذه الشريعة لهذه الجهة، كما لا يخفى.

ثانيهما: ما ورد فى قصة التخاصم فى تكفّل مريم و اقتراعهم على ذلك من قوله تعالى: وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلٰامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ «۱».

و كيفية الواقعة إنّ زكريا (عليه السّلام) قال لهم: أنا أحقّ بمريم، أى من جهة التكفّل؛ لأنّ عندى خالتها، قالوا: لا، حتى نقرع عليها، فانطلقوا إلى نهر الأردن، فألقوا فيه أقلامهم، التى كانوا يكتبون بها الوحى، على أنّ من ارتفع قلمه فوق الماء فهو أحقّ بها، و قيل: إنّ أقلامهم كانت من الحديد، فألقوا أقلامهم ثلاث مرّات، و فى كلّ مرّة يرتفع قلم زكريّا و ترسب أقلامهم، و المناقشة فى دلالة الآية على المشروعية مدفوعة بما عرفت فى الآية الأُولى.

الثانى: الروايات، و هى على ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: ما يستفاد منها العموم

فى جميع الموارد، مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم «۲»، قال: سألت

---

(۱) سورة آل عمران: ۴۴.

(۲) قوله دام ظله عن محمد بن حكيم، أقول: فى الوسائل بعد قوله: عن محمد بن حكيم (محمد بن حكم) الدال على اختلاف النسخة هذه، و لمّا كان محمد بن حكم مجهولًا حاله، يصير الحديث مردّداً بين المعتبر و الضعيف، و لكن صاحب الوافى نقل الحديث عن التهذيب و الفقيه عن محمد بن حكيم من دون الإشارة إلى الاختلاف فيرفع الإجمال، فيكون الحديث قوياً يصلح للاستدلال.

قاعدة القرعة، ص: ۴۴

أبا الحسن (عليه السّلام) عن شىء، فقال لى: كلّ مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطئ و تصيب، قال: ما حكم اللّه به فليس بمخطئ «۱». و رواه الصدوق بطريقين صحيحين عنه «۲».

و يظهر من الشيخ فى كتاب النهاية «۳» الاعتماد على هذه الرواية، بل و صدور مضمونها من غير أبى الحسن (عليه السّلام)، أيضاً، و كذا يظهر منه الاعتماد عليها فى كتاب الخلاف «۴»، و كذا من الحلّى فى السرائر «۵» و الشهيد فى القواعد «۶» مع اختلاف فى التعبير، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ محمد بن حكيم هو الخثعمى، الذى لا تبعد دعوى وثاقته؛ لكونه صاحب الأصل، و لكثرة نقل المشايخ، بل أصحاب الإجماع عنه، و لو كان فى الرواية ضعف، فهو منجبر بعمل الأصحاب و اعتمادهم عليها، و ليس فى طرقنا ما يستفاد منه العموم غير هذه

---

(۱) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۹ ب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم ح ۱۱.

(۲) الفقيه: ۳/ ۹۲ ح ۳۳۸۹.

(۳) النهاية: ۳۴۶.

(۴) الخلاف: ۶/ ۳۳۸ مسألة ۱۰.

(۵) السرائر: ۲/ ۱۷۳.

(۶) القواعد و الفوائد: ۲/ ۱۸۳.

قاعدة القرعة، ص: ۴۵

الرواية «۱»، لكن سيأتى التحقيق فى مفادها فانتظر. و كالروايتين العامّيتين: «القرعة لكلّ أمر مشكل» و «القرعة لكلّ أمر مشتبه»، و عن

الحلّى دعوى الإجماع على أنّ كلّ مشكل فيه القرعة، و نقل عنه أيضاً أنّه قال فى باب سماع البيّنات: «و كلّ أمر مشكل يشتبه فيه الحكم، فينبغى أن يستعمل فيه القرعة؛ لما روى عن الأئمّة (عليهم السّلام) و تواترت به الآثار، و أجمعت به الشيعة الإماميّة» «۲».

و ما رواه فى المستدرك عن دعائم الإسلام، عن أمير

---

(۱) قوله: و ليس فى طرقنا ما يستفاد منه العموم غير هذه الرواية.

أقول: ليس الأمر على ما ذكره، و ذلك لما ذكره العلّامة فى التذكرة: و قد روى علماؤنا عن أهل البيت (عليهم السّلام): «كلّ أمر مشكل ففيه القرعة» (تذكرة الفقهاء كتاب اللقطة). و فى عوالى اللئالى نقل عن أهل البيت: «كلّ أمر مشكل فيه القرعة» (عوالى اللئالى: ۲/ ۱۱۲). و فى كتاب روضة المتّقين: ۶/ ۲۱۵. روى مستفيضاً عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله): «إنّ كلّ مشكل فيه القرعة».

و يدلُّ على البحث أيضاً: صحيحة سيابة و إبراهيم بن عمر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعة أعتق، قال: و القرعة سنّة (وسائل الشيعة: ۱۸/ ۱۸۷ باب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم ح ۲). و السنة فى هذه الرواية كما صرّحوا القانون العام. و مثلها فى الدلالة على العموم ما يأتى عن الاختصاص من قوله (عليه السّلام): «و تلك من المعضلات» فإنّه يدل على أنّ القرعة تجرى فى كلّ معضل.

قوله: و كالروايتين العاميتين، أقول: الظاهر كون هذا الكلام اشتباه، و ذلك لعدم العثور على ذلك فى كلمات العامة.

(۲) السرائر: ۲/ ۱۷۰ و ۱۷۳.

المؤمنين و أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهم السّلام) أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل، قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «و أىّ حكم فى الملتبس أثبت من القرعة؟ أ ليس هو التفويض إلى اللّه جلّ ذكره؟» ثمّ ذكر قصة يونس و مريم و عبد المطلب» «۱».

و ما رواه فيه أيضاً عن الشيخ المفيد (قدّس سرّه) فى الاختصاص عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد و محمد ابن خالد البرقى، عن النضر بن سويد، عن عيسى بن عمران الحلبى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان إذا ورد عليه أمر لم يجىء فيه كتاب و لم تجئ به سنّة، رجم فيه يعنى ساهم فأصاب، ثمّ قال: يا عبد الرحيم و تلك من المعضلات «۲».

الطائفة الثانية: ما يستفاد منه العموم

فى الجملة «۳»، ككثير

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۷۳ ۳۷۴ ب ۱۱ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱.

(۲) الاختصاص: ۳۱۰.

(۳) قوله: فى الجملة، أقول: هذه الروايات واردة لبيان أهمية القرعة، و أمّا تعيين موردها فليست بصدد بيانه كما لا يخفى، و فيه ما يأتى فى ص ۴۲۵:

ثمّ يمكن الاستدلال لعموم قاعدة لكلّ أمر مشكل سواء كان له واقع مجهول أم لا بوجوه:

منها: قوله فى معتبرة محمد بن حكيم «كلّ مجهول ففيه القرعة» لأنّ الرواية تشمل كلّاً منهما؛ أمّا الأول فواضح، و أمّا الثانى فلأنّ ما لا واقع له من حيث العنوان و إن لم يكن مجهولًا من هذه الجهة، و لكنه مجهول من حيث المصلحة و الاستحقاق و الأولوية، كما فى الاستخارات، ففى تقسيم المشترك نطلب الأولوية و الاستحقاق، و هما معلومتان عند اللّه و مجهولتان لنا، و هكذا فى إعطاء الجوائز و

نحوها.

و منها: ما مرّ من قول أهل البيت (عليهم السّلام) من أنّ القرعة لكلّ مشكل.

و منها: ما مرّ من قول الصادق (عليه السّلام) من كون «القرعة سنّة».

و منها: الموارد العديدة المتفرقة فى الأبواب المختلفة، كما يأتى ذكرها فى المتن، فإنّها تدل على أنّ القرعة أصل، و ضابطة لكلّ مشكل و معضلٍ، كان لها واقع أم لا.

و منها: بناء العقلاء على إجراء القرعة فى كلّ منهما، و عدم ردع الشارع عن شىء منها الكاشف عن إمضائها.

و منها: ما يدلّ على أنّ المدارَ كون المورد من المعضلات. إلى غير ذلك من الوجوه العامة.

قاعدة القرعة، ص: ۴۷

من الروايات الواردة فى القرعة، التى نقل أكثرها فى الوسائل فى الباب (۱۲ و ۱۳) من أبواب كيفية الحكم، و فى المستدرك فى الباب (۱۱) من تلك الأبواب، مثل ما ورد فى ذيل صحيحة أبى بصير برواية الصدوق من قول النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللّه عزّ و جلّ إلّا خرج سهم المحقّ «۱»، و قريب منه ما عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى ذيل رواية

---

(۱) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۸ ب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم ح ۶.

قوله: ليس من قوم تقارعوا ... الإنصاف استفادة العموم من هذه الروايات، و ذلك لاشتمالها على أداة العموم من وقوع النكرة فى سياق النفى، و لفظ أىّ و أمثالهما و ما ذكرناه سابقاً من سوق الروايات لبيان أهمية القرعة، فلا يكون ناظراً إلى مواردها، فلا يكون لها عموم و شمول مختصّ بالمطلقات، و لا يشمل العمومات كما لا يخفى. نعم مقتضى قولهم (عليهم السّلام): «أى قضية أعدل من القرعة؟» و قولهم «أيما قوم تقارعوا» اختصاصها بباب الدعاوى و تزاحم الحقوق، و لعلّ كلام شيخنا الأستاذ (مد ظلّه) ناظر إلى هذا الوجه كما لا يخفى.

قاعدة القرعة، ص: ۴۸

العباس بن هلال «۲» و مرسلة الصدوق عن الصادق (عليه السّلام) «۳» و مرسلة فقه الرضا عنه «۴» (عليه السّلام) قال: أى قضية أعدل من القرعة، إذا فوّض الأمر إلى اللّه؟ أ ليس اللّه يقول: فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ؟ و كذا رواية البرقى «۵».

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة فى موارد خاصّة،

و هى كثيرة:

منها: ما إذا تعارضت البيّنتان و كان المرجّح مفقوداً، ففى صحيحة داود بن سرحان برواية الصدوق عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى شاهدين شهدا على أمر واحد، و جاء آخران فشهدا على غير الذى شهدا عليه، و اختلفوا. قال: يقرع بينهم، فأيّهم قرع عليه اليمين، و هو أولى بالقضاء «۱». و فى صحيحة الحلبى قريب منها، إلّا أنّ فى آخرها بدل و «هو أولى بالقضاء»: فهو أولى بالحق «۲»، و فى صحيحة البصرى بروايته أيضاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان علىّ (عليه السّلام) إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم، أقرع بينهما على أيّهما تصير اليمين «۳».

---

(۲) الوسائل: ۱۷/ ۵۹۳ ب ۴ من أبواب ميراث الغرقى ح ۴.

(۳) الفقيه ۳: ۹۲ ح ۳۳۹۱، الوسائل: ۱۸/ ۱۹۰ ب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم ح ۱۳.

(۴) مستدرک الوسائل: ۱۷/ ۳۷۴ ب ۱۱ من أبواب کیفیة الحکم ح ۴.

(۵) الوسائل: ۱۸/ ۱۹۱ ب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم ح ۱۷.

(۱) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۳ ب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم ح ۶.

(۲) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۵ ب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم ح ۱۱.

(۳) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۳ ب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم ح ۵.

قاعدة القرعة، ص: ۴۹

و منها: الإشهاد علی الدّابة، ففی موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إنّ رجلین اختصما إلی علیّ (علیه السّلام) فی دابة، فزعم کلّ واحد منهما أنّها نتجت علی مذوده (معتلف الدواب)، و أقام کلّ واحد منهما بیّنة سواء فی العدد، فأقرع بینهما سهمین «۱».

و منها: الإشهاد بالإیداع علی الظاهر، ففی روایة زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسین درهماً، و جاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم، کلّهم شهدوا فی موقف، قال: أقرع بینهم، ثمّ استحلف الذین أصابهم القرع «۲».

و منها: مورد اشتباه الولد بین العبد و الحرّ و المشرک، ففی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا وقع الحرّ و العبد و المشرک علی امرأة فی طهر واحد، و ادّعوا الولد، أقرع بینهم، و کان الولد للذی یقرع «۳».

و منها: الإشهاد علی الزوجیة «۴».

و منها: قضیة الشاب الذی خرج أبوه مع جماعة، ثمّ جاؤوا و شهدوا بموته «۵».

---

(۱) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۵ ب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم ح ۱۲.

(۲) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۳ ب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم ح ۷.

(۳) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۷ ب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم ح ۱.

(۴) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۴ ب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم ح ۸.

(۵) مرآة العقول: ۲۴/ ۲۰۶.

قاعدة القرعة، ص: ۵۰

و منها: قضیة الوصیة بعتق ثلث العبید «۱».

و منها: عتق ثلثهم «۲».

و منها: الاشتباه بین الولد و العبد المحرّر «۳».

و منها: الاشتباه بین صبیّین أحدهما حرّ و الآخر مملوک «۴».

و منها: الخنثی المشکل «۵».

و منها: مورد عتق أوّل مملوک «۶».

و منها: مورد اشتباه المعتق بغیره «۷».

و منها: مورد عتق العبید فی مرض الموت، و لا مال له سواهم «۸».

و منها: مورد اشتباه الغنم الموطوءة «۹».

و منها: مورد قسمة أمیر المؤمنین (علیه السّلام) المال الذی أتی من

---

(۱) الوسائل: ۱۶/ ۷۷ ب ۶۵ من أبواب العتق ح ۱.

(۲) الوسائل: ۱۳/ ۴۶۴ ب ۷۵ من أبواب الوصايا ح ۱.

(۳) الوسائل: ۱۳/ ۴۲۷ ب ۴۳ من أحكام الوصايا ح ۱.

(۴) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۸ ب ۱۳ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۷.

(۵) الوسائل: ۱۷/ ۵۸۰ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى ح ۲، و روايات اخرى من هذا الباب.

(۶) الوسائل: ۱۶/ ۶۹ ب ۵۷ من أبواب العتق ح ۱ و ۲.

(۷) الوسائل: ۱۶/ ۴۴ ب ۳۴ من أبواب العتق ح ۱.

(۸) لم نعثر على ذلك، و لكن أوردها المحقّق النراقى فى عوائده (عوائد الأيام: ۶۵۱).

(۹) الوسائل: ۱۶/ ۴۳۶ ب ۳۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱ ۴.

قاعدة القرعة، ص: ۵۱

أصفهان، المذكورة فى كتاب الجهاد «۱».

و منها: قضية مساهمة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قريشاً فى بناء البيت «۲».

و منها: استعلام موسى (عليه السّلام) النمام بالقرعة بتعليم اللّه تعالى «۳».

و منها: مساهمة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) بين أزواجه إذا أراد سفراً «۴».

و منها: اقتراعه (صلّى اللّه عليه و آله) بين أهل الصّفة للبعث إلى غزوة ذات السلاسل «۵».

و منها: اقتراعه (صلّى اللّه عليه و آله) فى غنائم حنين «۶».

و منها: اقتراع بنى يعقوب ليخرج على واحد، فيحبسه يوسف عنده «۷».

هذه هى الموارد التى تتبعها سيدنا الأستاذ الأعظم الخمينى دام ظلّه العالى «۸» و لعلّ المتتبع أزيد من ذلك يجد «۹» أقول:

منها: ما ورد من أنّ عبد المطلب جعل الدية بالقرعة مائة من الإبل، و جرى ذلك فى الإسلام، كما فى الخصال الخمسة رقم ۸۳، و ما ورد فيه أيضاً من فخر النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) بقوله: «أنا ابن الذبيحين» إسماعيل و عبد اللّه، ثمّ بيان الإمام قصّة نذر عبد المطلب، فإنّ الفخر به لا ينفك عن حسن عمل عبد المطلب كما لا يخفى.

و منها: القرعة عند التزاحم فى الصف الأوّل، رواه البخارى فى كتاب الصلاة، باب الأذان.

و منها: القرعة للأذان (المدرك).

و منها: القرعة لسكنى المهاجرين فى بيوت الأنصار، رواه البخارى فى كتاب الشهادات، باب القرعة فى المشكلات.

و منها: ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى حكم من طلّق إحدى زوجاته بدون التعيين من إعمال القرعة لتعيّنها (الموسوعة الفقهية الكويتية ۳۳/ ۱۴۱).

---

(۱) الوسائل: ۱۱/ ۸۷ ب ۴۱ من أبواب جهاد العدو ح ۱۳.

(۲) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۷۶ ب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم ح ۱۰.

(۳) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۷۵ ب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم ح ۵.

(۴) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۷۷ ب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم ح ۱۳. و فى البحار: ۶/ ۵۵۱.

(۵) البحار: ۲۱/ ۷۷.

(۶) البحار: ۲۱/ ۱۷۳.

(۷) البحار: ۱۲/ ۲۵۷.

(۸) الرسائل: ۱/ ۳۴۰ ۳۴۵.

(۹) قوله: «و لعل المتتبع أزيد من ذلك يجد».

قاعدة القرعة، ص: ۵۲

موارد أُخرى أيضاً.

و قد ظهر من جميع ذلك دلالة الروايات المتكثرة علىٰ مشروعية القرعة فى الجملة «۱»، و إن كانت مختلفة بحسب الظاهر، من حيث السعة و الضيق، و سيأتى التحقيق فى مفادها إن شاء اللّه تعالىٰ.

الثالث: الإجماع المنقول، بل المحصّل

من تتبع الفتاوى و الكلمات؛ فإنّ الظاهر أنّه لم ينقل عن أحد من الأصحاب إنكار

---

(۱) قوله: «فى الجملة».

أقول: بل يدل على كون القرعة للمشكلات «أصل و قاعدة»، و لا تكون لخصوصية المورد، فإنّ الاستدلال للمشابهات فى الموارد الكثيرة موجب لإلغاء الخصوصيات عرفاً، و إنّ الموضوع هى الجهة المشتركة بينها، كما لا يخفى على الذوق السليم و الدرك المستقيم.

قاعدة القرعة، ص: ۵۳

مشروعية القرعة بنحو الإطلاق، و إن وقع بينهم الاختلاف فى موارد متعددة، لكن أصل اعتبار القرعة بنحو الإجمال لم يقع مورداً للإنكار و الخلاف بوجه، و لكنّ الظاهر أنّه بعد دلالة الكتاب و السنّة المستفيضة بل المتواترة إجمالًا على مشروعية القرعة، لا يبقى للإجماع أصالة، و لا يكون دليلًا مستقلا فى عرض الكتاب و السّنة؛ لأنّه من المحتمل بل المقطوع أن يكون مستند المجمعين الكتاب و السّنة، فالإجماع حينئذٍ لا يكون حجّة برأسه.

الرابع: بناء العقلاء على الرجوع إلى القرعة

فى بعض الموارد، و قد أشرنا إلى أنّ المساهمة المحكية فى الكتاب فى موردين، لعلّها كانت هى المساهمة العقلائية الجارية فى مثل الموردين، من اشتباه العبد الآبق على نقل، أو أشرافهم على الغرق، فرأوا طرح واحد منهم لنجاة الباقين على نقل آخر، و من يتكفّل مريم من الأشخاص المتعدّدين، فالظاهر ثبوت هذا البناء و عدم الردع عنه فى الشريعة، بل تحقّق الإمضاء بمقتضى الكتاب و السّنة، لكن الكلام فى ضابط المورد الذى يرجع فيه العقلاء إلى القرعة، و سيأتى بيان الضابط فى تحقيق مفاد الروايات «۱».

---

(۱) أقول: و يمكن الاستدلال بالعقل كما عن الشهيد فى قواعده؛ حيث قال: لأنّ فى القرعة عند تساوى الحقوق و المصالح و وقوع التنازع، دفعاً أى فى إعمال القرعة للضغائن و الأحقاد، و الرضا بما جرت به الأقدار و قضاء الملك الجبّار.

ففيها من المصلحة الملزمة بما لا يجوز للحكيم إهمالها و عدم التوجّه بها، فلا بد من تشريعها.

و قال صاحب العناوين عند الشك فى الموضوع و فقد المرجح و صيرورته مشكلًا، يلزم من عدم امتيازه (أى الموضوع) اختلال النظام و الهرج و المرج ... و إثارة الفتنة ... فهذا هو «الأمر المشكل» الذى يتبع فيه القرعة ... و جعل هذه الطريقة لطف عظيم حاسم لمادة الجدال و النزاع من أصله، إذ لا يرد فى ذلك شىء (... العناوين: ۱/ ۳۵۹).

قاعدة القرعة، ص: ۵۴

المقام الثانى: فى بيان مقدار دلالة الأدلّة

الواردة فى مشروعيتها، سيّما مفاد الطوائف الثلاث من الروايات الواردة فيها.

فنقول: إنّ الذى يظهر بعد التتبع و التأمّل فى غير الطائفة الاولى من الطائفتين الأخيرتين أنّ مورد القرعة و محل جريانها هو موارد تزاحم الحقوق، و عدم ثبوت المرجح لأحدها على الآخر، و هذا هو الجامع بين جميع الموارد التى حكم فيها بالقرعة بينهما، نعم مورد التخلف فيما ذكرنا إنّما هى مسألة الغنم الموطوءة التى حكم فيها بالقرعة، مع عدم تحقق الجامع المذكور فيها.

و لكن يمكن الجواب عنه مضافاً إلى أنّه يمكن فرض تزاحم الحقوق فيها أيضاً «۱» بأن كان القطيع مركّباً من أغنام أزيد من مالك واحد، كما كان هو الشائع فى تلك الأزمنة، بل فى

---

(۱) و فيه: مع ظهور الدليل على خلافه، أنّ ترك الاستفصال لا يبقى مجالًا لذاك المقال كما لا يخفى.

قاعدة القرعة، ص: ۵۵

زماننا هذا أيضاً بأن يقال: إنّ الرواية الدالة على ثبوت القرعة فى المورد المفروض مشعرة بكون هذا المورد أيضاً من موارد تزاحم الحقوق؛ لأنه قد عبّر فيها بعد الحكم بالقرعة و استخراج الموطوءة بها، بأنّه قد نجت سائرها، فإنّ نجاة السائر إنّما هى مع التزاحم كما لا يخفى «۱».

نعم لا بد من ملاحظة الطائفة الأُولى الدالة بظاهرها على أنّ كلّ مجهول ففيه القرعة، و نقول: إنّ عمدة ما يمكن أن يكون مستنداً للعموم هى رواية محمد بن حكيم المتقدّمة «۲»، و حيث إنّ السؤال فيها ناقص، ضرورة أنّ السؤال عن الشىء لا ينطبق عليه الجواب «۳» بثبوت القرعة لكلّ أمر مجهول، بل نفس هذا السؤال لا يكاد يصدر من عاقل، فهذا يكشف عن أنّ السؤال كان عن أمر لم ينقل لنا، و حينئذٍ يبقى احتمال أنّه لو كان السؤال مذكوراً لنا؛ لكان من الممكن أن يكون قرينة على عدم شمول الجواب لجميع الموارد، هذا مع أنّه لو أغمض النظر عن ذلك نقول: قد عرفت أنّ القرعة ليست أمراً شرعيّاً اخترعه الشارع، بل كانت معمولًا بها عند العقلاء قبل الشرع

---

(۱) و فيه: أنّ التعبير بذلك بلحاظ كون الأغنام ذوات النفوس الحيوانية، لا بلحاظ تزاحم الحقوق لأربابها.

(۲) تقدّمت فى ص ۴۳ ۴۴.

(۳) و فيه: أنّ مجرّد ذلك لا يضر بالعموم، و إلّا يسقط الحديث عن قابلية الاستدلال بالمرّة، لاحتمال أن يكون مراد الراوى من الشىء أمراً مبايناً لما له واقع معلوم.

قاعدة القرعة، ص: ۵۶

أيضاً، و قد عرفت أنّ المساهمة المحكية فى الكتاب فى موردين كانت هى المساهمة العقلائية ظاهراً، و من المعلوم أنّ مورد إجراء القرعة و محلّها عند العقلاء لا يكون عامّاً شاملًا لجميع موارد الاشتباه و الجهل «۱»، بل العقلاء يعملون بها فى موارد مخصوصة، و الظاهر أنّ ضابطها تزاحم الحقوق. و بعد ثبوت هذا البناء لا يكاد يفهم من مثل رواية محمد بن حكيم العموم لغير تلك الموارد.

و يؤيّد ما ذكرنا أنّه مع كون هذه الرواية بمرءى و مسمع من الأصحاب، بل ادعى الإجماع على صدور مضمونها من الشيخ و الشهيد و غيرهما، و تمسكوا بها فى غير مورد من مسائل القضاء و أشباهها، و لم يظهر من أحد منهم التمسك بها، و الفتوى بمضمونها فى غير موارد تزاحم الحقوق، نعم حكى عن ابن طاوس «۲» الفتوى بالقرعة فى مورد اشتباه القبلة «۱». و لكنّه من الشذوذ بمكان «۲»، مضافاً

إلى كونه مخالفاً

---

(۱) هذا أول الكلام، بل عمل الاستخارة من المسلمين، و إعمال ما يشبهها من غيرهم يدل على العموم كما لا يخفى.

(۲) و هو قدوة العارفين، رضى الدين على بن موسى بن جعفر بن طاوس الذى قال العلّامة فى حقّه: «كان أعبد من رأيناه من أهل زمانه، و كانت وفاته عام ۶۶۴».

(۱) الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ۹۳ ۹۴.

(۲) قوله: من الشذوذ بمكان.

أقول: نسب هذا القول إليه زين الدين الشهيد الثانى فى كتاب تمهيد القواعد فى بحث التعادل و التراجيح: ص ۲۸۳ و ارتضاه عند ضيق الوقت و جعله فى العروة: ۱/ ۴۱۱ أحوط، و يأتى دلالة أدلتها على ذلك لو لم يخالف الإجماع، و لم يدل عليه دليل خاصّ.

قاعدة القرعة، ص: ۵۷

للنص الوارد فى تلك المسألة.

و يؤيّد بل يدلّ على ما ذكرنا ما دلّ على أنّ أصل القرعة من الكتاب؛ لأنه ليس المراد دلالة الكتاب على شرعية القرعة، لأنه لم يرد فيه كما عرفت إلّا حكاية المساهمة فى موردين، و الحكاية أعمّ، بل المراد دلالة الكتاب على وجود هذا الأمر و ثبوته بين العقلاء، فلا بد فى تشخيص مورده و مجراه من الرجوع إليهم كما لا يخفى.

و أمّا قولهم فى مطاوى كتبهم الفقهية: «القرعة لكلّ أمر مجهول أو مشتبه» فالظاهر أنّ المراد بالأمر فيه هو الأمر الذى يرجع إلى الحاكم، على ما يشهد به استعمال هذه الكلمة فى باب القضاء، فإنّه حيثما يطلق فى كتاب القضاء لا يراد منه إلّا ذلك، كلفظ الحكم المعبّر به فى ذلك الكتاب، و من هنا يظهر سرّ تقييد الحلّى فى السرائر «۱» مورد القرعة بما إذا كان الأمر المجهول مشتبه الحكم؛ فإنّ مراده من الأمر المجهول هو الأمر الذى يرجع إلى الحاكم، و من الحكم المشتبه هو الحكم الذى هو وظيفة القاضى لا الحكم الشرعى الكلى «۲».

---

(۱) السرائر: ۲/ ۱۷۳.

(۲) بعد وجود ما يدل على أنّ «القرعة لكلّ أمر مجهول» و قولهم: «القرعة لكلّ أمر مشكل»، و لأن القرعة سنّة و موردها المعضلات، لا يضرّ بشمولها لغير مورد الدعاوى و تزاحم الحقوق مجرّد ورودها فى الموارد الخاصة بالدعاوى، فالأقوى شمولها لكلّ مجهول و معضل و لو غير تزاحم الحقوق، و ذلك لوجود العموم و الإطلاق.

نعم لا بدّ من صدق الجهل بجميع الجهات و الأشكال من جميع الأبعاد، بأن لم يكن طريق شرعى لرفع التحيّر، و عليه يخرج عن نطاق أدلتها موارد الأخبار و الطرق المعتبرة، كما يخرج عنه موارد قيام البيّنة و الأمارات المعتبرة القائمة على الموضوعات المشتبهة، و هكذا مورد الاستصحاب و أدلة البراءة الشرعية، و هكذا يخرج عن نطاق أدلتها موارد العلم الإجمالى المحكومة بالاحتياط شرعاً، إذا لم يكن فيه ضرر و حرج، و أمّا فى صورة الضرر و الحرج فالحقّ شمول أدلتها، و على هذا كان الغنم الموطوءة على طبق القاعدة؛ لوجود ضرر عظيم فى الأخذ بالاحتياط، و أمّا موارد التخيير العقلى بأن يدور الأمر بين المحذورين، فالحقّ جريانها و لو كانت الشبهة حكمية، كما أمر الوالد بالسفر و الوالدة بالمقام و الحضر، و لم يدل دليل على ترجيح أمر أحدهما، فيقرع بينهما.

و أمّا القول بلزوم اتباع الأصحاب فى العمل بها فهو ناشئ عن تخيل تخصيصات كثيرة، و هو مر. دود بما عرفت فى تعريفها، و حصر موردها فى التحير من جميع الجهات، و الجهل بالحكم الشرعى و لو فى الظاهر. و عليه يكون الخروج فى الأكثر تخصّصاً.

قاعدة القرعة، ص: ۵۸

و يؤيّد أيضاً ما ذكرنا، ما ورد ممّا يدل على عدم جواز استخراج المجهول بالقرعة لغير الإمام، الذى يعنى به من يجوز له التصدى للقضاء، فإنّ تخصيص جواز الاستخراج به لا- يلائم ثبوت القرعة فى جميع الأُمور المشتبهة، بل المناسب له هو اختصاص موردها بموارد تزاحم الحقوق، التى لا بدّ فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعى لفصل الخصومة، و يؤيّد ما ذكرنا أيضاً عدم خروج الموارد الخاصة الواردة فيها

قاعدة القرعة، ص: ۵۹

القرعة عن الضابطة المذكورة.

و قد انقدح ممّا حققناه تمييز موارد القرعة عن غيرها، و حينئذٍ يظهر لك أنّه لا يكون لعمومها بالنسبة إلى مواردها تخصيصات كثيرة، حتى يلزم الاستهجان، و يحتاج فى العمل بها إلى عمل الأصحاب كما هو المشهور بين المعاصرين و غيرهم، بل لا يكون لعمومها تخصيص إلّا فى مسألة درهم الودعى؛ حيث إنّ مقتضى القاعدة القرعة فيها، و لكن النصّ الخاص قد حكم بالتنصيف.

ثمّ إنه لو أبيت عمّا ذكرنا من كون المراد بالأمر فى الرواية النبوية و فى قولهم: «كلّ أمر مجهول ففيه القرعة»، هو الأمر الذى يرجع فيه إلى الحاكم؛ نظراً إلى إطلاق لفظ الأمر فى الرواية و الفتوى، نقول: إنّ المراد بالأمر هل هو الحكم أو الموضوع؟ و توصيفه بكونه مجهولًا هل يراد به الشبهة الحكمية أو الشبهة الموضوعية؟ لا مجال للأوّل؛ لأنّ الشبهات الحكمية و إن كانت فى بادئ النظر متصفة بالجهل و الاشتباه، إلّا أنّها بلحاظ تبين حكمها فى لسان الشارع و بيان الوظيفة الشرعية فيها، لا تتصف بالجهالة و الاشتباه، فإنّ شرب التتن الذى يجرى فيه احتمال الحرمة لا يكون مجهولًا؛ لأنّه قد حكم الشارع بحليّته بمقتضى أصالة الحلية الجارية فى مثله، و كذا صلاة الجمعة التى يجرى فيها استصحاب الوجوب فرضاً بمقتضى قوله (عليه السّلام): «لا تنقض

قاعدة القرعة، ص: ۶۰

اليقين بالشك» «۱» لا تكون مشتبهة بوجه، و هكذا.

و إن شئت قلت: إنّ الجهل فى المثالين إنّما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعى، و أمّا بلحاظ الوظيفة الشرعية، فالحكم معلوم لا يجرى فيه جهالة، و لا مجال لدعوى كون المراد من الجهل فى الرواية النبويّة و فى الفتاوى هو الجهل بالحكم الواقعى بعد إطلاق الجهل و عدم تقييده به، و يؤيّد ما ذكرنا التعبير بالإعضال فى بعض الروايات، الذى لا يبقى له مجال مع وضوح الوظيفة الشرعية و لو بحسب الحكم الظاهرى، فالشبهة الحكمية خارجة عن مفاد العبارة «۲».

و أمّا الشبهة الموضوعية، فإن كانت بدوية، فالحكم فيها معلوم غير مجهول أيضاً، سواء كان هى البراءة أو الاحتياط، و إن كانت مقرونة بالعلم الإجمالى، فهى أيضاً حكمها معلوم، سواء كانت الشبهة محصورة أم غير محصورة؛ لأنّ الحكم فى الأوّل هو الاحتياط على ما هو المشهور، و البراءة على غيره؛ و فى الثانى هو البراءة على المشهور أيضاً، فلم يبق لنا إلّا موارد تزاحم الحقوق فى الشبهة الموضوعية التى لم يبين حكمها فى الشريعة، فإذا دار أمر «مال» بين أن يكون لزيد أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۴، الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱.

(۲) و قد عرفت جريانها فى الدوران بين المحذورين و لو كانت الشبهة حكمية؛ و ذلك لأنّ حكم العقل بالتخيير تعليقى لا تنجيزى، أى ما دام لم يرد من الشارع بيان لرفع الإعضال، و القرعة بيان كما لا يخفى.

قاعدة القرعة، ص: ۶۱

لعمرو، و أقام كلّ واحد منهما بيّنة على مدّعاه، فهذا هو الأمر المجهول و المشتبه و المعضل، الذى لا محيص فيه عن إعمال القرعة و الرجوع إليها؛ لعدم بيان حكمه فى شىء من أدلّة الأمارات الشرعيّة و الأصول المعتبرة بوجه.

نعم، لا- يختصّ إعمال القرعة بما كان له واقع، غاية الأمر كونه مجهولًا عندنا، بل يعمّ ما لم يكن له واقع أصلًا، غاية الأمر الإعضال

لأجل أنه لا ترجيح فى البين أصلًا.

المقام الثالث: فى أنّ القرعة هل تكون أمارة أو أصلًا؟

اشارة

فيه وجهان، و الظاهر هو الوجه الثانى.

أمّا أوّلًا؛ فلأنّ موارد ثبوت القرعة عند العقلاء على قسمين:

قسم يكون للمجهول المشتبه واقع معلوم عند اللّه و غير معلوم عندنا، كالمساهمة فى قصّة يونس «۱»، بناءً على كونها لأجل تشخيص العبد الآبق كما فى أحد النقلين، و قسم لا يكون له واقع معين، كالمساهمة فى قصة تكفل مريم الواقعة فى الكتاب العزيز «۲»، و من المعلوم أنه لا تعقل الأمارية فى القسم الثانى «۳»؛ لعدم ثبوت واقع حتى تكون القرعة أمارة

---

(۱) سورة الصافات: ۱۴۱.

(۲) سورة آل عمران: ۴۴.

(۳) قوله: «لا تعقل الأماريّة فى القسم الثانى» أقول: الحقّ صدق المجهول فى جميع موارد القرعة كما سبق منّا.
و قال صاحب العناوين: إن قلت: ظاهر ما ورد فى الأخبار أنّه «ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى اللّه ثمّ أقرعوا إلّا خرج سهم المحق» كون ذلك معيّناً فى الواقع، إذ لا يصدق المحق إلّا بذلك.
قلت: أوّلًا أنّ المحق من اختاره اللّه لذلك و جعل له الحقّ، و ذلك يوجد فى المشتبه واقعاً، كما فى المتزاحمين فى مباح و نظائره، و يكون معنى المحق هنا أولويته فى الواقع على هذا الأمر، و الكاشف عن هذه الأولوية خروج القرعة و استحالة الترجيح بلا مرجّح على اللّه تعالى (... العناوين: ۱/ ۳۶۳).

قاعدة القرعة، ص: ۶۲

له، و الظاهر أنه لا فرق بين هذا القسم و القسم الأوّل عند العقلاء.

و أمّا ثانياً؛

فلأنّا لو قلنا: إنّ الطريقية و الأمارية قابلة لتعلّق الجعل بها على خلاف ما حققناه فى محلّه و لكن مورده ما إذا كان المحلّ قابلًا لذلك الجعل، من جهة كونه واجداً لوصف الطريقية تكويناً؛ ضرورة أنه لا يعقل جعل الطريقية للشك مثلًا، و من المعلوم أنّ القرعة بالكيفية المتداولة لا يكون فيها جهة كشف و إراءة أصلًا؛ ضرورة أنّ إجالة السهام ثمّ إخراج واحد منها لا يكون فيها كشف و طريقيّة، و ليس مثل خبر الثقة و شهادة عدلين، الذى يكون مشتملًا على الكشف و الإراءة فى نفسه، و حينئذٍ فكيف يمكن جعل الحجّية لها كما لا يخفى؟

و أمّا ثالثاً؛

فلأنّه حيث يكون موضوع القرعة هو المجهول بما أنه مجهول، نظير سائر الأصول التى موردها خصوص

قاعدة القرعة، ص: ۶۳

صورة الشك، كأصالة الحلية و الاستصحاب، فلا بدّ من الالتزام بكونها مثلهما فى ذلك، أى فى عدم كونها أمارة.

و دعوى أنّ ظاهر قول أمير المؤمنين (عليه السّلام): «ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى اللّه عزّ و جلّ و ألقوا سهامهم، إلّا خرج السهم الأصوب» «۱». أنّ القرعة لا تخطئ أصلًا، بل الخارج سهم المحقّ دائماً، كما فى مرسلة الفقيه عن الصادق (عليه السّلام) أيضاً قال: «ما يقارع قوم فوّضوا أمرهم إلى اللّه إلّا خرج سهم المحقّ» «۲» و هو معنى الأماريّة بل هى الأمارة الدائمة المطابقة.

مدفوعة بأنّ غاية ما يدلّ عليه مثل هذا التعبير هو مجرّد تطبيق اللّه تعالى السهم الخارج على الواقع دائماً؛ لأجل تفويض الأمر إليه و جعله هو الحكم، و هذا يغاير معنى الأماريّة؛ فإنّها متقوّمة بحيثيّة الكشف و الإراءة، و القرعة فاقدة لها، بل تكون القرعة على هذا نظير الاستخارة التى ليست بأمارة قطعاً. و من ذلك يظهر الخلل فيما أفاده المحقّق البجنوردى «۳» من جعل القرعة و الاستخارة من الأمارات «۴»؛

قمّى، حسين كريمى، قاعدة القرعة، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ه ق قاعدة القرعة؛ ص: ۶۳

---

(۱) الوسائل: ۱۷/ ۵۹۳ ب ۴ من أبواب ميراث الغرقى ح ۴.

(۲) الفقيه: ۳/ ۹۲ ح ۳۳۹۰.

(۳) القواعد الفقهية: ۱/ ۵۵.

(۴) أقول: بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنّ المطلوب فى الاستخارة و نحوها من موارد القرعة، التى لا تعين لها من حيث الحكم الشرعى، هو استكشاف ما فيه الخير و الاستحقاق الواقعى تكون القرعة فى جميع الموارد كاشفة عن واقع معيّن، غاية الأمر فى أطراف العلم الإجمالى كان الواقع هو الحكم الواقعى التكليفى أو الوضعى أو موضوعهما، و فى غيرها يكون الواقع جهة الخير و الصلاح و موارد الأولوية و الاستحقاق، و يحكم بكونها كاشفة كما هو ظاهر أكثر أدلّتها. إلّا أنّ الإصابة و الكشف تابعان فى القوة و الضعف مراتب التفويض و الإخلاص حتى يصل إلى مرحلة الأكمل و الأوفى، و هى مرحلة تفويض المعصوم (عليه السّلام)، و فيها كانت الإصابة قطعية و جهة الكشف حتمية كما قال اللّه تبارك و تعالى: وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا فافهم و تدبّر فإنّه لطيف جدّاً.

قاعدة القرعة، ص: ۶۴

نظراً إلى وجود جهة الكشف فيهما و الظن بإصابة الواقع و دلالة الدليل على حجّية هذه الجهة، مثل قول أبى الحسن موسى (عليه السّلام): «كلّ ما حكم اللّه به فليس بمخطئ «۱»» «۲».

وجه الخلل ما عرفت من أنّ جهة الكاشفية و الطريقية التى هى أمر تكوينى متقوّم بالطريق أمر، و تطبيق اللّه تعالى السهم الخارج على الواقع غالباً أو دائماً أمر آخر لا ارتباط بينهما، و الدليل إنّما يدل على الثانى، و أمّا الأوّل فهو مفقود فى القرعة و الاستخارة كليهما «۳».

---

(۱) الوسائل: ۱۸/ ۱۸۹ ب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم ح ۱۱.

(۲) ثمرة البحث عن كونها أمارة أو أصلًا، ترتب اللوازم العقلية على القول بكونها أمارة، و عدمه على القول بكونها أصلًا كما هو المشهور، و عليه ينحل العلم الإجمالى بإصابة القرعة لأحد الأطراف كما فى فرض إقامة البيّنة، و هذا بخلاف كونها أصلًا، حيث يحتاج خروج سائر الأطراف عن لزوم رعاية الاحتياط إلى إجراء قاعدة أخرى كأصل البراءة و الاستصحاب، و حيث يستفاد من أدلّتها و قيام سيرة المتشرّعة عدم الاحتياج إلى ذلك، نستكشف عن كونها أمارة لا أصلًا.

(۳) و فيه: أنّ جهة الكشف موجودة فى ظرف تفويض الأمر، و إيكال القضية إلى اللّه تبارك و تعالى كما دلّ عليه قوله (عليه السّلام): «أىّ قضية أعدل من القرعة إذا فوّضوا أمرهم إلى اللّه؟»، و بالجملة إنّا نسلّم على عدم جهة الكشف فيها ذاتاً، كما نسلم

وجودها فيها عند التسليم و تفويض الأمر إليه تبارك و تعالى و بهذا يرتفع النزاع و يجمع بين الكلمات.

قاعدة القرعة، ص: ۶۵

فالإنصاف أنّه لا مجال لدعوى الأمارية فى القرعة، بل هى أصل عند العقلاء و عند الشارع، يرجع إليه فيما لم يكن مرجح فى البين، و لم يكن هناك أصل أو أمارة أصلًا.

المقام الرابع: فى تعارض القرعة مع الاستصحاب،

و نقول: إنّ النّسبة بينهما و إن كانت عموماً من وجه؛ لأنّ مورد الاستصحاب هو الشك مع لحاظ الحالة السابقة، سواء كان فى مورد تزاحم الحقوق أو غيره، و مورد القرعة هو الشك فى مورد تزاحم الحقوق، سواء كان مع لحاظ الحالة السابقة أم لا، إلّا أنك عرفت فى المقام الثانى أنّ دليل الاستصحاب حاكم على دليل القرعة؛ لأنّ مورد أدلّة القرعة إنّما هو الأمر المشكل الذى وقع التعبير به فى كثير من الفتاوى تبعاً لجملة من النصوص، أو مطلق المجهول الذى وقع التعبير به فى رواية محمد بن حكيم المتقدّمة «۱»، و من المعلوم أنّ الأمر المشكل معناه هو الأمر الذى أشكل رفع التحيّر عنه أو الحكم فيه؛ لأنّ مورد استعماله يغاير مورد استعمال كلمة المجهول؛ فإنّه لا

---

(۱) تقدّمت فى ص ۴۳ ۴۴.

قاعدة القرعة، ص: ۶۶

تستعمل كلمة المجهول غالباً إلّا فيما كان له واقع معيّن عند اللّه مجهول عند الناس، و المشكل هو ما يصعب رفع التحير بالنسبة إليه، و الدليل على اختلافهما أنه يمكن توصيف الواقع بأنه مجهول، و لا يمكن توصيفه بأنّه مشكل، فقد ظهر أنّ المشكل يتقوّم بالتحيّر، و من المعلوم أنّه مع جريان الاستصحاب لا تحيّر فى البين أصلًا.

و أمّا ما وقع فيه التعبير بعنوان المجهول، فقد عرفت أنّ الجواب فيه و إن كان عامّاً، إلّا أنّ السؤال حيث لا يكون تامّاً، بل كان من المعلوم وجود شىء آخر؛ لأنّ السؤال عن نفس الشىء لا معنى له، فلا مجال للاستدلال بعموم الجواب، و ليس ذلك من باب الشك فى وجود القرينة الذى يكون بناء العقلاء على عدم الاعتناء به كما لا يخفى «۱».

هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنّ المراد بالمجهول المطلق هو ما كان مطلق حكمه مجهولًا، سواء كان واقعيّاً أو ظاهريّاً، و من المعلوم أنّه مع جريان الاستصحاب لا يبقى حينئذٍ مجال للرجوع إلى القرعة بعد تبيّن الحكم الظاهرى بالاستصحاب.

ثمّ إنّه استظهر المحقّق النائينى (قدّس سرّه): أنّه لا يمكن اجتماع القرعة مع سائر الوظائف المقرّرة للجاهل حتى تلاحظ

---

(۱) قوله: و ليس ذلك من باب الشك فى وجود القرينة. أقول: بل يكون منها، خصوصاً إذا صدر العموم عن مصادر التعليم و التشريع القائلين بانّا نلقى عليكم الأصول و عليكم بالتفريع.

قاعدة القرعة، ص: ۶۷

النسبة بينهما؛ لأنّ التعبّد بالقرعة إنّما يكون فى مورد اشتباه موضوع التكليف و تردّده بين الأُمور المتباينة، و لا محلّ للقرعة فى الشبهات البدوية، سواء كانت الشبهة من مجارى أصالة البراءة و الحلّ، أو من مجارى الاستصحاب؛ لأنّ المستفاد من قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «القرعة لكلّ مشتبه» أو «مجهول» هو مورد اشتباه الموضوع بين الشيئين أو الأشياء، فيقرع بينهما لإخراج موضوع التكليف، و لا معنى للقرعة فى الشبهات البدوية؛ فإنّه ليس فيها إلّا الاحتمالين، و القرعة بين الاحتمالين خارجة عن مورد التعبّد بالقرعة، فموارد البراءة و الاستصحاب خارجة عن عموم أخبار القرعة بالتخصّص لا بالتخصيص، كما يظهر من كلام الشيخ (قدّس سرّه) «۱».

و يرد عليه: أنه بعد عدم اختصاص أدلّة الاستصحاب بالشبهات البدوية، تكون موارد اجتماع الاستصحاب و القرعة كثيرة جدّاً، خصوصاً فى موارد الجهل بتاريخ أحد الحادثين، كما لو عقد الوكيلان المرأة للرجلين، و جهل بتاريخ أحدهما، فبناءً على تقدم الاستصحاب على القرعة يحكم بصحّة عقد معلوم التاريخ، كما أفتى به و بنظائره هذا المحقّق فى حواشيه على العروة، و أمّا لو قيل بعدم تقدّمه عليها يكون من موارد القرعة، و له أمثال كثيرة فى باب

---

(۱) فوائد الأُصول ۴: ۶۷۸.

قاعدة القرعة، ص: ۶۸

التنازع و القضاء.

كما أنّه ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا وجه لما أفاده الشيخ الأعظم «۱» و تبعه المحقق الخراسانى «۲» من خروج الاستصحاب عن عموم أدلة القرعة بالتخصيص؛ و ذلك لما عرفت من عدم شمول أدلة القرعة لمورد الاستصحاب بوجه.

المقام الخامس: فى أنّ القرعة هل هى وظيفة الإمام أو من بحكمه خاصّة،

اشارة

أو يعمل بها كلّ أحد؟ فيه وجهان، قال صاحب العناوين: «و الذى يقوى فى النظر القاصر بعد ملاحظة الروايات اختصاص أمر القرعة بالوالى، فإن كان يمكن الرجوع فيه إلى إمام الأصل اختصّ به؛ لأنّه مورد أكثر الأخبار، و أنّها و إن لم تدلَّ على الاختصاص، لكنّها لا تدلّ على العموم أيضاً، فيقتصر على المتيقّن، و لما فى مرسلة ثعلبة فى الممسوح قال: «يجلس الإمام و يجلس عنده ناس» «۳»، و فى موثقة ابن مسكان «۴»، و روايتى إسحاق «۵» و السكونى كذلك.

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۷۳۳.

(۲) كفاية الأُصول ۲: ۳۶۰.

(۳) الوسائل: ۱۷/ ۵۸۰ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى ح ۳.

(۴) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۷۸ ب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم ح ۱۴.

(۵) الكافى: ۶/ ۱۹۷ ح ۱۴، الوسائل: ۱۶/ ۳۷ ب ۳۴ من كتاب العتق ح ۱.

قاعدة القرعة، ص: ۶۹

و ما فى صحيحة معاوية بن عمّار قال: «أقرع الوالى بينهم» «۱» و ما فى صريح رواية يونس: و لا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام، فإنّ له كلاماً وقت القرعة و دعاءً لا يعلمه سواه، و لا يقتدر عليه غيره «۲»، و ما فى صريح مرسلة حمّاد «۳»: القرعة لا تكون إلّا للإمام. مضافاً إلى أنّ إطلاق ما مرَّ من الروايات يعنى مثل رواية محمد بن حكيم موهون بما مرّ من أنّه مسوق لبيان المشروعية و نحوه، و لو فرض فيه إطلاق، تُقيّده هذه الروايات، و فيها الصحيح و الموثق و غيره.

و دعوى: أنّ الصحيح غير صريح الدلالة، و الموثقة أيضاً غير نافٍ لغير الوالى، و الروايات الصريحة خالية عن الجابر؛ إذ لم يعهد من الأصحاب اشتراط القرعة بالإمام حتى ينجبر، مدفوعة:

أوّلًا: بأنّ هذه النصوص و إن لم تكن صالحة للتقييد، لكنّها كافية فى إفادة التشكيك

و الوهن فى الإطلاق، و الأصل الأوّلى كافٍ فى المنع عن غير المتيقّن.

و ثانياً: أنّ دلالة الصحيحة و الموثقة على التقييد و الاختصاص ليست بأضعف من تلك الإطلاقات

فى التعميم.

و ثالثاً: أنّ هذه الروايات مروية فى الكافى و التهذيب

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۹۲ ح ۳۳۹۲، الوسائل ۱۸: ۱۹۰ ب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم ح ۱۴.

(۲) الوسائل: ۱۶/ ۴۴ ب ۳۴ من أبواب العتق ح ۱.

(۳) التهذيب: ۶/ ۲۴۰ ح ۵۹۲.

قاعدة القرعة، ص: ۷۰

معلّلة بما علّل، معمول بها فى أصل الحكم، فراجعها.

و هذا القدر كافٍ فى الظن بالصّدور، و هو المعتمد فى العمل، و تحقيق ذلك موكول إلى محلّه.

مضافاً إلى أنّ القرعة فى هذه المقامات مثبتة للموضوع، مستلزمة لترتّب أحكام مخالفة للأصل، و الأصل عدم لحوقها إلّا بالمتيقّن، مع أنّ الغالب فى المثبتات كالبيّنة و اليمين و نحو ذلك من الشياع و نحوه عند الحاكم فكذلك القرعة.

و بالجملة: من أعطى النظر حقّه فى هذا المقام لا يشك فى الاختصاص. و الذى أراه أنّ الظاهر من الأصحاب أيضاً ذلك، إذ لم يعهد منهم تعميم القرعة.

نعم كلامهم أيضاً غير مقيّد بخصوص الوالى فى الموارد التى نقلناها عنهم، و من هنا قد يتوهّم الإطلاق، لكنّه غير دالّ على ذلك؛ إذ الغالب فى تلك الموارد المذكورة كونها عند الحاكم؛ إذ الغالب أنّها فى باب التنازع و التداعى، و لا يحتاج فى ذلك إلى تقييدهم بكونه عند الإمام.

و بالجملة التأمّل فى النص و الفتوى يقضى بالاختصاص» «۱».

أقول: إن قلنا باختصاص مورد القرعة بباب القضاء و الحكومة، غاية الأمر كونها أعم من قضاء القاضى فى باب

---

(۱) العناوين: ۱/ ۳۶۵ ۳۶۷.

قاعدة القرعة، ص: ۷۱

الدعاوى و الخصومات، و حكومة الوالى فى المنازعات المرتبطة به، فلا إشكال فى اختصاص القرعة بالقاضى و الوالى، و إن لم نقل به «۱»، فالظاهر أنّه بعد عدم ثبوت إطلاق يعتدّ به «۲» أنّ القدر المتيقن هو الرجوع إليهما؛ للشك فى ترتّب الآثار مع عدم الرجوع، نعم لا تنبغى المناقشة فى جواز التراضى بالقرعة فى بعض الموارد، كباب القسمة، و التزاحم فى المشتركات و نحوهما، كما أنّه لا مجال لتوهّم الاختصاص بإمام الأصل، و عدم الجواز للنائب العام، و إن كان بعض التعليلات فى الروايات توهم الاختصاص فتدبّر.

المقام السادس: الظاهر أنه ليس للقرعة كيفية خاصة

و طريق مخصوص، بل هى العمل الذى تمتاز به الحقوق، و يكشف به عن الواقع، أو يتعيّن به أحد الأُمور، و يدلُّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات الكثيرة أنّه قد ورد فى الكتاب

(۱) كما هو المختار.

(۲) و فيه: أنّه مجرّد الادّعاء، فالأقوى جريان مقدّمات الحكمة، كما فى سائر موارد الإطلاق، و الحقّ هو التفصيل بين موارد التزاحم و الترافع، فلا بدّ من الرجوع إلى الإمام (عليه السّلام) أو نائبه الخاص أو العام، و بين غيرها فيرجع إلى العمومات و الإطلاقات، و بعد تمامية الإطلاق لا وجه للأخذ بالقدر المتيقّن، و لو لم يكن فى مقام التخاطب كما لا يخفى. و يؤيّد ما ذكرناه ما ورد فى الاستخارات بناءً على كونها من القرعة، و هكذا فى ابتداء التقسيم فى الزوجات و إخراج الاولى و الأحقّ فى تقدّم أحد المترافعين فى باب القضاء، و المتعلمين فى باب التعليم و التعلّم، و غير ذلك.

قاعدة القرعة، ص: ۷۲

العزيز بإلقاء الأقلام، و فى النصوص بأنواع مختلفة، مثل الكتابة على السهم و الخواتيم من الشركاء و من الحاكم، و الكتابة على الرقاع و النوى، و غير ذلك، و هو يكشف عن عدم تعيّن طريق خاص «۱» و كيفية مخصوصة كما هو ظاهر.

المقام السّابع: ربّما يستظهر اعتبار تفويض الأمر إلى اللّه تعالى فى صحّة القرعة،

بمعنى أن يوطن المقترعون أنفسهم على التسليم لما أمر به اللّه و إطاعته متى ينكشف لهم، فلو اتّفق ذلك منهم تجربة، أو من دون التفات إلى اللّه تعالى بطلب البيان فلا عبرة بذلك.

أقول: الأصل فى ذلك صحيحة جميل المروية فى التهذيب قال: قال الطيّار لزرارة: ما تقول فى المساهمة أ ليس حقّا؟ فقال زرارة: بلى هى حقّ، و قال الطيّار: أ ليس قد ورد أنّه يخرج سهم المحقّ؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى أدّعى أنا و أنت شيئاً ثمّ نساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى اللّه ثمّ اقترعوا إلّا خرج سهم المحقّ، فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيّار: أ رأيت إن كانا جميعاً مدعيين ادّعيا ما ليس لهما

(۱) قوله: «و هو يكشف عن عدم تعين طريق خاص». أقول: و يؤيّده سيرة المتشرعة على إجرائها بدون كيفية خاصة، نعم الأولى رعاية ما ورد فيها من الآداب.

قاعدة القرعة، ص: ۷۳

من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح و يحتمل أن يكون منيح بالنون و هو أحد سهام الميسرة العشرة ممّا لا نصيب له فإن كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح «۱».

و هذه الرواية و إن كان فيها إشكال من جهة ظهورها فى التسالم بين زرارة و الطيّار على أنّ مورد القرعة ما إذا كان هناك محقّ واقعاً، مع أنّك قد عرفت عدم الاختصاص به، إلّا أنّ ظهورها فى أنه لم توضع القرعة على التجارب، بل إنّما هى فيما فوّضوا أمرهم إلى اللّه تعالى، لا ينبغى أن ينكر.

و يستفاد من بعض الروايات المتقدّمة اعتبار التفويض قبل القرعة، و من بعضها اعتباره بعدها، و من بعضها أنّ القرعة هى نفس التفويض إلى اللّه تعالى، و المستفاد من المجموع بعد التأمّل أنّ مورد القرعة ما إذا كان المراد الكشف عن الواقع، أو تعيّن أحد الأُمور، و أمّا إذا كان المراد بها التجربة و نحوها، فلا مجال لها، و الظاهر أنّه ليس المراد لزوم التوجّه إلى اللّه تعالى و طلب البيان منه «۲»، حتى يكون فيه شائبة العبادية، بل المراد كون إعمالها لغرض جدّى و مقصود أصلى، و هو ما ذكرنا.

(۱) التهذيب ۶: ۲۳۸ ح ۵۸۴، الوسائل ۱۸: ۱۸۸ ب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم ح ۴.

(۲) ظاهر النصوص ذلک، فلا یکفی مجرّد الجدّ و عدم الاستهزاء من اللّه.

قاعدة القرعة، ص: ۷۴

ثمّ إنّ الظاهر عدم اعتبار الدعاء، فضلًا عن الدعاء المخصوص المشتمل علیه بعض الروایات فی صحّة القرعة، و إن کان ظاهر بعض الروایات اعتباره، بل جعل ذلک علّة لعدم إقراع غیر الإمام کما عرفت، إلّا أنّ الظاهر من اختلاف النصوص فی أصل الدعاء، و فی خصوصیّته، الحمل علی عدم الوجوب کما لا یخفی.

هذا تمام الکلام فی قاعدة القرعة «۱».

---

(۱) أقول: هنا تمّ کلام شیخنا الأُستاذ (مدّ ظلّه العالی)، القواعد الفقهیّة: ۴۲۱ ۴۴۲.

قاعدة القرعة، ص: ۷۵

الباب الثالث و هو مشتمل علی التنبیهات النافعة

التنبیه الأول: هل القرعة عزیمة أو رخصة؟

قال المحقق النراقی: کلّ مورد یثبت أمر من الشارع فیه بخصوصه بالقرعة، فلا کلام فی کونه عزیمة فیه کمسألة الشاة المنکوحة. و ما لا أمر له بخصوصه فإن کان من القسم الأوّل [أی: کلّ أمر معیّن فی الواقع] فیجب أن ینظر فیه، فإن وجب تعیین المعیّن فی الواقع، فی الظاهر أیضاً و تحتّم العمل بواحد معین بدلیل، موجب لذلک، و لو کان رفع التنازع الواجب أو دفع الضرر کذلک أو دفع کسر قلب محرّم أو غیر ذلک، و لم یکن طریق آخر إلی التعیین سوی القرعة، یجب فیه القرعة لتوقف الواجب علیه ... و إن کان من القسم الثانی [أی: ما لا تعین له فی الواقع] فإن وجب فیه التعیین و لم یکن مناص منه، کأن یوصی أحد بعتق أربع رقاب من عشرین عبداً من عبیده.. فإن دلّ دلیل شرعی علی تخییر أحد فی التعیین، کأن ینصّ الموصی علی التخییر، فیتخیّر هو

قاعدة القرعة، ص: ۷۶

بین تعیینه بالاختیار و بالقرعة. و إن لم یدلّ دلیل علی کونه مختاراً فی التعیین تتعیّن القرعة..

هذا کلّه إذا وجب التعیین شرعاً، و إن لم یجب، کتقدیم أحد المتعلمین فی العلم الغیر الواجب.. فلا تجب القرعة لا معیناً و لا مخیّراً، بل یجوز له الأمران کما یجوز له ترکهما «۱». انتهی ملخصاً.

التنبیه الثانی: فی بیان لزوم العمل بالقرعة و عدمه

قال المحقّق النراقی: اعلم أنّ ما کان من القسم الأول [ما یکون معیناً فی الواقع] فلا ینبغی الریب فی کونها لازمة لا یجوز التخلف عنه عن مقتضاها بعد وقوعها؛ لدلالة الأخبار المستفیضة علی أنّ ما یستخرج بالقرعة هو الحقّ، فکیف یجوز ترک الحقّ؟ بل منها ما لا یجوز العدول عن مقتضاها و لو بعد تراضی المتقارعین، کما إذا کان الدعوی فی الولد.

و أما ما کان من القسم الثانی [ما لا یکون له واقع معین] فیمکن أن یقال: إنّ بعد إقراع الحاکم أو من تجوز قرعته، فلا شک فی تعلّق حقّ المحکوم له بما حکم له و صیرورته حقّا له، بل یمکن إثبات اللزوم بمقتضی الاستصحاب بعد القرعة و قبل حکم الحاکم «۲». انتهی ملخصاً.

و قال صاحب العناوین: إعمال القرعة فی المشکلات، فالأقوی

---

(۱) عوائد الأيام: ۶۶۳ ۶۶۵.

(۲) عوائد الأيام: ۶۶۷.

قاعدة القرعة، ص: ۷۷

لزوم القرعة و أنها عزيمة، و لا مناص على لزوم العمل بها. و أمّا وجوب العمل بعد إعمالها فرع وجوب الإعمال، و إلّا كان التخيير باقياً «۱».

التنبيه الثالث: فى ذكر قاعدة خيالية و هى ما يسمونها «قاعدة العدل و الإنصاف»

من المشهورات التى لا أصل لها قاعدة يسمّونها قاعدة العدل و الإنصاف ثمّ يقدّمونها على قاعدة القرعة، و يقولون: فيما لو تداعى شخصان مالًا و أقام كلّ منهما البينة أنه له، فإن حلفا أو نكلا، قسّم بينهما نصفين؛ لقاعدة العدل و الإنصاف.

أقول: لم تثبت هذه القاعدة لا فى الكتاب و لا فى السنة؛ و لذا قال سيّدنا المحقّق الخوئى على ما فى مستند العروة: إنّ القاعدة غير تامة، إذ لم يثبت بناءٌ و لا سيرة من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاةً لدى الشارع، اللّهمَّ إلّا إذا تصالحا و تراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فإنّه أمر آخر. و أمّا الروايات الدالّة على التنصيف فهى واردة فى موارد خاصة من التداعى أو الودعى و نحوهما، فالتعدّى عن ذلك و دعوى أنّ كلّ مورد تردّد المال بين شخصين يقسم نصفين مشكل جدّاً «۲».

ثمّ قال فى كلام له: فإذا لم تتمّ قاعدة العدل و الإنصاف كما عرفت،

---

(۱) العناوين: ۱/ ۳۶۹.

(۲) مستند العروة، كتاب الخمس: ۱۴۷ ۱۴۸.

قاعدة القرعة، ص: ۷۸

لم يكن مناص من العمل بالقرعة من غير توقف على عمل المشهور «۱». و قال فى مبانى تكملة المنهاج: قاعدة العدل و الإنصاف لم تثبت مطلقاً «۲».

قال شيخنا المحقّق الحائرى (قدّس سرّه): مستند ما يسمونه قاعدة العدل و الإنصاف ما أورده صاحب الوسائل فى كتاب الصلح.

منها: ما رواه عن محمد بن على بن الحسين بإسناده عن السكونى، عن الصادق (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) فى رجل استودع رجلًا دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، و يقسّم الآخر بينهما نصفين «۳».

و منها: رواية ابن طرفة: أنّ رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كلّ منهما بيّنة، فجعله علىّ (عليه السّلام) بينهما «۴».

ثمّ قال: لا يمكن استفادة القاعدة الكلّية منهما «۵».

أقول: الرواية الثانية مع ضعف سندها، و معارضتها بغيرها من الروايات الدالة على لزوم العمل بالقرعة، يمكن أن يقال: إنّه (عليه السّلام) أصلح بينهما على التنصيف. و الرواية الاولى على فرض اعتبار سندها، و عدم حملها على التقيّة مختصّة بموردها، و لا وجه للتعدى عن موردها.

---

(۱) مستند العروة، كتاب الخمس: ۱۴۸.

(۲) مبانى تكملة المنهاج: ۱/ ۵۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۱۷۱، كتاب الصلح الباب ۱۲ الحديث ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۱۷۰، كتاب الصلح الباب ۱۰ الحديث ۱.

(۵) تقريرات درس المحقّق الحائرى المخطوط، للمؤلّف.

قاعدة القرعة، ص: ۷۹

و بالجملة بعد استقرار رأى أبى حنيفة على التنصيف فى التداعى و الودعى يشكل الاعتماد بهما فى موردهما فضلًا عن سائر الموارد، فما يسمّونه قاعدة العدل و الإنصاف لا أساس له كى يبحث عن تقدمها على قاعدة القرعة كما لا يخفى، و ممن صرّح بذلك الشهيد الثانى فى كتاب الصلح من الروضة «۱»

التنبيه الرابع: فى الاستخارة

اشارة

الظاهر أنّ الاستخارة بالرقاع و السبحة و ما شاكلهما نوع من القرعة، و يختصّ موردها بما كان العمل مباحاً شرعاً جزئياً كان أو كلياً، ففى الأول كأن التحيّر بلحاظ الفعل و الترك، و فى الثانى بلحاظ اختيار هذا المصداق أو ذاك، فالمريد لسفر خاص يستخير؛ لاستكشاف أيّهما كان صلاحاً، و فى الثانى أىّ الأفراد كان فيه خيرٌ كمن أراد نكاح إحدى المرأتين فيستخير اللّه للاهتداء إلى أصلحهما، كما لا يخفى، فعلى هذا لا نحتاج إلى دليل خاص، و شرطها التردّد و التحير بعد التدبر و التأمّل، و مشورة أهل الصلاح و السداد العارفين بالأوضاع و الأحوال.

استخارة ذات الرقاع

و أمّا استخارة ذات الرقاع، فكونها من مصاديق القرعة ممّا لا شكّ

---

(۱) الروضة البهية: ۴/ ۱۸۴.

قاعدة القرعة، ص: ۸۰

فيه و لا ارتياب. و فى الوسائل ج ۵ باب ۲ من أبواب صلاة الاستخارة روايات:

منها: ما رواه الكلينى عن هارون بن خارجة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب فى ثلاث منها: بسم اللّه الرحمن الرحيم، خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، و فى ثلاث منها: بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثمّ ضعها تحت مصلّاك، ثمّ صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرّة: أستخير اللّه برحمته خيرة فى عافية، ثمّ استوِ جالساً و قل: اللّهمّ خر لى و اختر لى فى جميع أُمورى فى يسر منك و عافية، ثمّ اضرب بيدك إلى الرقاع فشوّشها، و أخرج واحدةً واحدةً، فإن خرج ثلاث متواليات افعل، فافعل الأمر الذى تريده، و إن خرج ثلاث متواليات لا تفعل، فلا تفعله، و إن خرجت واحدة افعل و الأُخرى لا تفعل، فاخرج من الرقاع إلى خمس، فانظر أكثرها فاعمل به، و دع السادسة لا تحتاج إليها «۱».

نعم فى رسالة الاستخارة لأبى المعالى الكلباسى (المتوفى ۱۳۱۵ ه): أنكر ابن إدريس على ما حكى فى «الذخيرة» الاستخارة بالرقاع و القرعة و السبحة و الحصى، بدعوى إسنادها إلى الأخبار الآحاد «۲».

أقول: و هو مبنىّ على عدم حجية الخبر الواحد و هو مختاره و قد أثبت أصحابنا المحقّقون حجيّته بما لا مزيد عليه. و يأتى ذلك فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۱، ب ۲ من أبواب صلاة الاستخارة ح ۱.

(۲) كتاب الاستخارة ص ۱.

قاعدة القرعة، ص: ۸۱

التنبيه الخامس عشر.

الاستخارة بالقرآن

و أمّا الاستخارة بالقرآن فيدل على مشروعيّتها بعد عمومات الدعاء، و ما ورد فيها من الأدلّة الخاصة سيرة الأعاظم و بناء فحول الفقهاء من غير إنكار عليهم، و يؤيده ما حكى من الحكايات العجيبة و الأُمور الغريبة الدالة على إعجاز القرآن فى هداية الحيران، إلّا أنّ مباشر تلك الاستخارة لا بدّ أن يكون عارفاً بالكتاب، و مجنباً عن رجس المعصية و قذارة حبّ الدنيا؛ لكى ينقدح فى ذهنه ما يليق بشأنه.

و بالجملة هداية القرآن فى مورد الاستخارة أمر ثابت فيما وصل إلينا من الحكايات و التجارب ما يشفى الصدور و يهدى العقول.

التنبيه الخامس: حول الدفاع عن المحقّق الأردبيلى

قال المحقّق البجنوردى (قدّس سرّه) فى قواعده الفقهية ما هذا نصّه: «و ممّا ذكرنا يظهر لك عدم صحة ما ذكره المقدس الأردبيلى (قدّس سرّه) فى آيات أحكامه فى تفسير قوله تعالى: وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ «۱» و على هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة، التى قال الأكثر بجوازها، بل

---

(۱) سورة المائدة: ۳.

قاعدة القرعة، ص: ۸۲

باستحبابها، و يدلُّ عليه الروايات، ثمّ أخذ فى رده بقوله: و كيف يمكن أن يكون طلب الخير من اللّه جلّ جلاله الذى هو حقيقة الاستخارة من مصاديق الاستقسام بالأزلام، فالأوّل عبادة و إيكال أمره و تفويضه إلى اللّه، و الثانى شرك، و طلب الخير من هبل أو الأزلام «۱». انتهى كلام المحقق البجنوردى.

أقول: بالرجوع إلى كتاب زبدة البيان فى أحكام القرآن ينكشف عدم صحة ما ذكره، فإنه بعد ذكر الاحتمالات الثلاثة عن مجمع البيان، فى المقصود من «الاستقسام بالأزلام» و هى:

الأوّل: استخراج النصيب من القربانى بالقرعة.

الثانى: كعاب فارس و الروم.

الثالث: الشطرنج.

قال فى ردّ الاحتمال الأوّل و بطلانه بأنّه يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة، التى قال الأكثر بجوازها، بل باستحبابها، و يدلّ عليه الروايات «۲».

أقول: كلامه صريح فى جواز الاستخارة بل استحبابها، و أنّ تفسير «الاستقسام بالأزلام» بها باطل جدّاً. و العجب كيف خفى هذا الأمر على المحقّق البجنوردى! و لعلّ ذلك من التحريفات المطبعية. فتأمل.

---

(۱) القواعد الفقهيّة: ۱/ ۵۹ ۶۰.

(۲) زبدة البيان فى أحكام القرآن: ۶۲۶ كتاب المطاعم و المشارب.

قاعدة القرعة، ص: ۸۳

التنبيه السادس: تفصيل آراء العامة نقلًا عن الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة بعين عباراتها

التعريف:

۱ القرعة فى اللغة: السهمة و النصيب، و المقارعة: المساهمة، و أقرعت بين الشركاء فى شىء يقسمونه، و يقال: كانت له القرعة، إذا قرع أصحابه، و قارعه فقرعه يقرعه: أى أصابته القرعة دونه، و تستعمل فى معان اخرى غير ما تقدم «۱».

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، قال البركتى: القرعة السهم و النصيب، و إلقاء القرعة: حيلة يتعين بها سهم الإنسان أى نصيبه.

الألفاظ ذات الصلة:

القسمة

۲ القسمة فى اللغة من قسمته قسماً أى فرزته أجزاءً «۲».

و اصطلاحاً: تمييز الحصص بعضها من بعض «۱».

و الصلة بين القسمة و القرعة أنّ القرعة طريق من طرق القسمة،

---

(۱) لسان العرب لابن منظور، و معجم مقاييس اللغة لابن زكريا، و المعجم الوسيط.

(۲) المصباح المنير مادة قسم.

(۱) نهاية المحتاج: ۸/ ۲۶۹.

قاعدة القرعة، ص: ۸۴

و القرعة نوع من أنواع القسمة عند المالكية «۱».

الحكم التكليفى

۳ القرعة مشروعة باتفاق الفقهاء، و قد تكون مباحة أو مندوبة أو واجبة أو مكروهة أو محرمة فى أحوال سيأتى بيانها.

و دليل مشروعيتها الكتاب و السنة.

فأما مشروعيتها من القرآن الكريم فقوله تعالى: وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ «۲»، أى يحضنها، فاقترعوا عليها.

و قال تعالى: وَ إِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ. فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «۳».

عن ابن عباس.. قوله: فَساهَمَ يقول: «أقرع» «۴».

و أما مشروعيتها من السنّة المطهرة، فحديث أبى هريرة..: «عرض النبى (صلّى اللّه عليه و آله) على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف» «۵».

و عن عائشة.. قالت: «كان رسول (صلّى اللّه عليه و آله) إذا أراد سفراً أقرع بين

---

(۱) الشرح الكبير: ۳/ ۴۹۸.

(۲) سورة آل عمران: ۴۴.

(۳) سورة الصافات: ۱۳۹ ۱۴۱.

(۴) تفسیر الطبری: ۲۲/ ۶۳.

(۵) حدیث أبی هریرة: «عرض النبی (صلّی اللّه علیه و آله) علی قوم الیمین » ... أخرجه البخاری (فتح الباری ۵/ ۲۸۵).

قاعدة القرعة، ص: ۸۵

نسائه، فأیتهن خرج سهمها خرج بها معه» «۱».

الحکمة من مشروعیتها

۴ قال المرغینانی: القرعة لتطییب القلوب، و إزاحة تهمة المیل حتی لو عین القاضی لکلّ منهم نصیباً من غیر إقراع جاز، لأنه فی القضاء فیملک الإلزام «۲».

و جاء فی تکملة فتح القدیر: «أَلا یری أنّ یونس (علیه السّلام) فی مثل هذا استعمل القرعة مع أصحاب السفینة، کما قال اللّه تعالی: فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ «۳»؟ و ذلک لأنه علم أنه هو المقصود، و لکن لو ألقی بنفسه فی الماء ربما نُسب إلی ما لا یلیق بالأنبیاء، فاستعمل القرعة لذلک، و کذلک زکریا (علیه السّلام) استعمل القرعة مع الأحبار فی ضم مریم إلی نفسه مع علمه بکونه أحقّ بها منهم، لکون خالتها عنده تطییباً لقلوبهم، کما قال تعالی: إِذْ یُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ «۴».

و کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) یقرع بین نسائه إذا أراد سفراً تطییباً لقلوبهن «۵».

---

(۱) حدیث عائشة: «کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) إذا أراد سفراً » ... أخرجه البخاری (فتح الباری ۵/ ۲۱۸).

(۲) الهدایة مع شرحها تکملة فتح القدیر: ۸/ ۳۶۳.

(۳) سورة الصافات: ۱۴۱.

(۴) سورة آل عمران: ۴۴.

(۵) تکملة فتح القدیر ۸/ ۳۶۴ ۳۶۵.

قاعدة القرعة، ص: ۸۶

کیفیة إجراء القرعة

۵ للقرعة عند الفقهاء طریقتان:

الأولی: کتابة أسماء الشرکاء فی رقاع.

و الثانیة: کتابة أجزاء المقسوم فی رقاع، و قد شرط المالکیة لإجراء الطریقة الثانیة أن تکون الأنصباء متساویة، فإن اختلفت، فتجوز فی العروض خاصة «۶».

و قد أجاز کلّ من الشافعیة و الحنابلة إجراءها فی الصورتین، إلّا أنّ طریقة کتابة الأسماء أولی عند الشافعیة «۷».

ما تجری فیه القرعة

۶ تجری القرعة فی مواضع منها:

الأول: فی تمییز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غیر معین عند تساوی المستحقین، کمن أوصی بعتق عدّة أعبد من ماله، و

لم يسع ثلثه عتق جميعهم، و فى الحاضنات إذا كن فى درجة واحدة، و كذا فى ابتداء القسم بين الزوجات عند من يقول به لاستوائهن فى الحقّ فوجبت القرعة؛ لأنّها مرجّحة.

الثانى: فى تمييز المستحق المعيّن فى نفس الأمر عند اشتباهه، و العجز عن الاطلاع عليه، سواء فى ذلك الأموال و الأبضاع عند من

---

(۶) الشرح الكبير لدردير: ۳/ ۵۱۱.

(۷) شرح الجلال المحلى على المنهاج: ۴/ ۳۱۶، و مغنى المحتاج: ۴/ ۴۲۲، و كشاف القناع: ۶/ ۳۸۰ ۳۸۱.

قاعدة القرعة، ص: ۸۷

يقول بجريان القرعة فى الإبضاع.

الثالث: فى تمييز الأملاك.

و قيل: إنه لم يأت إلّا فى ثلاث صور:

أحدها: الإقراع بين العبيد إذا لم يف الثلث بهم.

و ثانيها: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة.

و ثالثها: عند تعارض البينتين عند من يقول بذلك.

الرابع: فى حقوق الاختصاصات كالتزاحم على الصف الأول، و فى إحياء الموات.

الخامس: فى حقوق الولايات كما إذا تنازع الإمامة العظمى اثنان و تكافئا فى صفات الترجيح قدم أحدهما بالقرعة، و كاجتماع الأولياء فى النكاح، و الورثة فى استيفاء القصاص، فتجرى بينهم القرعة لترجيح أحدهم «۱».

ما لا تجرى فيه القرعة

۷ إذا تعينت المصلحة أو الحقّ فى جهة، فلا يجوز الإقراع بينه و بين غيره؛ لأنّ القرعة ضياع ذلك الحقّ المعين و المصلحة المتعينة، و على ذلك فلا تجرى القرعة فيما يكال أو يوزن و اتفقت صفته، و إنما يقسم كيلًا أو وزناً لا قرعة؛ لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة، فلا وجه

---

(۱) تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك: ۲/ ۱۰۶، و المنثور فى القواعد للزركشى: ۳/ ۶۲ و ما بعدها، و الفروق للقرافى ۴/ ۱۱۱ (الفرق ۲۴۰)، و القواعد لابن الجصاص: ۳۴۸ و ما بعدها (القاعدة ۱۶۰)، و حاشية ابن عابدين: ۱/ ۳۷۵ و ۲/ ۴۰۱.

قاعدة القرعة، ص: ۸۸

لدخولها فيهما، و هذا ما ذهب إليه المالكية «۱»، خلافاً للشافعية و الحنابلة «۲».

و مما لا تجرى فيه القرعة الإبضاع عند الشافعية و قول عند الحنابلة، و لا فى لحاق النسب عند الاشتباه عند الحنفية و المالكية و الشافعية، و الظاهر من مذهب الحنابلة، و لا فى تعيين الواجب المبهم من العبادات و نحوها ابتداءً عند الشافعية و الحنابلة، و لا فى الطلاق عند الشافعية «۳».

إجبار الشركاء على قسمة القرعة

۸ ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلى أنّ القسمة إذا تمّت عن طريق قاسم من قبل القاضى بالقرعة كانت ملزمة، و ليس لبعضهم الإباء بعد خروج بعض السهام.

و عنـد الحنابلـة و هو مقابـل الأظهر عنـد الشافعيـة أنه إن كان القاسم مختاراً من جهتهم، فإن كان عـدلًا كان كقاسم الحاكم فی لزوم قسـمته بالقرعة، و إن لم يكن عدلًا لم تلزم قسـمته إلا بتراضيهما، و الأظهر عند الشافعية أنه يشترط رضا المتقاسمين بعد خروج القرعة فی حالة ما إذا كان القاسم مختاراً من قبلهما و هو المعتمد «۴».

---

(۱) حاشية الدسوقی: ۳/ ۵۰۱.

(۲) القليوبی و عميرة: ۴/ ۳۱۶، كشاف القناع: ۶/ ۳۷۹.

(۳) المنثور فی القواعد للزركشی: ۳/ ۶۴، و قواعد ابن رجب: ۳۴۸.

(۴) حاشية ابن عابدين: ۶/ ۲۵۵ و ۲۶۳، و القليوبی و عميرة: ۴/ ۳۱۶ ۳۱۷، و كشاف القناع: ۶/ ۳۷۸.

قاعدة القرعة، ص: ۸۹

و ذهب المالكيـة إلى أنّ قسـمة القرعة يجبر عليها كلّ من الشـركاء الآبين إذا طلبها البعض إن انتفع كلّ من الآبين و غيرهم انتفاعاً تامّاً عرفاً بما يراد له كبيت السكنی، و مفهوم الشرط أنه إذا لم ينتفع كلٌّ انتفاعاً تامّاً لا يجبر «۱».

القرعة فی معرفة الأحقّ بغسل الميت

۹ ذهب الشافعية و الحنابلة إلى أن الأحقّ فی غسل الميت أقاربه، فإن استووا كالأخوة و الأعمام المستوين و الزوجات و لا مرجح بينهم فالتقديم بقرعة، فمن خرجت له القرعة قدم لعدم المرجّح سواها «۲».

القرعة فی تقديم الأحقّ بالإمامة فی الصلوات و صلاة الجنازة

۱۰ ذهب الفقهاء على أنه إذا استوى اثنان فأكثر فی الصفات التی يقدم بها للإمامة، أقرع بينهم عند التنازع.

و التفاضل بينهم ينظر فی مصطلح (إمامة الصلاة ف ۱۴ ۱۸) و انظر مصطلح (جنائز ف ۴۱).

القرعة بين الزوجات فی السفر

۱۱ ذهب الحنفية و المالكية فی قول إلى أنه إذا أراد الزوج السفر،

---

(۱) حاشية الدسوقی: ۳/ ۵۱۲.

(۲) كشاف القناع: ۲/ ۹۰، و القليوبی و عميرة: ۱/ ۳۴۵.

قاعدة القرعة، ص: ۹۰

فله اختيار من يشاء من زوجاته، و لا تجب عليه القرعة، إلّا أنّ الحنفية استحبوا القرعة تطييباً لقلوبهن.

و أوجب المالكية القرعة بين الزوجات فی سفر القربة كالغزو و الحجّ فی المشهور عندهم؛ لأنّ المشاحة تعظم فی سفر القربة.

و فی قول آخر عند المالكية أنّ القرعة تجب مطلقاً «۱».

و ذهب الشافعية و الحنابلة إلى أنّ القرعة فی السـفر بين الزوجات واجبة سواء أ كان السفر طويلًا أم قصيراً، و فی قول للشافعية إذا كان السفر قصيراً فلا تجب و لا يستصحب لأنه كالإقامة.

و للتفصيل انظر مصطلح (قسم بين الزوجات).

و قال الشافعيـة: إنّ الزوج إذا سافر لنقلـة حرم أن يستصـحب بعض زوجاته بقرعة أو بدونها، و أن يخلفهن حذراً من الإضـرار بهن، بل

ينقلهن أو يطلقهن «۲».

القرعة بين الزوجات فى ابتداء المبيت

۱۲ ذهب الشافعية و الحنابلة و المالكية فى قول إلى وجوب القرعة بين الزوجات فى ابتداء المبيت؛ لأنّ البداءة بإحداهن تفضيل لها، و التسوية واجبة.

و ذهب ابن المواز من المالكية إلى استحباب القرعة بينهن فى الابتداء.

---

(۱) حاشية ابن عابدين: ۳/ ۲۰۶، و حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ۲/ ۳۴۳.

(۲) القليوبى: ۳/ ۳۰۴ ۳۰۵، و كشاف القناع: ۵/ ۱۹۹.

و أما الحنفية و مالك فلا يرون القرعة، و للزوج أن يختار من يبتدئ بها «۱».

و التفصيل فى مصطلح (قسم بين الزوجات).

القرعة فى الطلاق

۱۳ إذا كان لشخص أكثر من زوجة، فطلق واحدة لا بعينها، بأن قال: إحداكنّ طالق، فإن نوى واحدة بعينها تعينت باتفاق الفقهاء. و إن لم ينو واحدة بعينها، فذهب الحنفية و المالكية فى قول إلى أنه يصرف الطلاق إلى أيتهن شاء.

و ذهب المالكية فى القول الثانى إلى طلاق الجميع، و قال الشافعية: يلزمه التعيين، فإن امتنع حبس و عزر، و قال الحنابلة، يقرع بينهن «۲».

و استدل الحنفية و الشافعية بأنّ الزوج يملك إيقاع الطلاق ابتداءً و تعيينه، فإذا أوقعه و لم يعين، ملك تعيينه لأنه استيفاء ما ملك.

و استدل الحنابلة بما روى عن علىّ (عليه السّلام) و ابن عباس.. من قولهما فى القرعة، و لا مخالف لهما من الصحابة، و لأنّ الطلاق إزالة ملك بُنى على التغليب و السراية فتدخله القرعة كالعتق، و قد ثبت الأصل بكون النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) أقرع بين العبيد الستة، كما فى حديث عمران بن حصين رضى اللّه عنه: «أنّ رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته،

---

(۱) شرح الجلال المحلى: ۳/ ۳۰۲ و ما بعدها، و جواهر الإكليل: ۱/ ۳۲۷، و حاشية الدسوقى: ۲/ ۳۴۱، و كشاف القناع ۵/ ۱۹۹ و مابعدها، و حاشية ابن عابدين ۳/ ۲۰۸.

(۲) حاشية ابن عابدين: ۳/ ۲۹۱ طبعة الحلبى، الطبعة الثالثة، و مواهب الجليل: ۴/ ۸۷، و روضة الطالبين: ۸/ ۱۰۳، و المغنى: ۷/ ۲۵۱.

لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فجزأهم أثلاثاً، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين و أَرقَّ أربعة، و قال له قولًا شديداً «۱».

و لأنّ الحقّ لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة.

و إذا مات الزوج قبل القرعة و التعيين، أقرع الورثة بينهن، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق، فحكمها فى الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق «۲».

و إذا طلق واحدة من نسائه و أنسيها، تخرج بالقرعة عند الحنابلة، أما عند جمهور الفقهاء فعلى التفصيل السابق ذكره «۳».

القرعة فى الحضانة

۱۴ ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أنه إذا تساوى اثنان فأكثر فى استحقاق الحضانة، أقرع بينهم على اختلاف و تفصيل. ينظر فى مصطلح (حضانة ف ۱۰ ۱۴).

القرعة فى الموصى بعتقهم

۱۵ ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أنّ من أعتق فى مرض موته عبيداً، أو أوصى بعتقهم، و لم يجز الورثة ذلك، و لم يتسع

---

(۱) حديث عمران بن حصين (أنّ رجلًا أعتق ستة مملوكين) ... أخرجه مسلم (۳/ ۱۲۸۸).

(۲) المغنى: ۷/ ۲۵۱ ۲۵۲.

(۳) المراجع السابقة.

الثلث لعتقهم أقرع بينهم، و أُعتق منهم ما يخرج من الثلث «۱»، و ذلك لحديث عمران بن حصين.

القرعة فى العطاء و الغنيمة

۱۶ نصّ الشافعية على القرعة فى الغنيمة فى مواضع منها:

أ ما نقله النووى عن الماوردى فيمن يقدم عند العطاء فقال: يقدم بالسابقة فى الإسلام، فإن تقاربا فيه قدّم بالدِّين، فإن تقاربا فيه قدم بالسنّ، فإن تقاربا فيه قدم بالشجاعة، فإن تقاربا فيه فولى الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة، أو برأيهم أو اجتهاده.

ب و فى قسمة الغنيمة حيث يخرج منها السلَب، و المؤن اللازمة للأجور و الحفظ و غيرها، ثمّ يجعل الباقى خمسة أقسام متساوية، يجرى فيها القرعة لإخراج سهم للّه تعالى أو المصالح «۲».

القرعة عند تعارض البينتين

۱۷ تعارض البينتين له صور عديدة كما يلى:

أوّلًا: إذا ادّعى شخصان عيناً بيد ثالث، و أقام كلّ منهما بينة على دعواه، مطلقتى التاريخ أو متفقتين، أو إحداهما مطلقة و الأخرى مؤرخة، و الحال أنّ الحائز للعين لم يقرّ بها لواحد منهما، فللفقهاء أقوال

---

(۱) الشرح الكبير: ۴/ ۳۷۸ ۳۷۹، مغنى المحتاج: ۴/ ۵۰۲ ۵۰۳، المغنى لابن قدامة: ۹/ ۳۵۸ ۳۵۹ و ۳۶۳.

(۲) روضة الطالبين: ۶/ ۳۶۲، ۳۷۶، و نهاية المحتاج: ۶/ ۱۴۴.

فذهب الحنفية و المالكية إلى أنّ هذه العين تقسم بين المدعيين، إلّا أنّها تقسم نصفين عند الحنفية و أشهب من المالكية، و هو أحد الأقوال المبنية على رأى ضعيف عند الشافعية، و تقسم على قدر الدعوى لا نصفين على الراجح من مذهب المالكية، و هو رأى ابن القاسم «۱».

و ذهب الشافعية و هو المذهب عندهم إلى أنّ البينتين سقطتا و يصار إلى التحالف، فيحلف كلّ منهما يميناً، فإن رضيا بيمين واحد

فالأصح المنع خلافاً لجزم الإمام بالجواز، و إن رجحه السبكى «۲».

و ذهب الشافعية فى القول الثانى و هو رواية عند الحنابلة إلى أنّ البينتين تستعملان صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان، و ينبنى على الاستعمال ثلاثة أقوال عند الشافعية، و روايتان عند الحنابلة إجمالها فيما يلى:

أ تقسم العين بينهما نصفين، و هو إحدى الروايتين عند الحنابلة، و أحد الأقوال الثلاثة السابقة عند الشافعية، و هو قول الحارث العكلى، و قتادة، و ابن شبرمة، و حماد «۳».

ب أنّه يقرع بين المدّعيين، و ترجح من خرجت قرعته، و هذا ثانى الأقوال الثلاثة المبنية على الاستعمال عند الشافعية، و كذلك الرواية الثانية المبنية على رواية الاستعمال عند الحنابلة، و هل يحتاج معها إلى

---

(۱) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ۲/ ۲۷۲، ورد المحتار: ۸/ ۲۲، و شرح الزرقانى على مختصر خليل: ۷/ ۲۱۲، و ما بعدها (ط. دار الفكر)، و مغنى المحتاج: ۴/ ۴۸۰ و روضة الطالبين: ۱۲/ ۵۱.

(۲) مغنى المحتاج: ۴/ ۴۸۰، و انظر روضة الطالبين: ۱۲/ ۵۱.

(۳) مغنى المحتاج: ۴/ ۴۸۰، و المغنى: ۹/ ۲۸۸.

قاعدة القرعة، ص: ۹۵

يمين؟ قولان، أحدهما: لا، و القرعة مرجحة لبينته، و الثانى: نعم، و القرعة تجعل أحدهما أحقّ باليمين، فعلى هذا يحلف من خرجت قرعته أنّ شهوده شهدوا بالحقّ ثمّ يقضى له «۱».

ج توقف العين بينهما حتى يتبين الأمر فيها أو يصطلحا على شىء، و هو ثالث الأقوال المبنية على الاستعمال عند الشافعية، و هو قول أبى ثور؛ لأنه أشكل الحال بينهما فيما يرجى انكشافه فيوقف، كما لو طلّق إحدى امرأتيه و مات قبل البيان فإنه يوقف الميراث، و لم يرجح النووى شيئاً، و لكن قضية كلام الجمهور ترجيح الوقف «۲».

و ذهب الحنابلة فى إحدى الروايتين إلى سقوط البينتين و يقترع المدعيان على اليمين كما لو لم تكن بينة، و هذا ما ذكره القاضى و هو ظاهر كلام الخرقى، و قد روى هذا عن ابن عمر، و ابن الزبير.. و به قال إسحاق و أبو عبيد «۳».

ثانياً: و إن كانت العين بيدهما و أقام كلٌّ بينة على ملكيته لها، و تساوت البينتان فالحنفية و المالكية يجعلون هذه الصورة كالصورة السابقة «۴»، و كذلك الشافعية ما عدا قولى الوقف و القرعة، إذ يرون بقاء يد كلّ على ما تحت يده من العين بعد تساقط البينتين، و لا يجىء الوقف؛ إذ لا معنى له، و فى القرعة وجهان «۵».

---

(۱) المغنى: ۹/ ۲۸۸، و مغنى المحتاج: ۴/ ۴۸۰، و روضة الطالبين: ۱۲/ ۵۱.

(۲) مغنى المحتاج: ۴/ ۴۸۰.

(۳) المغنى: ۹/ ۲۸۷ ۲۸۸.

(۴) شرح الزرقانى على المختصر: ۷/ ۲۱۲، رد المحتار: ۸/ ۲۲، ۳۰.

(۵) مغنى المحتاج: ۴/ ۴۸۰، و أُنظر روضة الطالبين: ۱۲/ ۵۲.

قاعدة القرعة، ص: ۹۶

و كذلك الحنابلة فى الرواية الراجحة عندهم مع زيادة أنّ لكلّ واحد منهما اليمين على صاحبه فى النصف المحكوم له به «۱».

و ذكر أبو الخطاب فى المسألة رواية اخرى أنّه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف أنها لا حقّ للآخر فيها، و كانت اليمين له كما لو كانت فى يد غيرهما، و قال: و الأول أصح للخبر «۲ «...» ۳»

البداءة بالقرعة عند التحالف

۱۸ لا يحتاج إلى استخدام القرعة عند البداءة بالتحالف عند الحنفية، بل القاعدة هى: تخير القاضى فى البدء بتحليف أحد المدعيين حسب ما يترجح لديه من هو أقوى المدعيين إنكاراً إلّا فى صورتين:

الأولى فى البيع: إذا كان الاختلاف فى قدر الثمن أو المثمن أو فيهما فيبدأ بتحليف المشترى، و قيل: يقرع بينهما، هذا إذا كان بيع عين بدين، و إن كان بيع عين بعين أو ثمن بمثمن فالقاضى مخير للاستواء «۴».

الثانية: إذا اختلف المؤجر و المستأجر فى المنفعة و الأجرة، و ادعيا معاً يحلف من شاء، و إن شاء أقرع بينهما، كما فى البيع «۵»، بينما لم يشر المالكية و الحنابلة إلى الحاجة إلى الاقتراع لمعرفة من يبدأ من المتحالفين باليمين، و ذلك فى اختلاف البائع و المشترى أو المؤجر و المستأجر، بل

---

(۱) المغنى: ۹/ ۲۸۰ ۲۸۱.

(۲) المغنى: ۹/ ۲۸۱، و قد أسقطنا هنا كيفية استدلال المذاهب للاختصار.

(۳) الموسوعة الفقهية الكويتية: ۳۳/ ۱۳۶ ۱۴۳.

(۴) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ۲/ ۲۹۳.

(۵) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ۲/ ۲۶۷.

قاعدة القرعة، ص: ۹۷

يجعلان الخيار فى ذلك للقاضى فى بعض الصور، و فى بعضها الآخر يبدأ بتحليف المنكر، أو الأقوى إنكاراً من المدعيين «۱».

و عند الشافعية: على المذهب يتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما، و قيل: يقرع بينهما فيبدأ بمن خرجت القرعة له، و الخلاف جميعه فى الاستحباب دون الاشتراط «۲».

استعمال القرعة فى إثبات نسب اللقيط

۱۹ يتفق الحنفية و المالكية و هو المذهب عند كلّ من الشافعية و الحنابلة، على عدم استعمال القرعة فى إثبات نسب اللقيط إلى أحد مدعى نسبه «۳».

قال الشافعية: و لو أقاما بينتين متعارضتين بنسبه سقطتا فى الأظهر، و يرجع إلى قول القائف، و الثانى: لا تسقطان، و ترجح إحداهما الموافق لها قول القائف بقوله، فمآل الاثنين واحد، و هما وجهان مفرعان على قول التساقط فى التعارض فى الأموال، و لا يأتى هنا ما فرع على مقابله من أقوال: الوقف و القسمة و القرعة، و قيل: تأتى القرعة هنا «۴».

---

(۱) الشرح الكبير: ۳/ ۱۸۸ ۱۹۵، و جواهر الإكليل: ۲/ ۶۴ ۶۶، دار إحياء الكتب العربية، و المغنى: ۴/ ۲۱۱ ۲۲۱.

(۲) شرح الجلال المحلى على المنهاج: ۲/ ۲۳۹.

(۳) جواهر الإكليل: ۲/ ۲۲۰، و الزرقانى: ۷/ ۱۲۰، و الدر المختار مع رد المحتار: ۴/ ۲۷۲، و شرح الجلال المحلى: ۳/ ۱۳۰ و المغنى: ۵/ ۷۶۶.

(۴) شرح الجلال المحلى: ۳/ ۱۳۰.

قاعدة القرعة، ص: ۹۸

و قال ابن قدامة: إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بينة فهو ابنه، و إن أقاما بينتين تعارضتا و سقطتا، و لا يمكن استعمالهما ههنا؛ لأنّ استعمالهما فى المال، إما بقسمته بين المتداعيين و لا سبيل إليه ههنا، و إما بالإقراع بينهما، و القرعة لا يثبت بها النسب، فإن قيل: إنّ ثبوته ههنا يكون بالبينة لا بالقرعة، و إنما القرعة مرجحة، قلنا: يلزم أنه إذا اشترك رجلان فى وطء امرأة فأتت بولد، يقرع بينهما و يكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة «۱».

استعمال القرعة فى إثبات أحقية حضانة اللقيط

۲۰ يذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى مشروعية استعمال القرعة لإثبات أحقية أحد المدعيين أخذ اللقيط بقصد حضانته، أو صلاحيته للحضانة إذا كان المدعى أكثر من واحد، و لم يسبق أحدهم، و كلّ منهم صالح لذلك و استويا فى الصفات «۲».

القرعة عند تنازع أولياء الدماء على استيفاء القصاص

۲۱ من قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم، أو معاً بأن ماتوا فى وقت واحد، أو أشكل الحال بين الترتيب و المعية فبالقرعة بين القتلى، فمن

---

(۱) المغنى: ۵/ ۷۶۶.

(۲) جواهر الإكليل: ۲/ ۲۲۰، و الزرقانى: ۷/ ۱۲۰، و شرح الجلال المحلى: ۳/ ۱۲۴، و المغنى: ۵/ ۷۶۱.

خرجت قرعته قتل به و للباقين الديات «۱».

و هناك فروع كثيرة فى استيفاء القصاص، و فى استعمال القرعة فى تمكين المستحق للقصاص من التنفيذ، و فى تمكين أحد الورثة المستوين من تنفيذ القصاص عند التنازع تنظر فى مصطلح (قصاص).

القرعة فى المسابقة

۲۲ ذهب الشافعية و الحنابلة إلى استعمال القرعة فى المسابقة فى بعض المواضع.

فالشافعية فى مقابل الأظهر يقولون: لا يشترط بيان البادئ بالرمى، و يقرع بينهما إن لم يبين فى العقد، و الأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمى حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معاً «۲».

و يذهب الحنابلة إلى استخدام القرعة فى المسابقة فى اختيار من يبدأ الرمى من المتسابقين، فإذا تشاحّا أقرع بينهما، و أيهما كان أحقّ بالتقديم فبدره الآخر فرمى، لم يعتد له بسهمه أصاب أم أخطأ «۳».

الحاجة إلى القرعة فى التبدئة بالشرب

۲۳ أشار المالكية إلى استخدام القرعة فى حالة ما إذا ملك جماعة

---

(۱) شرح الجلال المحلى و حاشية القليوبى و عميرة عليه: ۴/ ۱۱۰

(۲) شرح الجلال المحلى: ۴/ ۲۶۹.

(۳) المغنى: ۸/ ۶۶۶ ۶۶۹.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۰

ماءً بأرض مباحة أو أرضهم المشتركة بينهم، أو على حفر بئر أو عين، قسم بينهم على حسب أعمالهم، فإذا تشاحوا فى التبدئة بأن طلبها كلّ منهم فالقرعة «۱».

و يقول الشافعية: يأخذ كلّ منهم ما يشاء أى إن اتسع و كفى الجميع و إلّا قدم عطشان و لو مسبوقاً على غيره، و آدمى على غيره، و سابق على غيره، فإن استووا أُقرع لحاجة أنفسهم ثمّ لحاجة دوابهم، و لا تدخل دوابهم فى قرعتهم.

كما قالوا فى سقى الأرض: يقدم الأقرب إلى الماء فالأقرب، و هذا إن علم تقديم الأقرب أو جهل الحال، فإن سبق الأبعد قدم، فإن استووا و جهل الأسبق و أحيوا معاً أقرع وجوباً، و للأبعد منع من يريد إحياء موات أقرب منه خشية إثبات حقّ سبقه «۲».

و قال الحنابلة: إن استوى اثنان فى القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن، و إن لم يمكن أقرع بينهما، فقدم من تقع له القرعة، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثمّ تركه للآخر، و ليس له أن يسقى بجميع الماء؛ لأن الآخر يساويه فى استحقاق الماء، و إنما القرعة للتقديم فى استيفاء الحقّ لا فى أصل الحقّ، بخلاف الأعلى مع الأسفل، فإنه ليس للأسفل حقّ إلّا فيما فضل عن الأعلى «۳». «۴»

---

(۱) الشرح الكبير: / ۴/ ۷۴.

(۲) شرح الجلال المحلى مع حاشية القليوبى و عميرة: ۳/ ۹۶.

(۳) المغنى: ۵/ ۵۸۴ ۵۸۵، و شرح الجلال المحلى: ۴/ ۳۱۸.

(۴) الموسوعة الفقهية الكويتية: ۳۳/ ۱۳۶ ۱۵۰. ذكرنا بطوله إتماماً للفائدة.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۱

التنبيه السابع: فى نظرات أبى حنيفة حول القرعة و غيرها

يستفاد من الموسوعة الكويتية أنّ أبا حنيفة قائل بالقرعة فى الجملة، و هو ينافى ما ذكره إعلامهم. ففى باب العلم من كتاب ربيع الأبرار للزمخشرى (۴۶۷ ۵۳۸ ه) قال يوسف بن أسباط: ردّ أبو حنيفة على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أربعمائة حديث أو أكثر، قيل: مثل ماذا؟ قال: قال رسول (صلّى اللّه عليه و آله): للفرس سهمان و للرجل سهم واحد. قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

و أشعر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و أصحابه البُدن. و قال أبو حنيفة: الإشعار مثلة.

و قال (صلّى اللّه عليه و آله): البيّعان بالخيار ما لم يفترقا. و قال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار.

و كان (عليه السّلام) يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً. و أقرع بين أصحابه. و قال أبو حنيفة: القرعة قمار «۱».

و نقل عن تاريخ بغداد نحو ذلك، و زاد أنه قال: لو أدركنى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و أدركته لأخذ بقولى.

أقول: و هو نعمان بن ثابت (۸۰ ۱۵۰ ه) أحد الأئمّة الأربعة، كان أصله من كابل، و هو الذى أحكم الرأى و القياس، و صدر منه فتاوى

---

(۱) ربيع الأبرار: ۳/ ۱۹۸.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۲

غريبة و آراء عجيبة.

و عن الشافعى: نظرت فى كتب أصحاب أبى حنيفة، فإذا فيها مائة و ثلاثون ورقة خلاف الكتاب و السنة. و عن سفيان و مالك و

حماد و الأوزاعى و الشافعى: ما ولد فى الإسلام أشأم من أبى حنيفة، و قال مالك: كانت فتنة أبى حنيفة أضرّ على الأمة من فتنة إبليس «۱».

و عن الغزالى فى كتاب (المنخول فى علم الأُصول): فأما أبو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهر البطن و شوّش مسلكها «۲».

أقول: من فتاواه لو أنّ رجلًا عقد على امّه، و هو يعلم أنّها امّه، يسقط عنه الحدّ، و لحق به الولد و كذا فى أخته و بنته.

و منها: أنّ الرجل إذا تلوط بغلام فأوقبه، لم يجب عليه الحدّ، و لكن يردع.

و منها: إذا لفّ الرجل على إحليله حريراً، ثمّ أولجه فى قبل امرأة لم يكن زانياً، و لا يجب عليه الحد «۳».

إذا انتهى الكلام إلى هذا المقام يليق أن نذكر أسامى سائر أئمّتهم فى الفقه و هم:

مالك بن انس (۹۵ ۱۷۹) «۴».

و محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع (۱۵۰ ۲۰۴) «۵».

---

(۱) روضات الجنات: ۸/ ۱۷۲ ۱۷۳.

(۲) روضات الجنّات: ۸/ ۱۷۴ ۱۷۵.

(۳) روضات الجنّات: ۸/ ۱۶۹ ۱۷۰.

(۴) أدوار فقه للأستاذ محمود الشهابى: ۳/ ۷۲۸.

(۵) أدوار فقه: ۳/ ۷۳۹.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۳

و أحمد بن محمد بن حنبل (۱۶۴ ۲۴۱) «۱».

التنبيه الثامن: أصناف المجتهدين من العامّة

اشارة

قال الشهرستانى (۴۷۹ ۵۴۸): ثمّ المجتهدون من أئمّة الأُمة محصورون فى صنفين لا يعدون إلى ثالث:

أصحاب الحديث و أصحاب الرأى

أصحاب الحديث:

و هم أهل الحجاز، هم أصحاب مالك بن أنس و أصحاب محمد ابن إدريس الشافعى و أصحاب سفيان الثورى و أصحاب أحمد بن حنبل و أصحاب داود بن على بن محمد الأصفهانى، و إنما سموا أصحاب الحديث؛ لأنّ عنايتهم بتحصيل الأحاديث و نقل الأخبار و بناء الأحكام على النصوص، و لا يرجعون إلى القياس الجلىّ و الخفىّ ما وجدوا خبراً أو أثراً..

أصحاب الرأى

و هم أهل العراق، هم أصحاب أبى حنيفة النعمان بن ثابت، و من أصحابه محمد بن الحسن و أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن محمد القاضى و زفر بن الهذيل ... و إنّما سمّوا أصحاب الرأى؛ لأنّ أكثر عنايتهم

---

(۱) أدوار فقه: ۳/ ۷۵۸.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۴

بتحصيل وجه القياس، و المعنى المستنبط من الأحكام و بناء الحوادث عليها، و ربما يقدمون القياس الجليّ على آحاد الأخبار، و قد قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأى و هو أحسن ما قدرنا عليه «... ۱».

و نقل عن داود الأصفهانى الأصول هى الكتاب و السنة و الإجماع فقط، و منع أن يكون القياس أصلًا من الأُصول، و قال: إنّ أوّل من قاس إبليس «۲».

و قال المحقّق الأنصارى: «فقد حكى عن تواريخهم أنّ عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتوى أبى حنيفة و سفيان الثورى و رجل آخر، و أهل مكة على فتاوى ابن جريج، و أهل المدينة على فتاوى مالك، و أهل البصرة على فتاوى عثمان و سواده. و أهل الشام على فتاوى الأوزاعى و الوليد، و أهل المصر على فتاوى الليث بن سعيد، و أهل خراسان على فتاوى عبد اللّه بن المبارك الزهرى. و كان فيهم أهل الفتاوى غير هؤلاء كسعيد بن المسيّب و عكرمة و ربيعة الرأى و محمد ابن شهاب الزهرى إلى أن استقرّ رأيهم بحصر المذاهب فى الأربعة سنة خمس و ستّين و ثلاثمائة كما حكى «۳».

أقول: ما ذكره من حصر المذاهب فى الأربعة عام (۳۶۵) موافق لما ذكره صاحب الروضات «۴» و فى حاشية أوثق الوسائل عن شرحى

---

(۱) الملل و النحل: ۱/ ۱۸۷ ۱۸۸.

(۲) الملل و النحل: ۱/ ۱۸۶ ۱۸۷.

(۳) فرائد الأُصول المحشى بحاشية «رحمة اللّه» ص ۴۶۸.

(۴) روضات الجنّات: ۱/ ۱۹۱ ذيل ترجمة أحمد بن حنبل.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۵

الوافية للسيد الصدر و الفاضل الكاظمى كان ذلك فى سنة (۶۶۵) «۱».

و نقل العلّامة الطهرانى عن ابن الفوطى: إن رسمية مجموع المذاهب الأربعة فى بغداد كانت من سنة ۶۳۱ الّتى افتتحت فيها المدرسة المستنصرية، و قسمت أربعة أقسام لأهل المذاهب الأربعة إلى سنة (۶۴۵) التى التزم فيها المدرسون بأن لا يتجاوز عن قول المشايخ القدماء و آرائهم حفظاً لحرمتهم و تبرّكاً بسابقتهم فى العلم و الدين «۲».

و نقل عن المقريزى أنّ ذلك فى خصوص مصر كان فى سنة (۶۶۵) «۳».

أقول: و يمكن الجمع بأنّ حدوث فكرة الحصر كان فى القرن الرّابع، و أمّا تسجيل ذلك و رسمية الحصر فى تمام البلاد الإسلامية كان فى سنة (۶۶۵).

التنبيه التاسع: مختار الشيخ الطوسى و صاحب الوسائل فى تعارض البينات

فى كتاب وسائل الشيعة قال الشيخ: الّذى أعتمده فى الجمع بين هذه الأخبار هو أنّ البيّنتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع إحداهما يد

---

(۱) أوثق الوسائل: ۶۲۹.

(۲) تاريخ حصر الاجتهاد للعلّامة التهرانى (الشيخ آقا بزرگ): ۱۰۷.

(۳) المصدر نفسه.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۶

متصرّفة أو لم تكن، فإن لم تكن يد متصرّفة و كانتا خارجتين، فينبغى أن يحكم لأعدلهما شهوداً و يبطل الآخر، فإن تساويا فى العدالة حلف أكثرهما شهوداً، و هو الّذى تضمّنه خبر أبى بصير.

و ما رواه السكونى من القسمة على عدد الشهود، فإنّما هو على وجه المصالحة و الوساطة بينهما دون مرّ الحكم، و إن تساوى عدد الشّهود أُقرع بينهم، فمن خرج اسمه حلف بأن الحقّ حقّه. و إن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة، فإن كانت البيّنة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه، انتزع من يده و أعطى اليد الخارجة، و إن كانت بيّنته بسبب الملك إمّا بشرائه و إمّا نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك، و كانت البيّنة الأُخرى مثلها، كانت البينة الّتى مع اليد المتصرفة أولى.

فأما خبر إسحاق بن عمّار: أنّ من حلف كان الحقّ له، و إن حلفا كان الحقّ بينهما نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك. لأنا بيّنا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة، و يمكن أن يكون الإمام مخيّراً بين الإحلاف و القرعة، و هذه الطريقة تأتى على جميع الأخبار من غير اطراح شىء منها و تسلم بأجمعها، و أنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء اللّه، انتهى «۱».

أقول: و يأتى ما يدل على بعض المقصود، و لعلّ ما خالف قول الشيخ محمول على التقية «۲».

---

(۱) التهذيب: ۶/ ۲۳۷ ۲۳۸. الإستبصار: ۳/ ۴۲ ۴۳. أقول: قد فصّل الشيخ فى كتاب الخلاف، و أطنب بمالا مزيد عليه فى عدّة صفحات، الخلاف: ۶/ ۳۳۷ ۳۴۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۱۸۶ ۱۸۷.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۷

التنبيه العاشر: مختار العلّامة المجلسى فى تعارض البينات

قال فى مقام نقل الأقوال فى تعارض البيّنات: الرابع ترجيح الأعدل من البيّنتين أو الأكثر عدداً مع تساويهما فى العدالة مع اليمين، و مع التساوى يقضى للخارج، و هو قول المفيد، و قريب منه قول الصدوق. و الترجيح بهاتين الصفتين عمل بها المتأخرون على تقدير كون العين فى يد ثالث، و لو كانت فى يد ثالث فالمشهور الحكم لأعدل البينتين، فإن تساويا فلأكثرهما، و مع التساوى عدداً و عدالة يقرع بينهما، فمن خرج اسمه أُحلف و قضى له، و لو امتنع أُحلف الآخر و قضى له، فإن نكلا قضى بينهما بالسوية، و قال الشيخ فى المبسوط: يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق، و يقسّم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد، و لو اختصّت إحداهما بالتقييد قضى بها دون الأُخرى، و ذهب جماعة من المتقدمين إلى الترجيح بالعدالة و الكثرة فى جميع الأقسام و هو أنسب «۱».

التنبيه الحادى عشر: كلام لابن إدريس

إذا ضرب بطنها (أى بطن المرأة الحامل) فألقت جنيناً ... فإن مات الولد فى بطنها و كان تامّاً حيّاً قد علم تحقق حياته، روى فى بعض

---

(۱) مرآة العقول: ۲۴/ ۲۸۷.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۸

الأخبار أنّ ديته نصف دية الذكر و نصف دية الأُنثى، و الذى يقتضيه أُصول مذهبنا استعمال القرعة، و لا يلتفت إلى أخبار الآحاد؛ لأنّها لا توجب علماً و لا عملًا، و القرعة مجمع عليها أنّها تستعمل فى كلّ أمر مشكل، و هذا من ذاك «۱».

و قال فى كلام آخر: و روى أنّه إذا قتلت المرأة و هى حامل متمّم، و مات الولد فى بطنها و لا يعلم أذكر هو أم أُنثى، حكم فيه بديتها

كاملة مع التراضى، و فى ولدها بنصف دية الرجل و نصف دية المرأة، و الأولى استعمال القرعة فى ذلك ... لأنّ القرعة مجمع عليها فى كلّ أمر مشكل و هذا من ذلك «۲».

و ردّه العلّامة فى المختلف: إذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم، و أكثر الأصحاب قد صاروا إليها، فأىّ مشكل بعد ذلك فى هذا الحكم حتى يرجع إليها، و يعدل عن النقل و عمل الأصحاب؟ و لو استعملت القرعة فى ذلك استعملت فى جميع الأحكام؛ لأنا إذا تركنا النصوص بقيت مشكلة ... و هذا فى غاية السقوط «۳». و ردّه فى المسالك بأنّ عذر ابن إدريس على مبناه فى الخبر الواحد فى العدول إلى القرعة واضح «۴».

أقول: به يستفاد من كلامه أُمور:

ألف: أنّ القرعة قاعدة إجماعيّة.

---

(۱) السرائر: ۳/ ۴۰۰ ۴۰۱.

(۲) السرائر: ۳/ ۴۱۷.

(۳) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۲۶ مسألة ۹۴.

(۴) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۴۸۳.

قاعدة القرعة، ص: ۱۰۹

ب: انطباق عنوان المشكل على ما كان له واقع معيّن كما فى الخنثى.

ج: تقدّم القرعة على الأمارات الظنيّة غير المعتبرة.

التنبيه الثانى عشر: فيما ذكره رضى الدين جمال السالكين السيّد على بن موسى بن طاوس فى كتاب الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان

قال: الفصل التاسع: فيما نذكره مما يحتاج إليه المسافر من معرفة القبلة للصلوات، نذكر منها ما يختصّ بأهل العراق، فإننا الآن ساكنون بهذه الجهات.

فنقول: إن كان الإنسان يريد معرفة القبلة لِصلاة الصبح، فيجعل مطلع الفجر فى الزمان المعتدل عن يساره، فتكون القبلة بين يديه، و إن كان يريد القبلة لصلاة الظهر أو صلاة غيرها، فإذا عرف الأفق الذى طلعت منه الشمس فيجعله عن يساره، و يستقبل وسط السماء، فإذا رأى عين الشمس على طرف حاجبه الأيمن من جانب أنفه الأيمن، فقد دخل وقت الصلاة لفريضة الظهر، و إن أراد معرفة القبلة لصلاة العشاء، فيجعل غروب الشمس عن يمينه فى الزمان المعتدل و يصلّى، فإنّه يكون متوجّهاً إلى القبلة، و إن كان قد بان له الكوكب المسمّى بالجدى، فيجعله وراء ظهره من جانبه الأيمن، و يكون مستقبل القبلة. و كذا متى أراد معرفة القبلة لصلاة الليل فيعتبر ذلك بالجدى كما ذكرناه.

الفصل العاشر: فيما نذكر إذا اشتبه مطلع الشمس عليه، إن كان

قاعدة القرعة، ص: ۱۱۰

غيماً أو وجد مانعاً لا يعرف سمت القبلة ليتوجّه إليه.

نقول: إذا اشتبه مطلع الشمس عليه، و لم يكن معه من الآلات التى ذكرها أهل العلم بذلك ما يعتمد عليه، فيأخذ عوداً مقوّماً يقيمه فى الأرض المستوية، فإذا زاد الفىء فهو قبل الزوال، و إذا شرع الفىء فى النقصان فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة لفريضة الظهر، و إن كان الوقت غيماً أو غيره مما يمنع من معرفة القبلة بالكلية، و كان عنده ظنّ أو أمارة بجهة القبلة فيعمل عليه، فإن تعذر ذلك

فيعمد على القرعة الشرعية، و لا حاجة إلى أن يصلى إلى أربع جهات، فإننا وجدنا القرعة أصلًا شرعياً معوّلًا عليه فى الروايات، فإن لم يحصل له بها علم اليقين، فلا بدّ أن يحصل له بها ظنّ، و هو كافٍ فى معرفة القبلة لمن اشتبهت عليه من المصلّين، و إن قدر أن يصحب المسافر معه كتاب «دلائل القبلة» لأحمد بن أبى أحمد الفقيه، فإنه شامل للتعريف و التنبيه لمعرفة القبلة من سائر الجهات، و فيه كثير من المهمات.

أقول: و عسى يقول قائل: إذا جاز أن يعمل بالقرعة عند اشتباه القبلة، فلا يبقى معنى للفتوى بالصلاة عند الاشتباه إلى أربع جهات.

و الجواب: لعلّ الصلاة إلى أربع جهات لمن لم يقدر على القرعة الشرعية و لا يحفظ كيفيتها، فيكون حاله كمن عدم الدلالات و الأمارات على معرفة القبلة.

و من الجواب: أنه إذا لم يكن للمفتى بالأربع جهات حجّة إلّا الحديثين المقطوعين عن الإسناد، اللذين رواهما جدى الطوسى فى تهذيب الأحكام، فإنّ أحاديث العمل بالقرعة أرجح منهما و أحقّ بالتقديم عليهما.

قاعدة القرعة، ص: ۱۱۱

و من الجواب: أنّنا اعتبرنا ما حضرنا من الروايات، فلم نجد فى الحال الحاضرة إلّا الحديثين المشار إليهما، و هذا لفظهما:

الحديث الأول: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد اللّه ابن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء، كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه «۱».

الحديث الثانى: و روى الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) مثله «۲».

أقول: فهذان الحديثان كما ترى عن طريق واحدة، و هى إسماعيل ابن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، مقطوعى الإسناد.

أقول: و قد روى جدّى الطوسى (قدّس سرّه) فى تحرّى القبلة عند الاشتباه، ما هو أرجح من هذين الحديثين، و عسى أن يكون له عذر فى ترجيح حديث الأربع جهات مع ضعفه و انقطاع سنده، و ظهور قوة أخبار القرعة من عدّة جهات، و نحن عاملون بما عرفناه، و لا نكلّف أحداً أن يقلّدنا، و ربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلًا.

الفصل الحادى عشر: فيما نذكره من الأخبار المروية بالعمل على القرعة الشرعية.

---

(۱) التهذيب: ۲/ ۴۵ ح ۱۴۴ و ۱۴۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ ح ۱۰۸۵ و ۱۰۸۶، الوسائل: ۳/ ۲۲۶ ب ۸ من أبواب القبلة ح ۵.

(۲) التهذيب: ۲/ ۴۵ ح ۱۴۴ و ۱۴۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ ح ۱۰۸۵ و ۱۰۸۶، الوسائل: ۳/ ۲۲۶ ب ۸ من أبواب القبلة ح ۵.

قاعدة القرعة، ص: ۱۱۲

فمن ذلك ما رويناه بإسنادنا إلى الثقة الصالح على بن إبراهيم بن هاشم القمى (رضى اللّه عنه) فى كتابه «كتاب المبعث» من نسخة تاريخها سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، فيما ذكره فى سرية عبد اللّه بن عتيك، و قد نفذهم النبىّ صلوات اللّه عليه و آله لقتل أبى رافع، فقال فى حديثه ما هذا لفظه: و كانوا قبل أن يدخلوا قد تشاوروا فيمن يقتله، و من يقوم على أهل الدار بالسيف، فوقعت القرعة على عبد اللّه بن أنيس.

أقول: فهذا ما أردنا ذكره من الحديث قد تضمّن عملهم على القرعة فى حياة النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فى مثل هذا المهم العظيم، فلولا علمهم أنّ القرعة من شريعته، و أنها تدلّ على المراد بها على حقيقته، كيف كانوا يعتمدون عليها و يخاطرون بنفوسهم فى الرجوع إليها؟! و من الأحاديث فى العمل بالقرعة، ما رويناه بعدّة طرق إلى الحسن بن محبوب، من كتاب «المشيخة» من مسند جميل، عن منصور ابن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول و سأله بعض أصحابنا عن مسألة: فقال «هذه تخرج فى القرعة»، ثمّ

قال: «و أى قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى اللّه عز و جل؟ أ ليس اللّه عز و جل يقول: فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «۱»؟ و من الأحاديث فى العمل بالقرعة ما رويته بعدّة طرق أيضاً إلى جدّى أبى جعفر الطوسى، فيما ذكره فى كتاب «النهاية» فقال: روى عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام)، و عن غيره من آبائه و أبنائه صلوات اللّه عليهم من قولهم: «كلّ مجهول ففيه القرعة» قلت له: إنّ القرعة تخطئ

---

(۱) الصافات: ۱۴۱.

و تصيب، فقال: «كلّ ما حكم اللّه به فليس بمخطئ».

أقول: فهذا يكشف أنّ كلّ مجهول ففيه القرعة، و إذا اشتبهت جهة القبلة فهو أمر مجهول، فينبغى أن تكون فيه القرعة، و سوف نذكر من صفة القرعة بعض ما رويناه.

فصل: و قد رويت أيضاً من حديث القرعة، ما ذكره أبو نعيم الحافظ فى المجلدة الأخيرة من كتاب «حلية الأولياء» ما هذا لفظه: حدّثنا أبو إسحاق بن حمزة، قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مسروق الصوفى قال: حدّثنا عبد الأعلى قال: حدّثنا حماد ابن سلمة، عن عطاء الخراسانى، عن سعيد بن المسيب و أيّوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. و قتادة و حميد، عن الحسن، عن عمران: أنّ رجلًا أعتق ستة مملوكين عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) بينهم، فأعتق اثنين و ردّ أربعة فى الرق «۱».

أقول: فهذا يقتضى تحقيق العمل بالقرعة فى حياة النبى (صلّى اللّه عليه و آله)، و أنّه مروى من طريقنا و طريق الجمهور، فصار كالإجماع فيما أشرنا إليه.

فصل: و رأيت فى كتاب عتيق، تسميته كتاب «الأبواب الدامغة» تأليف أبى بشر أحمد بن إبراهيم بن أحمد العمى ما هذا لفظه: قالت فاطمة بنت أسد: فلما أملق أبو طالب جاءه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و العباس، فأخذا من عياله اثنين بالقرعة، فطار (فصار) سهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) بعلىّ (عليه السّلام)، فصار معه و له، و أنشأه و ربّاه، فأخذ على (عليه السّلام) بخلق

---

(۱) حلية الأولياء: ۱۰/ ۲۱۵.

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و هديه و سيرته، و كان أول من آمن به و صدقه. تمّ الحديث.

الفصل الثانى عشر: فيما نذكره من روايات فى صفة القرعة الشرعية، كنا ذكرناها فى كتاب «فتح الأبواب بين ذوى الألباب و ربّ الأرباب».

منها: ما رويناه بإسنادنا إلى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: خرجت إلى مكة و معى متاع كثير فكسد علينا، فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن، فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال لى: «ساهم بين مصر و اليمن، ثمّ فوّض أمرك إلى اللّه، فأىّ البلدين خرج اسمه فى السهم فابعث إليه متاعك»، فقلت: كيف أُساهم؟ فقال: «اكتب فى رقعة: بسم اللّه الرحمن الرحيم، اللّهمّ إنّه لا إله إلّا أنت عالم الغيب و الشهادة، أنت العالم و أنا المتعلِّم، فانظر فى أىّ الأمرين خيراً لى، حتى أتوكّل عليك و أعمل به. ثمّ اكتب: مصر إن شاء اللّه، ثمّ اكتب فى رقعة أُخرى مثل ذلك، ثمّ اكتب: اليمن إن شاء اللّه، ثمّ اكتب فى رقعة أُخرى مثل ذلك، ثمّ اكتب: يُحبس إن شاء اللّه، و لا يبعث به إلى بلدة منهما، ثمّ اجمع الرقاع فادفعها إلى من يسترها عنك، ثمّ أدخل يدك فخذ رقعة من الثلاث رقاع، فأيّها وقعت فى يدك فتوكل على اللّه، و اعمل بما فيها إن شاء اللّه».

أقول: و رويت صفة مساهمة برواية أخرى بإسنادنا إلى عمرو بن أبى المقدام، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى المساهمة تكتب: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، اللّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ، عٰالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ الرحمن الرحيم، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبٰادِكَ فِى مٰا كٰانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أسألك بحقّ محمد

قاعدة القرعة، ص: ۱۱۵

و آل محمد أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تخرج لى خير السهمين فى دينى و دنياى و عاقبة أمرى و عاجله، إنّك على كلّ شىء قدير، ما شاء اللّه و لا حول و لا قوة إلّا باللّه، صلّى اللّه على محمد و آله و سلم. ثمّ تكتب ما تريد فى رقعتين، و يكون الثالث غفلًا، ثمّ تجيل السهام، فأيّها خرج عملت عليه. و لا تخالف، فمن خالف لم يصنع له، و إن خرج الغفل رميت به».

أقول: صفة رواية أُخرى فى القرعة عن الصادق (عليه السّلام)، أنه قال: «من أراد أن يستخير اللّه تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات، و إنّا أنزلناه عشر مرات، ثمّ يقول: اللّهمّ إنى أستخيرك لعلمك بعواقب الأُمور، و أستشيرك لحسن ظنّى بك فى المأمون (المأمول خ. ل) و المحذور، اللّهمّ إن كان أمرى هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه و بواديه، و حُفَّت بالكرامة أيّامه و لياليه، فخر لى فيه بخيرة ترد شموسه ذلولًا، و تقعض «۱» أيّامه سروراً، يا اللّه إما أمر فآتمر، و إمّا نهى فأنتهى، اللّهمّ خِر لى برحمتك خيرة فى عافية ثلاث مرّات ثمّ تأخذ كفّاً من الحصى أو سبحتك» «۲».

أقول: لعلّ معناه أن يجعل الكف من الحصى أو السبحة فى مقام رجل آخر يقارع معه، و يعزم على ما وقعت القرعة فيعمل عليه.

و فى رواية أُخرى: يقرأ الحمد مرّة، و إنّا أنزلناه إحدى عشرة مرّة، ثمّ يدعو الدعاء الذى ذكرناه و يقارع هو و آخر، و يكون قصده أنّنى

---

(۱) قعضه: عطفه. «الصحاح قعض ۳: ۱۱۰۳».

(۲) فتح الأبواب: ۵۳.

قاعدة القرعة، ص: ۱۱۶

متى وقعت القرعة على أحدهما أعمل عليه «۱». «۲»

التنبيه الثالث عشر: فى نتائج الأبحاث

تحصّل من جميع ما ذكرنا:

أ: أنّ عمومات القرعة و إطلاقاتها صالحة للاستدلال كسائر العمومات و الإطلاقات، و القول بوهنها من ناحية كثرة التخصيص و التقييد، و عليه لا بدّ من الاقتصار بما عمل بها الأصحاب ممّا لا أساس له.

ب: إطلاقاتها و عموم أدلّتها تشمل جميع الموضوعات المشكلة، كان لها واقع معين أم لا، بلا فرق بين موارد تزاحم الحقوق و غيرها.

ج: تبيّن أنّ ما يسمونه بقاعدة العدل و الإنصاف و تقديمها على قاعدة القرعة، لا واقعية له و لا دليل عليه.

د: أنّ النقل و العقل و إن كانا دالّين على لزوم الاحتياط فى الشبهات المحصورة المقرونة بالعلم الإجمالى، إلّا أنّهما كسائر الأدلّة قاصران عن موارد الضرر و الحرج.

فعلى هذا يستدل بها فى جميع الشبهات الموضوعية، التى لا دليل عليها من العقل و النقل، أو كان شمول الدليل مقروناً بالضرر و الحرج، إلّا أن يقوم الإجماع على خلافها.

---

(۱) فتح الأبواب: ۵۳.

(۲) الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ۹۳ ۹۸.

قاعدة القرعة، ص: ۱۱۷

التنبيه الرابع عشر: فى بعض الفروع المهمّة

و لنذكر بعض الموارد المهمة تتميماً للفائدة و تكميلًا للقاعدة:

منها: الرجوع إليها فى مورد الجهل بالقبلة مطلقاً، كما اختاره جمال السالكين رضى الدين على بن موسى بن طاوس، أو فى خصوص صورة ضيق الوقت، كما اختاره الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد، أو فيما لا يمكن فيه التكرار، كما صرّح بكونه الأحوط السيد الطباطبائى فى كتاب العروة الوثقى.

و منها: تعيين الدائن المردّد بين الاثنين أو الأكثر، كما اختاره سيّدنا المحقّق القائد فى كتاب تحرير الوسيلة «۱».

و منها: تعيين القاتل المردّد بين الاثنين أو الأكثر، كما اختاره السيد القائد فى بعض الاستفتاءات «۲» و دلّ عليه قانون المجازات الإسلاميّة المصوّب عام (۱۳۷۰ الشمسيّة) «۳».

---

(۱) تحرير الوسيلة: ۱/ ۳۳۲ بحث خمس الحلال المختلط بالحرام.

(۲) كتاب موازين قضائى از ديدگاه امام: ۱۶۳ و ۱۷۰.

(۳) مادة (۳۱۵) من قانون المجازات الإسلامية.

و اختلف كلام الأعلام فى هذه المسألة، ففى كتاب جامع الشتات يعمل فيها كسائر الدعاوى، فإن حلفوا جميعاً على عدم ارتكابهم القتل يحكم ببراءة الجميع. و عن سيدنا المرحوم المحقق الگلپايگانى، و شيخنا المرحوم المحقّق الأراكى: توزيع الدية على المتّهمين.

و مما ذكرنا سابقاً يظهر لزوم الرجوع إلى القرعة كما لا يخفى.

ثمّ اعلم إن كان القتل عمديّاً لا يحكم بالقصاص لمن عيّن بالقرعة، و ذلك لقاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات».

و القول بأنّ المراد بالحدود ما يسمى فى الفقه بالحدود و القصاص لا يكون حدّا فقيهاً، فلا تشمله قاعدة الدرءِ، مندفع بإطلاق الحدّ عليه فى بعض النصوص، و لا أقل من الشبهة فى ذلك، فتشمله القاعدة لإطلاق الشبهة و شمولها عند الشبهة فى شمول القاعدة و عدمه، و بعبارة اخرى الشبهة فى شمول قاعدة الدرءِ تدخل فى نطاق القاعدة، فتأمّل.

قاعدة القرعة، ص: ۱۱۸

و منها: تعيّن الجارح المردّد بين الاثنين أو الأكثر، فإنّ الأقوى الرجوع فيها إلى القرعة.

و منها: تعيين متولى الوقف المردّد بين الاثنين و الأكثر، و هكذا تعيين الناظر و الوصى عند التردّد، و غير ذلك من موارد تزاحم الحقوق و التكاليف ممّا عليه بناء العقلاء و المتشرعة، و هى خارجة عن حد الإحصاء كما لا يخفى.

التنبيه الخامس عشر: النقد العلمى لكلام ابن إدريس الحلّى

اشارة

قد مرّ فى التنبيه الرابع أنّ الاستخارة نوع من القرعة، و قسم من المواضعة مع اللّه فى إراءة الخير و الصلاح بالسبحة أو الرقاع أو القرآن الكريم على ما هو المتعارف بين الأعيان من المشايخ العظام، و يدلُّ على مشروعيته مضافاً إلى عمومات الدعاء، الأخبار الكثيرة و الشهرة القطعية، و لم يخالف فيها أى الاستخارة بالرقاع إلّا ابن إدريس، و هو مبنىّ على مختاره من عدم حجية الخبر الواحد، و إسناد

المخالفة إلى

قاعدة القرعة، ص: ۱۱۹

المحقّق الأردبيلي ناشئ من عدم التأمّل في كلامه كما ذكرناه، نعم تبعه المحقّق في المعتبر في الجملة، و حيث تمسّك بعض المؤلّفين بكلام ابن إدريس، رأيت الصلاح في طرح كلامه مع ما أورد عليه أساطين الدين و علماؤنا العاملون، حتّى يتبيّن الحق و ينسد طريق الإضلال على من في قلبه الزيغ و يميل إلى إلقاء الريب، فنقول مستعيناً باللّه تبارك و تعالى:

قال في السرائر: و إذا أراد الإنسان أمراً من الأُمور لدينه أو دنياه، يستحبّ له أن يصلي ركعتين، يقرأ فيهما ما شاء، و يقنت في الثانية، فإذا سلّم، دعا بما أراد ثم ليسجد، و ليستخر اللّه في سجوده مائة مرّة، يقول: أستخير اللّه في جميع أُموري خيرة في عافية، ثم يفعل ما يقع في قلبه، و الروايات في هذا الباب كثيرة «۱»، و الأمر فيها واسع، و الأولى ما ذكرناه.

فأمّا الرقاع، و البنادق، و القرعة، فمن أضعف أخبار الآحاد، و شواذ الأخبار؛ لأنّ رواتها فطحية ملعونون، مثل: زرعة و رفاعة و غيرهما، فلا يلتفت إلى ما اختصّا بروايته، و لا يعرج عليه.

و المحصلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلّا ما اخترناه، و لا يذكرون البنادق، و الرقاع، و القرعة، إلّا في كتب العبادات، دون كتب الفقه. فشيخنا أبو جعفر الطوسي (رحمه اللّه) لم يذكر في نهايته و مبسوطه و اقتصاده «۲» إلّا ما ذكرناه و اخترناه، و لم يتعرّض للبنادق، و كذا شيخنا

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(۲) النهاية: ۱۴۲ باب نوافل شهر رمضان و غيرها من الصلوات المرغب فيها، المبسوط: ۱/ ۱۳۳ في ذكر النوافل من الصلاة، الاقتصاد: ۲۷۴ فصل في ذكر نوافل شهر رمضان و جملة من الصلوات المرغبة فيها.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۰

المفيد في رسالته إلى ولده «۱» لم يتعرّض للرقاع و لا للبنادق، بل أورد روايات كثيرة فيها صلوات و أدعية، و لم يتعرّض لشيء من الرقاع، و الفقيه عبد العزيز بن البراج (رحمه اللّه) أورد ما اخترناه، فقال: و قد ورد في الاستخارة وجوه عدّة، و أحسنها ما ذكرناه «۲».

و يرد عليه:

أ: ما ذكره العلّامة في المختلف بقوله: «و أيّ فارق بين ذكره في كتب الفقه و كتب العبادات؟ فإن كتب العبادات هي المختصّة به، و مع ذلك ذكره المفيد في المقنعة و هي كتاب فقه و فتوى، و ذكره الشيخ في التهذيب و هو أصل الفقه، و أيّ محصِّل أعظم من هذين المفيد و الشيخ؟ و هل استفيد الفقه إلّا منهما؟

ب: ما ذكره العلّامة فيه أيضاً بقوله: «و أمّا نسبة الرواية إلى زرعة فخطأ فإنّ المنقول فيه روايتان إحداهما رواها هارون بن خارجة عن الصادق (عليه السّلام) و الثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم (عليهم السّلام) و ليس في طريق الروايتين زرعة و لا رفاعة».

ج: ما ذكره أيضاً بقوله: «و أمّا نسبة زرعة و رفاعة إلى الفطحيّة فخطأ، أمّا زرعة فإنّه واقفي، و كان ثقة، و أمّا رفاعة فإنّه ثقة صحيح المذهب» ثم قال: «و هذا كلّه يدلّ على قلّة معرفته بالروايات و الرجال.. و هلّا استبعد القرعة و هي مشروعة إجماعاً في حقّ الأحكام الشرعية و القضايا بين الناس و شرعها دائم في حقّ جميع المكلّفين، و أمر

---

(۱) رسالة الشيخ المفيد: لم نعثر عليها.

(۲) السرائر: ۱/ ۳۱۳ ۳۱۴.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۱

الاستخارة سهل يستخرج منه الإنسان معرفة ما فيه الخيرة فى بعض أفعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها و مضارّها الدنيوية» «۱».

أقول: رفاعة هو رفاعة بن موسى النخّاس، وثّقه الشيخ و عدّه من أصحاب الصادق (عليه السّلام)، و قال النجاشى فى حقّه: «كان ثقة فى حديثه مسكوناً إلىٰ روايته لا يعترض عليه شىء من الغمز حسن الطريقة» «۲».

د: قوله: «و كذا شيخنا المفيد فى رسالته إلىٰ ولده» اشتباه جدّاً، فإنّ المفيد لم يذكر فى مؤلّفاته رسالة إلىٰ ولده «۳» و لم يكن ذكر من ولده فى عدّ تلامذته، و لعلّه أراد به رسالة على بن بابويه إلىٰ ولده الصدوق.

ه: ما ذكره فى نفى ثبوت القرعة مخالف لما ذكره فى كتاب الشهادات بقوله: «و كلّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغى أن يستعمل فيه القرعة؛ لما روى عن الأئمّة الأطهار (عليهم السّلام) و تواترت به الآثار، و أجمعت عليه الشيعة الإمامية» «۴» إلّا أن يراد بكلامه نفى ثبوت القرعة بعد صلاة الاستخارة.

و: ما أورد عليه الشهيد فى الذكرى بعد استعجابه من عدّ ما دلّ عليه من شواذ الأخبار: «و كيف تكون شاذة و قد دوّنها المحدّثون فى كتبهم، و المصنّفون فى مصنّفاتهم، و قد صنّف السيّد السعيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة و المآثر الباهرة أبو الحسن على بن طاوس الحسنى كتاباً ضخماً فى الاستخارات، و اعتمد فيه علىٰ روايات الرقاع،

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۵۶ ۳۵۷ مسألة ۲۵۶ فى باقى النوافل.

(۲) تنقيح المقال: ۱/ ۴۳۳.

(۳) راجع ريحانة الأدب.

(۴) السرائر: ۲/ ۱۷۳.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۲

و ذكر من آثارها عجائب و غرائب أراه اللّه تعالىٰ إيّاها و قال: إذا توالى الأمر فى الرقاع فهو خير محض، و إن توالى النهى فهو شرّ محض، و إن تفرّقت اعتمد الخير و الشرّ موزّعاً بحسب تفرّقها علىٰ أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتبها» «۱».

أقول: و تبعه أى صاحب السرائر المحقّق فى المعتبر بقوله: «و أمّا الرقاع فيتضمّن افعل و لا تفعل، و فى خبر الشذوذ فلا عبرة بها» «۲».

و فى الجواهر عن بعض نسخ المقنعة: «أنّ هذه الرواية مشيراً به إلىٰ رواية الرقاع شاذّة ليست كالّذى تقدّم» لكنّه عن ابن طاوس: أنّ النسخ الصحيحة العتيقة لم توجد فيها هذه الزيادة، و لم يتعرّض الشيخ فى التهذيب لها، و قال: إنّى قد اعتبرت كلّ ما قدرت عليه من كتب أصحابنا المتقدّمين و المتأخّرين فما وجدت و لا سمعت أنّ أحداً أبطل هذه الاستخارة «۳».

و فى البحار إلحاقاً بكلام ابن طاوس: و لعلّ هذه الزيادة من كلام غير المفيد علىٰ حاشية المقنعة، فنقلها بعض الناسخين، فصارت فى الأصل، ثمّ أوّلها علىٰ تقدير كونها من الشيخ بتأويلات كثيرة «۴».

و نقل صاحب الجواهر عن مفتاح الكرامة: «أنّ ابن طاوس قد ادعى الإجماع على الاستخارة بالرقاع ممّن روى ذلك من أصحابنا و من

---

(۱) ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة: ۴/ ۲۶۷.

(۲) المعتبر فى شرح المختصر: ۲/ ۳۷۶ و فى نقل الجواهر و البحار ففى حيز الشذوذ.

(۳) جواهر الكلام: ۱۲/ ۱۶۶ ۱۶۷.

(۴) بحار الأنوار: ۸۸/ ۲۸۸.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۳

الجمهور، إلىٰ أن قال: أى صاحب الجواهر: هذا كلّه مضافاً إلىٰ ما سمعته سابقاً من التسامح فى أدلّة الاستخارة، كما أومأ إليه فى المختلف، تعرف وجوه النظر فيما سمعته من السرائر «۱».

ما يرد على صاحب كتاب القرعة و الاستخارة

صرّح بعض المعاصرين فى كتاب سمّاه بالقرعة و الاستخارة بقوله: «إنّ روايات ذات الرقاع و السبحة كانت تتحرّك فى الدائرة الشعبيّة التى لا تتداول المسائل بالمنحى العلمى النقدى، بل تتعاطىٰ مع هكذا أُمور، خصوصاً التى تتعلّق بأمور المستقبل بطريقة اسطورية، و فيها شىء من التسليم للخرافة» «۲».

و الجواب: أنّ محلّ البحث نفياً و إثباتاً خصوص صلاة استخارة ذات الرقاع المرويّة فى الكافى و غيره، و مجموع العمل مركّب من الصلاة و الدعاء و القرعة بكيفية خاصة. أمّا الصلاة و الدعاء فهما موردا قبول الكلّ حتّى الرجل، و أمّا القرعة فهى ما تواترت به الأخبار و الآثار كما صرّح به فى فصل مشروعية القرعة من كتابه «۳».

فأين التحيّر و التردّد فى الاستنتاج؟! و من أين عدّت فى الخرافة؟! عصمنا اللّه من سبات العقل و قبح الزلل، و حفظنا من الجرأة على أساطين الدين و فقهائنا الشامخين و ساداتنا العارفين السالكين.

---

(۱) جواهر الكلام: ۱۲/ ۱۶۸.

(۲) القرعة و الاستخارة: ۱۱۰.

(۳) المصدر نفسه ص ۲۹.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۴

الفرق بين القرعة و بين الاستقسام بالأزلام

الفرق بينهما هو الفرق بين التوحيد و بين الشرك، ثمّ اعلم أنّه يمكن أن يتوهّم من لا نصيب له فى الفقه أنّ القرعة نوع من الاستقسام بالأزلام، بدعوىٰ أنّ الأزلام هى السهام عند الأصنام فيما يهمّون به من الأُمور العظام، مثل التزويج أو السفر، كتب علىٰ وجهى القدح: اخرج، لا تخرج، تزوّج، لا تتزوّج، فأىّ الوجهين خرج فعل راضياً به، و هذا بعينه ما نسمّيه بالقرعة.

أقول: هذا التوهّم فى غاية الفساد، فإنّ أهل الجاهلية كما صرّح به الخليل فى كتاب العين يرجعون إلى الصنم بكفرهم يسألون منه أنّ أى الأمرين كان خيراً لهم أن يأذن لهم فيه من الطريقة المذكورة «۱».

و عليه كان عملهم نوعَ عبادة للصنم و نحو لجوء و عكوف إلىٰ آلهتهم، نظير سائر عباداتهم لأصنامهم، و أين هذا من تفويض الأمر إلى اللّه الواحد الحى القيوم، و استدعاء الهداية منه تبارك و تعالى؟

نعم صورة العمل تشبه بعضها بعضاً، إلّا أنّ الأول شرك و ضلال، و الثانى توحيد و هداية، نظير السجدة، فإنّها إن وقعت للّه تعدّ عبادة، و إن وقعت للصنم وقعت شركاً و غواية، فأين إحداهما من الأُخرىٰ؟! و الحمد للّه ربّ العالمين.

---

(۱) ترتيب العين: ۶۶۴.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۵

فهرس أهم المصادر

القرآن الكريم آلاء الرحمن فى تفسير القرآن، لآية اللّه الشيخ محمّد جواد البلاغى، ط/ مكتبة الوجدانى، قم.

الاحتجاج، لأبى منصور أحمد بن أبى طالب الطبرسى، ط/ دار النعمان، نجف، ۱۳۸۶ ه.

الاختصاص، للشيخ المفيد أبى عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى، ط/ دار المفيد، بيروت.

أدوار فقه، للأستاذ محمود الشهابى، ط/ وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامى، طهران، الطبعة الخامسة، ۱۳۷۵ ه. ش.

الإرشاد فى معرفة حجج اللّه على العباد، لأبى عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد، ط/ دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۱۴ ه.

الاستبصار، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران.

الاستخارة من القرآن المجيد و الفرقان الحميد، لأبى المعالى الكلباسى، ط/ مؤسسة الإمام المهدى (عليه السّلام) الطبعة الأُولى، ۱۴۱۱ ه.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۶

الأصول الأصلية، لآية اللّه السيّد عبد اللّه الشبّر، ط/ مكتبة المفيد، قم، ۱۴۰۴ ه.

الأصول الأصيلة، للمولى محمّد محسن الفيض الكاشانى، ط/ دار إحياء الاحياء، قم، ۱۴۱۲ ه.

الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى، ط/ دار الإضواء، بيروت، ۱۴۰۶ ه.

الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان، لرضى الدين السيد على بن موسى بن طاوس، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۰۹ ه.

الانتصار، للسيد علم الهدى أبى القاسم على بن الحسين الموسوى، ط/ المطبعة الحيدرية، نجف، ۱۳۹۱ ه.

بحار الأنوار، للعلّامة المولى محمّد باقر المجلسى، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية.

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لمحمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبى، ط/ دار الفكر، بيروت.

البُرهان فى تفسير القرآن، للمحدّث الخبير السيّد هاشم البحرانى، ط/ المطبعة آفتاب، ۱۳۷۵ ه.

تاريخ حصر الاجتهاد، للعلّامة الشيخ محمّد محسن الطهرانى، قم، ۱۴۰۱.

تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، لآية اللّه السيد حسن الصدر، ط/ منشورات الأعلمى، طهران.

تأويل الآيات الظاهرة فى فضائل العترة الطاهرة، للسيّد شرف الدين على الحسينى الأسترآبادى الغروى، ط/ مؤسسة نشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۹ ه.

قمّى، حسين كريمى، قاعدة القرعة، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ه ق قاعدة القرعة؛ ص: ۱۲۶

التبيان فى تفسير القرآن، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن بن على الطوسى، ط/ المطبعة الحيدرية، نجف، ۱۴۰۹ ه.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۷

تحرير الوسيلة، لآية اللّه السيد روح اللّه الموسوى الإمام الخمينى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم.

تذكرة الفقهاء، لحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلّامة الحلّى، ط/ المكتبة المرتضوية، طهران.

التفسير الكبير، لأبى عبد اللّه فخر الدين الرازى، عنى بنشره محمّد بن عبد الرحمن، القاهرة.

تفسير نمونه، لآية اللّه مكارم الشيرازى، دار الكتب الإسلامية، قم.

تقريرات دراسات آية اللّه الشيخ مرتضى الحائرى، بقلم المؤلف، مخطوط.

تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن ابن على الطوسى، ط/ مكتبة الصدوق، طهران، ۱۴۱۸ ه.

الجامع الصحيح [سنن الترمذى]، لأبى عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۴۱۵ ه.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفى، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران.

حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، لأبى نعيم أحمد بن عبد اللّه الأصفهانى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

الخصال، لأبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۶ ه.

الخلاف، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى ۱۴۱۷ ه.

الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للعلّامة الشيخ محمّد محسن الطهرانى، ط/ دار الإضواء، بيروت، الطبعة الثالثة.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۸

ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة، لأبى عبد اللّه محمّد بن مكّى العاملى المعروف بالشهيد الأوّل، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۹ ه.

ربيع الأبرار، لمحمود بن عمر الزمخشرى، من منشورات الرضى، قم، ۱۴۱۰ ه.

الرسائل، لآية اللّه العظمى السيد روح اللّه الموسوى الإمام الخمينى، ط/ مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۰ ه.

روضات الجنّات فى أحوال العلماء و السادات، للسيد مير محمّد باقر الموسوى الخوانسارى، ط/ مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأُولى، ۱۳۹۰ ه.

الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعى العاملى المعروف بالشهيد الثانى، ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۰۳ ه.

روض الجنان و روح الجنان فى تفسير القرآن، لأبى الفتوح الرازى، الطبعة الحجرية، ۱۳۲۳ ه.

روضة المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، للعلّامة المولى محمّد تقى المجلسى، ط/ المطبعة العلمية، قم.

ريحانة الأدب، للميرزا محمّد على بن محمّد طاهر التبريزى المعروف بالمدرّس، ط/ مكتبة خيام، الطبعة الثالثة، ۱۳۶۹ ه. ش.

زبدة البيان فى أحكام القرآن، لأحمد بن محمّد الشهير بالمقدّس الأردبيلى، ط/ المكتبة المرتضوية، طهران.

زهر الربيع فى الطرائف و الملح و المقال البديع، للسيد المحدِّث نعمة اللّه الموسوى الجزائرى، ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۴۰۱ ه.

السرائر، لأبى جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۰ ه.

قاعدة القرعة، ص: ۱۲۹

سفينة البحار و مدينة الحكم و الآثار، للمحدّث الشيخ عباس القمّى، ط/ المطبعة العلمية، قم.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الشهير بالمحقّق الحلّى، الطبعة الحجرية، طهران، ۱۳۲۰.

الصافى فى تفسير القرآن، لمحمد بن المرتضى المدعو بالمحسن الملقّب بالفيض الكاشانى، الطبعة الحجرية، طهران، ۱۳۳۴.

صحيح البخارى، لأبى عبد اللّه محمّد بن إسماعيل البخارى الجعفى، ط/ دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۹ ه.

صحيح مسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، ط/ دار الكتاب العربى، ۱۴۰۷ ه.

العروة الوثقى، لآية اللّه السيّد محمّد كاظم اليزدى، ط/ مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۶ ه.

العناوين، للسيّد مير عبد الفتاح الحسينى المراغى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ۱۴۱۷ ه.

عوائد الأيّام، للمولى أحمد النراقى، ط/ مكتب الإعلام الإسلامى، الطبعة الأُولى، ۱۴۱۷ ه.

عوالى اللئالى العزيزية فى الأحاديث الدينية، لمحمّد بن علىّ بن إبراهيم الأحسائى المعروف بابن أبى جمهور، ط/ مطبعة سيّد الشهداء، قم، ۱۴۰۳ ه.

قواعد الأحكام، لحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلّامة الحلّى، من منشورات الرضى، قم، الطبعة الحجرية.

القواعد الفقهيّة، لآية اللّه السيّد حسن الموسوى البجنوردى، ط/ دار الكتب العلمية، قم.

القواعد الفقهيّة، لآية اللّه الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، ط/ المطبعة مهر، قم،

قاعدة القرعة، ص: ۱۳۰

الطبعة الاولى، ۱۴۱۶.

القواعد الفقهيّة، لآية اللّه الشيخ ناصر مكارم الشيرازى، ط/ مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام)، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۰ ه.

القواعد و الفوائد فى الفقه و الأُصول و العربية، لأبى عبد اللّه محمّد بن مكى العاملى المعروف بالشهيد الأوّل، من منشورات مكتبة المفيد، قم.

الكافى، لثقة الإسلام أبى جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ۱۳۶۲ ه. ش.

كامل البهائى، للشيخ عماد الدين الحسن بن على بن محمّد الطبرى، من منشورات المكتبة المرتضوية، طهران.

الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشرى، ط/ نشر أدب الحوزة.

كشف الغمّة فى معرفة الأمّة، للعلّامة أبى الحسن على بن عيسى بن أبى الفتح الإربلى، ط/ المطبعة العلميّة، قم، ۱۳۸۱ ه.

كفاية الأُصول، للعلّامة الشيخ محمّد كاظم الخراسانى الشهير بالآخوند، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الرابعة، ۱۴۱۸ ه.

كنز العرفان فى فقه القرآن، للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد اللّه السيورى المعروف بالفاضل المقداد، ط/ المكتبة المرتضوية، طهران.

مبانى تكملة المنهاج، لآية اللّه السيّد أبى القاسم الموسوى الخوئى، ط/ مطبعة الآداب، النجف.

المبسوط فى فقه الإمامية، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى، ط/ المكتبة المرتضوية، طهران.

مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحى، ط/ المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ۱۳۶۵ ه. ش.

قاعدة القرعة، ص: ۱۳۱

مجمع البيان فى تفسير القرآن، للشيخ أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى، ط/ دار الفكر، بيروت.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد المقدّس الأردبيلى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم.

المحلّى بالآثار، لأبى محمّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۰۸ ه.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، للعلّامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلّى، ط/ مكتب الإعلام الإسلامى، الطبعة الأُولى، ۱۴۱۴ ه.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، للمحدّث الحاج ميرزا حسين النورى الطبرسى، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ۱۴۰۹ ه.

مستند العروة الوثقى (محاضرات آية اللّه السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى)، لآية اللّه الشيخ مرتضى البروجردى، ط/ المطبعة العلمية، قم.

مستمسك العروة الوثقى، لآية اللّه السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ط/ مطبعة النجف.

المسند، لأحمد بن حنبل، ط/ دار الفكر، بيروت.

مصباح الأُصول تقريرات دراسات آية اللّه السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى، ط/ مطبعة النجف.

مفاتح الغيب فى آداب الاستخارة، للعلّامة المولى محمّد باقر المجلسى، ط/ آستان قدس رضوى، ۱۳۶۷ ه. ش.

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة، للسيّد محمّد جواد الحسينى العاملى، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم.

المغنى، لابن قدامة المقدسى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

الملل و النحل، لأبى الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستانى، من منشورات

قاعدة القرعة، ص: ۱۳۲

الشريف الرضى، قم، الطبعة الثانية، ۱۳۶۷ ه. ش.

من لا يحضره الفقيه، لأبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق، من منشورات جماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۰۴ ه.

الموسوعة الفقهيّة، لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة، ۱۴۱۴ ه.

الميزان فى تفسير القرآن، للعلّامة السيّد محمّد حسين الطباطبائى، ط/ المطبعة التجارية، بيروت.

النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، ط/ دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأُولى، ۱۳۹۰ ه.

نهج الحق و كشف الصدق، للعلّامة حسن بن يوسف المطهر الحلّى، ط/ مؤسسة دار الهجرة، قم، ۱۴۰۷ ه.

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للمحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملى، ط/ المكتبة الإسلامية، طهران.

وقائع الأيّام و السنين و الأعوام، لسيّد عبد الحسين الخاتون‌آبادى، ط/ المكتبة الإسلاميّة، طهران، ۱۳۵۲ ه.

ينابيع المودّة، لسليمان بن إبراهيم القندوزى، ط/ مكتبة المهدى، قم.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹